

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ



# القول التام في صلاة الأموم والإمام

## بحوث أسد الالية في فقه الصلاة الجماعة



الفقيه الكبير المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافى الگپاچانى (مد ظله الشريف)

مكتب تنظيم ونشر آثار

آية الله العظمى الصافى الگلپاگانى (مدّ ظله الشريف)

- 
- اسم الكتاب: القول النام في صلاة المأمور والإمام (بحوث استدلالية في فقه الصلاة الجماعة)
  - المؤلف: المرجع الدينى آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافى الگلپاگانى (مدّ ظله الشريف)
  - الكمية: ٣٠٠٠
  - الطبعة الثانية: ربیع الأول ١٤٤١ق / ١٣٩٨ش
  - السعر: ٢٠٠٠٠ تومان
  - موقع الإنترنېي: www.saafi.net
  - البريد الإلكتروني: saafi@saafi.net
  - هاتف: (٣٧٧٥٥٥٤٣) ٠٢٥

# المقدمة





## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين أبي القاسم محمد وآلته الطيبين الطاهرين، ولاسيما مولانا بقية الله في الأرضين،  
واللعنة على أعدائهم أجمعين.

قال الله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّلُوا الرَّزْكَاهَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ».<sup>(١)</sup>  
فإن من أعظم شعائر الإسلام وما يظهر به عزة الدين وشوكة المسلمين،  
ووحدة صفوف المؤمنين، ويعلن به كلمة الله ويعلو به أمره «الصلوة في جماعة»  
ولعله لا تجد في شعائر الدين ومظاهر الشعوب مثلها ما يشتمل على الفوائد

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

الجليلية، والبركات الكثيرة، والمصالح الكبيرة، دينية ودنوية واجتماعية وسياسية، وكان مشحوناً بالخيرات العظيمة قد ظهر فيها أعظم مظاهر عبودية الإنسان لخالقه الحنان المنان، كما تظهر من المساواة الإنسانية والأخوة الإيمانية ورفض العلائق المادّية التي أُعلن بها القرآن الكريم، وأكّد عليها الرسول العظيم.

والإنصاف أنّ توصيف هذه الشعائر بما فيها من الآثار العظيمة وال تعاليم القويمة لا يأتي منّا، وإنّما يعرف بعضها بما جاء في الأحاديث الشريفة في فضلها وثوابها، وذمّ من تركها مستهيناً بها، ويكتفي من ذلك ما جاء في ثواب الماشي إلى المسجد لطلب الجماعة: «أنّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة».<sup>(١)</sup>

وبالجملة الحجّ والأذان وصلاة الجماعة وشهر رمضان وحجاب النسوان من أظهر ما يمتاز به جماعات عامة المسلمين من غيرهم، وإن كان لكلّ ما يختصّ المسلمين من الفرائض والواجبات والحرّمات امتياز على غيرهم.

والحمد لله، فإنّ مساجد المسلمين في شرق الأرض وغربها من أدناها وأقصاها، في دار الإسلام وغيرها مفتوحة للمسلمين معمرة بالجمعة

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧؛ الطبرسي، مكارم الأخلاق، ص ٤٣٢؛ ورّام بن أبي فراس، مجموعة ورّام، ج ٢، ص ٢٦٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٧؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٣٦؛ ج ٨٥، ص ٨.



والجماعات، كل واحد منها يعمل كمدرسة كبيرة تعنى بالشؤون التربوية وال تعاليم الإسلامية القويمة وبسط هداية المجتمع.

ثم إن هذا الذي نقدمه للمكتبة الإسلامية جزء صغير من فقه صلاة الجماعة ما كنت قد أقيته على جمع من الطالب والفضلاء، معتذرًا بأن المدحيا على مقدار مهديها، والرجاء من الله تعالى أن يجعله في صحيفة الحسنات، ويمحو به ما في صحيفة السيئات، و يجعله ذخيرة لنا لليوم فقرنا وفاقتنا، إنه هو الذي يعطي الكثير بالقليل، ويقبل من عباده اليسير، ويرحم المذنب الحقير، ويقبل التوبة، وهو على ما يشاء قادر.

رجب المرّجب ١٤٣٣ هـ

المحتاج إلى رحمة الله

لطف الله الصافي ابن العلامة محمد جواد الصافي الكلباني





فصل

في مشروعية الجماعة واستحبابها



قال في «العروة»: «وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً<sup>(١)</sup>  
اليومية منها، وخصوصاً في الأدائية ولا سيما في الصبح والعشاءين...». <sup>(١)</sup>  
وقال الشيخ في «الخلاف»: الجماعة في خمس صلوات سنة مؤكدة، وليس  
واجبة، ولا فرضاً، لا من فروض الأعيان، ولا من فروض الكفaiات؛ وهو  
المختار من مذهب الشافعى عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه،  
والأوزاعي ومالك.

وقال أبو العباس بن سريح، وأبو إسحاق: هي من فرائض الكفaiات كصلاة الجنائز.

---

(١) الطباطبائى اليزدي، العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٦١.

وقال داود وأهل الظاهر وقوم من أصحاب الحديث: إنّها من فروض الأعيان؛ ثمّ اختلفوا؛ فقال داود: واجبة ولكن ليست بشرط، وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط، وإن صلّى فرادى لم تصحّ صلاته.  
 دلينا إجماع الفرقة...<sup>(١)</sup>

وقال العلّامة في «التذكرة»: الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة، وهي من جملة شعائر الإسلام وعلاماته. والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَافِقَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾**<sup>(٢)</sup>.  
 أقول: ومن الآيات قوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأْتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾**<sup>(٣)</sup>.  
 ويدلّ على فضلها والاحتثّ عليها والترغيب بها الروايات المتواترة بالتواتر المعنى، بل والإجمالي.

(راجع فيها الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة من الموسوعة الحديثية

الجليلـةـ التي لم يصنـفـ مثلـهاـ قبلـهاـ<sup>(٤)</sup>.

(١) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٥٤٢-٥٤١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٣) العلّامة الحليـ، تذكرة الفقهاءـ، ج ٤ـ، ص ٢٢٧ـ.

(٤) سورة البقرة، الآية ٤٣ـ.

(٥) البروجرديـ، جامـعـ أحـادـيـثـ الشـيعـةـ، بـ ١ـ، حـ ١٠٨٧٧ـ.

منها: ما روی بالإسناد إلى سیدنا أبي عبد الله الحسین علیه السلام عن جدّه رسول الله علیه السلام في حديث طویل: «أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صَفَوفَ أُمَّتِي كَصَفَوفِ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ، وَرَكْعَةُ أَرْبَعَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعينِ سَنَةً...»، الخبر.<sup>(١)</sup>

ومنها ما يدلّ على «أَنَّهَا إِحْدَى الْمَهْدَىَيْنِ الَّتِيْنِ أَهْدَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ إِحْدَاهُمَا الْوَتْرُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَالْأُخْرَى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي جَمَاعَةٍ»، وساق الحديث إلى أن قال: «فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشْرَةِ، فَلَوْ صَارَتْ بِحَارَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّهَا مَدَادًا وَالْأَشْجَارُ أَقْلَامًا وَالثَّقَالَانِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كُتُّبًا لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. يَا مُحَمَّدَ تَكْبِيرَةٌ يَدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا سَبْعِينُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَرَكْعَةٌ يُصْلِّيَهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْ مَائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَسَجْدَةٌ يُسْجِدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٍ مِنْ عَتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ».<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُ

الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ.<sup>(٣)</sup>

(١) الصدوق، الأُمالي، ص ١٩٥؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٨١.

(٢) المحدث النوري، مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٤٤-٤٣؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٨٨.

(٣) البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب ١، ح ١٠٨٨٩.

ثم أعلم أن تاريخ تشرع الصلاة جماعة هو تاريخ تشرع أصل الصلاة فلم يصلّها رسول الله ﷺ فرادى، بل صلّى جماعة، كان هو الإمام وعليّ المأمور، وقد مضى عليهما مدة من أول البعثة ولم يكن معه من الرجال غيره، فعن رسول الله ﷺ: «لقد صلت الملائكة علىٰ وعلىٰ سبع سبعين وذلك إنّه لم يصلّ معي رجل غيره». أخرجه ابن الأثير بسنده عن أبي أيوب الأنباري، وأخرجه المحبّ الطبرى إلّا أنه لم يذكر «سبعين»، وقال: «لأنّا كنا نصلّى ليس معنا أحد يصلّى غيرنا». <sup>(١)</sup> وقال أمير المؤمنين: «لقد عبدت الله قبل أن يعبد أحد من هذه الأمة سبع سبعين». <sup>(٢)</sup>

وفي «الإرشاد» بالإسناد عن يحيى بن عفيف، عن أبيه قال: «كنت جالساً مع العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - بمكة قبل أن يظهر أمر النبي ﷺ فجاء شابٌ فنظر إلى السماء حين تحلّقت (ارتفعت) الشمس، ثم استقبل الكعبة فقام

(١) ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج ٤، ص ١٨؛ الطبرى، الرياض النصرة، ج ٢، ص ٢١٧؛ الطبرى، ذخائر العقبى، ص ٦٤.

(٢) ابن أبي الحميد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١٥؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٢٩٦؛ إلّا أنه قال: «خمس سبعين». راجع: المؤلف: أمان الأمة من الضلال والاختلاف، ص ١٠٦.

يصلّى، ثمّ جاء غلام فقام عن يمينه، ثمّ جاءت امرأة فقامت خلفهما، فركع الشاب وركع الغلام والمرأة، ثمّ رفع الشاب فرفعا، ثمّ سجد الشاب فسجدا، فقلت: يا عباس أمر عظيم، فقال العباس: أمر عظيم، أتدري من هذا الشاب؟ هذا محمد بن عبد الله ابن أخي. أتدري من هذا الغلام؟ هذا عليّ بن أبي طالب ابن أخي. أتدري من هذه المرأة؟ هذه خديجة بنت خويلد، إنّ ابن أخي هذا حدّثني أنّ ربّه ربّ السماوات والأرض أمره بهذا الدين الذي هو عليه، ولا والله ما على ظهر الأرض على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة». <sup>(١)</sup>

فعلى هذا فإنّ تشريع الصلاة جماعة كان بفعل النبيّ.

ومن الروايات في ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «أول جماعة كانت أنّ رسول الله عليه السلام كان يصلّى وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام معه إذ مرّ أبو طالب به وجعفر معه فقال: يا بُنَيَّ صلْ جناح ابن عمّك، فلِمَّا أحسّه رسول الله عليه السلام تقدّمّهما وانصرف أبو طالب مسروراً وهو يقول:

(١) المفید، الإرشاد، باب تاريخ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج ١، ص ٣٠-٢٩؛ راجع أيضاً: أحمد بن حنبل، مسنـد، ج ١، ص ٢٠٩؛ الطبرـي، تاريخ، ج ٢، ص ٣١١؛ الحـاكم الـيشـابوري، المستـدرـك، ج ٣، ص ١٨٣؛ ابن عبد البرـ، الاستـيعـاب، ج ٣، ص ٣٢؛ ابن حجر العـسـقلـاني، الإـصـابـة، ج ٢، ص ٤٨٧؛ ومصـادرـ أخرى.

إِنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا ثَقَتِي  
عِنْدَ مُلِمٍ الزَّمَانِ وَالْكَرَبِ  
وَالله لَا أَخْذُلُ النَّبِيَّ وَلَا  
يَخْذُلُهُ مِنْ بَيْنِ دُوَّهَ حَسَبِ  
أَخْيَ لِأُمِّي مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَبِي  
لَا تَخْذُلَا وَانْصُرَا ابْنَ عَمِّكُمَا

قال: فكانت أول جماعة تجمعـت ذلك اليوم». <sup>(١)</sup>

ثم اعلم: أن ماهية الصلاة جماعة هي ضم الصلاة بصلاة من شرع وابتدأ بها، والموافقة معه في الأفعال والركوع والسجود وغيرهما بنحو يتشكل منه وحدة خاصة تسمى بـ «صلاة الجماعة»؛ أي الصلاة التي يأتي بها الجماعة؛ وتتحقق بمشاركةهم بحفظ وحدتها صلاة الذي ابتدأ بالصلاحة، ويتبعه السائرون، وهذه الوحدة تتحقق باشتمام الجميع به، فهو الإمام وغيره - سواء كان واحداً أو أكثر - مأمور.

وبالجملة، وإن كان كل واحد منهم إماماً كان أو مأموراً يصلّي ويأتي بتكليفه، وصلاته وعمله غير صلاة الآخرين، وصلوات الجميع صلوات متعددة يمكن الإشارة بكل واحد منها، فهذه صلاة وهذه صلاة، إلا أن في عالم التشريع ومن حيث الحكم والأداب يرتبط بعضها ببعض، وكأن الجميع يصلّون صلاة واحدة وصلاة كل واحد منهم جزء منها، فما هو في وعاء الخارج صلوات متعددة لكل من المصليين صلاتـه، ولكن في الاعتبار المستفاد من الشرع يكون صلاة واحدة

---

(١) الصدوق، الأمالي، ص ٥٠٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ب١، ح ١٠٩٤٩.

يلزم رعاية هذه الوحدة وعدم التفرق حسب ما قرره الشارع، وما يأتي إن شاء الله من الأحكام، وفي هذا معانٍ جليلة وتعاليم عالية، آيات التوحيد وتوحيد الكلمة، ويوجب التأمل فيها التعظيم للشارع الذي بنى هذا الأساس القويم بما فيه من الرموز العبادية والتربوية والمعاني الاجتماعية، فسبحان الله الذي أعطى هذه الأمة هذه المراسيم التي يعجز عن الإتيان بها جميع أبناء الإنسان، كل ذلك من معجزات الإسلام، ومعجزات النبي الأعظم، وإذا أشرنا إلى ذلك نشرع في الكلام في فقه هذا الشعار الكبير بحول الله وقوته.

**مسألة:** لا ريب في مشروعية الجماعة واستحبابها في الصلوات اليومية الأدائية والقضائية أيضاً لاستقرار السيرة عليها.

واستدلّ لها بإطلاق صحيح زرارة والفضل قالا: «قلنا له: الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنة (و) من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له». <sup>(١)</sup>

والإضمار الذي في سنته لا يضرّ بصحته واعتباره؛ لأنّ مثل زرارة والفضل بن يسار لا يسأل من غير الإمام ولا يروي في الفقه والدين عن غيره.

(١) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٧١، بـــ ١، من أبواب صلاة الجماعة، حـــ ٢؛

البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، بـــ ١، حـــ ١٠٩١٨.

وأمّا وجه الاستدلال به، أنّ السائل بعد ما كانت مشروعة الجماعة في الصلوات عنده مفروغاً منها سأل عن أنها فريضة؟ فأجاب الإمام عثيّلًا بأنّ:

«الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها».

ومقتضى الكلام إلى هنا عدم كون الاجتماع فريضة في الجملة، فكلّها ليس بفرضية ليس معناها أنّ كلّها سنة، نعم لو لم يأتِ بقوله: «كلّها» كان يكفي قوله: «وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات» في نفي وجوب الاجتماع بقول مطلق، فهذا يحتاج إلى التفصيل، وأنّ أيّاً من الصلوات، الجماعة فيها فريضة، وأيّاً منها تكون فيها السنة أو أنّ جميعها السنة.

وقوله: «ولكنّها سنة» يرفع الاجتماع في الجملة الأولى «ليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها»؛ أي ولكن كلّها سنة.

ومنّا ذكرنا يظهر ما في كلام بعض الأعلام من الاختلال وعدم إفاده المرام، فإنه لا يستفاد من الحديث إلى «كلّها» نفي وجوب الجماعة في عامّة الصلوات لاقتضاء الجمع المحلّي باللام المؤكّد بلفظة كلّ ذلك، فإنّ قوله «كلّها» يدلّ على نفي العموم بالعامّ المجموعي لا الاستغرافي.

ثمّ كلامه بعد ذلك: فإلى هنا... كأنّه يناقض كلامه السابق. وبالجملة لا يخلو ما أفاده من التهافت مما يدلّ على مشروعيّة الجماعة.

وما يدل على مشروعية الجماعة في الصلوات القضائية ما رواه الصدوق في «الفقيه»<sup>(١)</sup> والشيخ في «التهذيب»<sup>(٢)</sup> عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل واجعلها لما فات». <sup>(٣)</sup> ولكن هذا يدل على استحباب الجماعة في القضاء مأموراً وإذا كانت صلاة الإمام أدائية دون ما إذا كانت صلاته قضائية، اللهم إلا أن يدعى الاستحباب المطلق بالسيرة وإلغاء الخصوصية وفهم المشرعة عدم الفرق.

ثم إن المستفاد من إطلاق ما ذكر استحباب صلاة الآيات جماعة مضافاً إلى الروايات الخاصة بذلك، وإطلاق ما ذكر وإن كان يشمل صلاة الطواف إلا أن الظاهر أنه منصرف عنها؛ لعدم معهوديتها، ولم ينقل عن النبي والأئمة وأصحابهم إقامتها جماعة، كما أنه لا يشمل صلاة الأموات لعدم كونها من الصلاة المغروس مفهومها في أذهان المسلمين، فليس فيها ركوع وسجود، ولكن استحبابها جماعة ثابت بالروايات الخاصة، والله هو العالم.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ٢٧٩.

(٣) البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ح ١١٣٣٢ و ١١٣٣٣، إلا أنها واحد اللازم أن يكون تحت رقم واحد كما أراد سيدنا الأستاذ أن يكون النهج في جمع الأحاديث في هذا الكتاب.

## في رد بعض موارد وجوب الجماعة

مسألة: تجب الجماعة في صلاة الجمعة بالوجوب الشرطي وفي صلاة العيددين كذلك مع اجتماع شرائط الوجوب، وفي ضيق الوقت والعجز عن التعلم، فإن كان عاجزاً عنه أصلاً ولم يتيسر له الصلاة بالائتمام، فلا ريب في أن وظيفته الصلاة فرادى، لأن الصلاة لا تسقط بحال، وإن تيسر فهل يجب عليه الائتمام، لأنّه مكلف بطبيعة الصلاة التي لها أفراد طولية وعرضية، فإن تمكّن من أفراد متعددة طولية أو عرضية فهو خير بين الأفراد، بين الطولية منها كالأفراد التي تكون لها من أول الوقت إلى آخره، أو العرضية منها كالصلاة فرادى أو بالجماعة أو في المسجد أو في البيت، وأما إن انحصر ما تمكّن منها بفرد واحد يجب عليه الإتيان به، والعاجز عن التعلم لا يتمكّن من طبيعة الصلاة الواحدة شرائطها إلا بالائتمام فيجب عليه الامتثال والائتمام.

ويمكن أن يقال: إن مقتضى قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> وجوب فاتحة الكتاب تعيناً المشروط بالقدرة على القراءة، وإذا عجز عن القراءة يسقط وجوبها وينتقل إلى بدتها من قراءة ما يتيسر له من القرآن أو التسبيح، كما دلت

(١) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ب ١٦٩، ح ٤؛ الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٧٣٢-٧٣٤، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، أبواب القراءة، ب ١.

عليه صحيحة عبد الله بن سنان. ويجوز له، بل يستحب له الاتهام والإتيان بالصلوة جماعة، كما يجوز ويستحب لغير العاجز عن القراءة، فلا يتعين على مثله العاجز عن القراءة الاتهام، ويكتفي ما يتيسر له من القرآن أو التسبيح.

وبالجملة: الصلاة اتهاماً في حال العجز عن القراءة والتمكّن من التسبيح فرد للصلوة في عرض الصلاة بالتسبيح بدل القراءة، فالصلوة بالتسبيح بدلًا عن القراءة وبالاتهام بما في عرض واحد لا يتعين عليه الاتهام بل تكليفه الصلاة بالتسبيح إلا أنه يجوز له الاتهام، فليس المقام مقام وجوب الاتهام.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَنْتِقَالَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى مَا يَتِيَّسِرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ التَّسْبِيحِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَتِيَّسِرْ لَهُ الْأَتِهَامُ.

وصحيح عبد الله بن سنان منصرف إلى هذه الصورة. هذا مضافاً إلى أن الاتهام موجب للعلم بفراغة الذمة دون الاكتفاء بالغرادي والتسبيح بدل القراءة ومقتضى الاحتياط الاتهام.

هذا كله في ما إذا كان عاجزاً عن التعلم، وأمّا القادر التارك له فإن كان يعلم بتمكّنه من الاتهام فلا يجب عليه التعلم. وهل يجب عليه الاتهام إذا ضاق الوقت تعيناً؟ الظاهر هو الوجوب، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: حيث كان معذوراً في ترك التعلم إلى أن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعاجز عن التعلم يتقل إلى ما يتيسر له من القرآن أو التسبيح، وإن كان يجوز له الاتهام. وإذا كان عالماً بعدم

تمكّنه من الاتهام وترك التعلم عصياناً فالظاهر سقوط وجوب الصلاة عنه إلّا أن الاحتياط يقتضي الإتيان بالصلاحة بما هو البديل للقراءة في الوقت والقضاء في خارج الوقت، والله هو العالم.

مسألة: لا ريب في تعلق النذر بالجماعة في الصلاة لرجحانها واستحبابها، وهكذا يتعلّق بها اليدين والعهد، فيجب عليه العمل به تكليفاً، وهل يصير بذلك صحة صلاته مشروطاً بالجماعة أيضاً فصلاته فرادى تكون باطلة فيقع الحنث بالصلاة فرادى، لبقاء إمكان العمل بالنذر، أو أنها تقع صحيحة، لأنّ وجوب الوفاء بالنذر نفسي ليس من شرائط صحة الصلاة لا يوجب تقييد الصلاة بالوفاء به، ولا يقتضي الأمر بالشيء النهي عمّا لا يجتمع معه في الوجود، فالأمر المتعلّق بطبيعة الصلاة - التي هي ذات أفرادها، ممكّن فعل كلّ منها جماعة أو فرادى - لا يقيّد بتعلق النذر بالجماعة منها بها، ولا يختصّ بغير الفرادى، فالفرادى منها مأمورٌ بها كما كان قبل تعلّق النذر بالجماعة منها، فالأمر بالجماعة منها لا يقتضي النهي عن غيرها.

نعم إن كان مفاد الأمر الثاني خروج غير متعلّقه عن الطبيعة المتعلقة للأمر الأوّل، يكون الإتيان بغير متعلّقه باطلًا، كما إذا كان متعلّق النذر ترك الصلاة فرادى، إلّا أنّ الكلام في صحة هذا النذر، لعدم كون متعلّقه راجحاً، فوجود فرد أفضل لا يوجب صحة النذر بترك الفاضل، ولا يصير الفاضل بوجود فعل أفضل منه في ظرف هذا الزمان أو المكان مرجحاً.

والحاصل: أن تعلق النذر بالجماعة لا يوجب بطلان الصلاة فرادى، نعم تجب عليه الكفار لتحقق الحث بهذا العمل المؤدى إلى عدم تمكّنه من العمل بالنذر. ولكن بعد ذلك كله لا يطمئنّ النفس، والأقوى بالنظر ما أفاده السيد الأستاذ - أعلى الله مقامه - فإنه قال في حاشيته على «العروة» على قوله: «ولكن لو خالف صحت الصلاة»: «إلا إذا كان علة لتعذر الوفاء بالنذر فيما بعد»<sup>(١)</sup> وذلك لأنّ الفعل الذي يوجب البعد عن المولى ومخالفته وعصيانته لا يصلح لأن يتقرّب به، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: الظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها.<sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر أنّ الوسواس حالة نفسانية تمنع من صدور الفعل بالطمأنينة والاطمئنان بالصحة، فلا يتّأتى منه الفعل كما لا يتّأتى منه البناء على صحته وإنما ما بيده، فمثل هذه الحالة مذمومة يجب على المبتلى بها السعي إلى تركها، وإنما تجب عليه الصلاة بالجماعة إن كان يرتفع وسواسه بها، لأنّه حيث لا يتمكّن من الفرادى ينحصر تحصيل الامتثال وإتيانه الصلاة بها وإلا يقع في خطر ترك الصلاة، فحيث لا يتمكّن من الصلاة فرادى يجب عليه عقلًا الصلاة بالجماعة، وأمّا إذا لم يكن بالوسواس عاجزاً عن الامتثال بالمرة ويمكن له الإتيان بالصلاحة فرادى فلا.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١١٤ (حاشية البروجرودي).

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١١٤ .

وبالجملة، فالمبتلى بالوسواس في الوضوء إذا صارت وسوسته سبباً للوقوع في بطلان الوضوء كالمسح بالماء الخارج، أو سبباً لبطلان الصلاة كالإتيان ببعض المبطلات يجب عليه الجهاد لتركها، وفي الصلاة يجب عليه الصلاة جماعة إذا تمكن بها من الامتثال والإتيان بالصلاحة الصحيحة وإلا فمطلق الوسوسة، وإن لم تكن في ما يوجب بطلان الصلاة لا يتعين به على الوسواسي الصلاة بالجماعة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُونُهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مُوجِبٌ لِكُونِهِ مَطْلُقاً مَنْهِيًّا عَنِهِ، فففي صحيح ابن سنان قال: «ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبِ رجلاً مَبْتَلِيًّا بِالْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَقَلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبِ: وَأَيِّ عَقْلٍ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَلْتُ: وَكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».<sup>(١)</sup>

ولكن يمكن حمله على مجرد الذم على فعل يجعل الإنسان في حال القلق والاضطراب لا يرتكبه العاقل؛ والإمام في مثل هذا الكلام ليس في مقام بيان الحكم بل يريد الإشارة إلى أن ذلك من خفة العقل وضعف الإرادة لا أن الوسواسي يكون فاسقاً غير مقبول الشهادة، والله هو العالم.

---

(١) الحز العجمي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦-٤٧، أبواب مقدمات العبادات، ب ١٠، ح .

### ما يُؤْتَى بِهَا جَمَاعَةٌ

مسألة: قال العلّامة في «الذكرة»: محلّ الجماعة الفرض دون النفل إلّا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علّمائنا، خلافاً للجمهور؛ لأنّ زيد بن ثابت قال: « جاء رجال يصلّون صلاة رسول الله ﷺ فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم »، وقال عليه السلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة ».

ومن طريق الخاصة قول الصادق والرضا عليهما السلام « لَمَّا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ اصْطَفَ النَّاسَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ هَذِهِ نَافِلَةٌ فَلِيَصْلِلُ كُلُّ مَنْكُمْ وَحْدَهُ، وَلِيَعْمَلْ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَكَتَبَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةٌ فِي نَافِلَةٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ». <sup>(١)</sup>  
 أقول: في «الوسائل» روى حديثاً طويلاً عن محمد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليهما السلام، وسماحة بن مهران، عن أبي عبد الله عليهما السلام. قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليهما السلام عن هذا الحديث فأخبرني به. وقال هؤلاء جميعاً: « سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ؟ فقالوا جميعاً: إنه

(١) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥.

لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله ﷺ المغرب، ثم صلّى أربع ركعات التي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثم صلّى ثماني ركعات، فلما صلّى العشاء الآخرة، وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته، فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله ﷺ وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك. فأخبرهم أن هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلّى فاخصّص الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن نجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليرسل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة، فافتقر الناس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه...»، الحديث.<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث الشريف يكفي في عدم مشروعية النافلة جماعة، ولا اعتداد بتضييف سنته بمحمد بن سليمان الديلمي برميء بالغلو، وهو الذي له كتاب وأخذ العلم من مشايخ كثيرة كما أخذ منه أيضاً رجالاً من المشاهير وقد عمل بمضمونه الأصحاب.

ومن الروايات ما في «العيون» بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

(١) الحز العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨١-١٨٢، أبواب نافلة شهر رمضان، ب٧، ح ٦.

في كتابه إلى المؤمن قال: «لا يجوز أن يصلّى طوّع (التطوّع) في جماعة، لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلاله، وكلّ ضلاله في النار».<sup>(١)</sup>

ومنها غيرها مما هو مذكور في «جامع الأحاديث» وفي «الوسائل»، وذكرها في «مصابح الفقيه».

وأمّا الروايات المجوزة فم منها ما رواه في «التهذيب» عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإنّي أفعله».<sup>(٢)</sup> وفيه: آنه بظاهره غير معمول به، لأنّ مورده نوافل شهر رمضان، وقد دلت الروايات الصريحة على عدم مشروعيتها وهي معمول بها فليكن ذلك قرينة على أنّ جهة صدوره ليست بيان الحكم الواقعي، فصدر تقيّة أو أنّ المراد منه ليس ما يظهر منه ابتداءً وبدون القرينة، فعلّ المراد منه بيان عدم كراهة الفريضة عند الأهل في البيت، فلا بأس بعدم الالتزام بحضور الجماعة في شهر رمضان كالنافلة، والله هو العالم.

(١) الصدوق، عيون أخبار الرضا عليهما السلام، ج ٢، ص ١٢٤؛ الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧-٢٦٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٢، ح ١١٠٧٢.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ قال: إذا كن جيئاً أمتهن في النافلة...»، الحديث.<sup>(١)</sup>

وصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا...»، الحديث.<sup>(٢)</sup>

وصحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة».<sup>(٣)</sup>

ويتم الاستدلال بها على دعوى القطع بعدم الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، ولو لا ذلك لأمكن القول بالجواز في خصوص المرأة وتقيد ما يدل بالإطلاق على عدم الجواز بها، فعلى هذا يقع التعارض بينها وبين الأخبار المطلقة، بل المختصة بالدلالة المطابقة على عدم الجواز للرجال.

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٤، ح ١١٠٨٣.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٥-٢٠٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٦، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٠، ح ١؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ح ١١٠٨٤.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٠، ح ٩؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ح ١١٠٨٤.

قال المحقق الهمداني بعد ذكر هذه الروايات: ولكنك خبير بعدم جواز الاعتماد على هذه الأخبار بعد إعراض الأصحاب والرخصة في أن يصلوا فيها جماعة، ثم ضعف ما حكى عن «المدارك» من الميل إلى جواز الجماعة في النافلة. وأفاد بأن هذه الروايات لا تدل إلا على جواز الجماعة في النافلة في الجملة، لأن إطلاقها وارد مورد حكم آخر، يعني إماماة المرأة النساء.

وأجاب الإمام عليه السلام بالإجمال بأنّها تؤمّ، ويكتفى في الالكتفاء بذلك الجواب بشرعية الجماعة في شيء من النوافل ولو صلاة الاستسقاء والغدير، وندرة الابتلاء بمثل صلاة الاستسقاء وإن كان موجباً بعد هذا الحمل إلا أنه يقرب احتمال كون المقام مقام التقيّة، ولكن يضعف ما أفاد بأنّ الظاهر أنّ المرأة لا تؤمّ في صلاة الاستسقاء مضافاً إلى أنّ في صحيح الحلبي لا يأتي هذا الاحتمال، فالمتّجّه هو حمل هذه الروايات على التقيّة.

### تذنيب

لا فرق في عدم مشروعية الجماعة في النوافل بين المنذورة منها وغيرها، فهو نذر مثلاً نافلة الظهر لا يجوز الإتيان بها جماعة، ولا يخفى عليك أنّ المراد من تعلق النذر بالنافلة تعلقه بذات النافلة لا بإتيانها جماعة، لأنّ هذا ليس راجحاً، فلا ينعقد به النذر، والله هو العالم.

وربما يتخيل عدم الفرق بين تعلق النذر بإتيان النافلة جماعة مع كونها منهياً عنها وتعلقه بالتطوع في وقت الفريضة مع كونها كذلك على القول به، فلا يتوجه القول بالصحة في الثاني دون الأول، وقيل بأن الفرق بين المقامين أن التطوع المنهي عنه في وقت الفريضة إتيان الصلاة طوعاً ورغبة من غير إلزام شرعي، والنذر لا يتعلّق بذلك، بل يستحيل تعلقه بذلك، لأنّه يلزم من وجوده عدمه، فمتعلق النذر ذات الصلاة التي هي خير موضوع؛ فيجب الوفاء به، وفيما نحن فيه إن كان النذر متعلقاً بذات الصلاة النافلة، فلا يوجب إلا وجوب الإتيان بها وإنْ تعلق بإتيانها جماعة فمتعلقه غير راجح لا ينعقد النذر المتعلق به، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلّي الآخر أياً منها كانت، وإن اختلفا في الجهر والإخفاف والأداء والقضاء والقصر والتمام. انتهى.<sup>(١)</sup>

أقول: كل وقت ثابت بالشهرة والإجماع إلا ما حكي عن الصدوق من عدم صحة الاقتداء في العصر بالظاهر؛<sup>(٢)</sup> وبالروايات وإن كان الأصل قبل الروايات يقتضي البطلان، للشك في مشروعيته وعدم العلم بفراغة الذمة، ولا بد للاشتغال

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١١٦.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨.



اليقيني من العلم بالامثال اليقيني والبراءة اليقينية، وأيضاً القواعد الخاصة الجارية في صلاة الجماعة موضوعها صلاة الجماعة الصحيحة ومع الشك في صحتها التمسك بها يكون من التمسك بعموم العام في الشبهة الموضوعية، ومقتضى الأدلة الأولية اعتبار كلّ ما اعتبر في الصلاة في جميع أفرادها إلّا ما خرج بالدليل، فمقتضى مثل قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»،<sup>(١)</sup> اعتبار الفاتحة في جميع الصلوات إلّا صلاة الجماعة الصحيحة، وبطلان صلاة من يصلي اقتداءً بصلاة أخرى بدون الفاتحة.

لا يقال: التمسك بقوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» يلزم منه بطلان هذه الصلاة المشكوك صحتها أيضاً من جهة التمسك بعموم العام في الشبهة المصداقية. فإنه يقال: العام حجّة في جميع أفراده والمخصوص المجمل المنفصل حجّة في القدر المتيقن منه دون غيره. فلا يعارض العام في غير ما هو الحجّة فيه وهو القدر المتيقن. وبعبارة أخرى: لو لم يثبت بقوله: «لا صلاة...» بطلان هذه الصلاة لا يحکم به بصحتها، واللازم هنا إثبات الصحة وإقامة الدليل على صحتها فاقدة لفاتحة الكتاب. وبعد ذلك كله نقول قبال ذلك: الأصل الروايات، فهي تدلّ على جواز الاقتداء، فيدلّ على جواز اقتداء من يصلي الظهر بالعصر، صحيح حمّاد بن عثمان

---

(١) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، أبواب القراءة، ب١، ح ٥.

قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل (إمام قوم فصلّى) (يؤمّ بقوم فيصلّى) العصر-

وهي لهم الظهر؟ فقال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم». <sup>(١)</sup>

وموثقة أبي بصير قال: «سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أمّها الأولى

وكانت العصر؟ قال: فليجعلها الأولى ول يصلّى العصر». <sup>(٢)</sup> ويدلّ على الاكتفاء

والإجزاء في عكس ذلك، أي الاقتداء معصراً بالظهر صحيح محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين

ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولى والأخيرتين العصر». <sup>(٣)</sup>

فصدره يدلّ على جواز اقتداء المسافر بالحاضر، وذيله على جواز الاقتداء في

العصر بالظهر، وصحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن رجل أمّ قوماً

في العصر فذكر وهو يصلّى بهم أنه لم يكن صلّى الأولى، قال: فليجعلها الأولى

التي فاتته، ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم». <sup>(٤)</sup>

إلا أنه يدلّ على جواز إمامـة المصـلى ظهـراً بـمن يصلـى العـصر إـذا كان هـو يـرى الإـمامـ

أيضاً مصـلىـاً العـصرـ، وـلا يـدلـ على جـوازـ الـاتـهـامـ عـصـراً بـمن يـعلـمـ أنهـ يـصلـىـ ظـهـراـ.

(١) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩؛ الحرّ

العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ٤.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٣، ح ٦.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٣، أبواب المواقفـ، ب ٦٣، ح ٣.

كل ذلك يكون بالنسبة إلى الظهرين، وأما العشاءين فيمكن الاستدلال لهما  
بالغاء الخصوصية والقطع بعدم الفصل.

وأما جواز الاتهام في القضاء بالأداء فيدل عليه صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتنبيه نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها، وإن كان صلى العتمة وحده فصلٌ منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة، فتكون صلاته المغرب ثلاث ركعات، ثم يصلى العتمة بعد ذلك». <sup>(١)</sup>

وإطلاقه يدل على عدم الفرق بين كون القضاء والأداء متّحدين في الجهر والإخفات أو مخالفين.

ويدل عليه أيضاً موثقة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صلى واجعلها لما فات». <sup>(٢)</sup>

واما صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: «في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة إن شاء». <sup>(٣)</sup> فهل يدل

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٣، ص ٢١٢، أبواب المواقیت، ب ٦٣، ح ٢.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١.

على أنه إن شاء يصلي معهم و يجعلها الفريضة، أو أنه يصلي معهم و يجعلها الفريضة إن شاء أو صلاة القضاء أو كالمعادة؟

الظاهر هو الثاني، ولكن روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا اللفظ بعينه بدون زيادة لفظة «إن شاء»، ولعل الروايتين واحدة و قوله: «إن شاء» في «الفقيه»<sup>(١)</sup> وبدونه في «الكافي»<sup>(٢)</sup> ففي البناء على تقديم أصلية الزيادة على النقيصة يقدّم «الفقيه»، وفي البناء على كون «الكافي» أضبط وأحفظ يقدّم «الكافي» مضافاً إلى أن «التهذيب» أيضاً حكا عن «الكافي» بدونه<sup>(٣)</sup> وعليه لا يدل على جواز الاتّهام في القضاء بالأداء، لأنّ ظاهره أنه يجعلها الفريضة دون ما أتى به، بل على البناء على نسخة «الفقيه» لا يتم الاستدلال به لصحة الاقتداء في القضاء بالأداء لعدم ذكر متعلّق المشيّة في «إن لم يشاً جعلها فريضة». والله هو العالم.

ثم إنّ جواز اقتداء القاضي بالقاضي يمكن مضافاً إلى الإجماع دعوى القطع بعدم الفرق بينه وبين الأداء بالأداء. وكذا اتّهام المؤذّي بالقاضي.

وبالجملة، الظاهر اتفاقهم في جواز الاقتداء في الصلوات اليوميّة بعضها بعض مع الاختلاف بينها وإن لم يجيء في الروايات كائناً المؤذّي بالقاضي

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠.

والقاضي بالقاضي؛ فلا تجد من الفقهاء من قال بالفرق بين الصور المذكورة، وهل يصح التمسك بصحيحة زرارة والفضيل المتقدمة التي فيها: «قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلاه (الصلوات) فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة»<sup>(١)</sup> لأنها بعمومها تدل على أن كل صلاة فريضة قضاءً كانت أو أداءً للجماعة فيها سنة، والإشكال في ذلك بأن الصحيح متضمن لعموم أفرادي، فمثلاً الصلوات الإخفاتية أو القضائية أو الجهرية أو الأدائية أو غيرها كل فرد من أفرادها يؤتى به جماعة، والقدر المتيقن منه إذا لم يختلف صلاة الإمام والمأموم بحسب الحالات، ولكن يمكن أن يقال بالإطلاق الأحوالى فيتم الاستدلال به لمشروعية الجماعة في جميع الصلوات، والله هو العالم.

## فروع

مسألة: فيها فروع.

**الأول:** لا خلاف ولا إشكال في مشروعية الجماعة في صلاة الاستسقاء، بل لا تقام إلا بالجماعة، كما لا تقام بالاقتداء بغيرها كصلاة العيددين، كما أنه لا تجوز في صلاة العيددين الاقتداء بها وإن صارت نفلاً بالعارض لعدم اجتماع شرائط الوجوب.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤؛ الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧١،

أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٢.

الثاني: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في استحباب صلاة يوم الغدير، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرتين وعشر مرات سورة التوحيد، وعشرين مرات آية الكرسي، وعشرين مرات سورة القدر، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام «عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة...»، الحديث.<sup>(١)</sup> فلا ريب في أنها من المستحبات المؤكدة.

وفي «العروة» قال: ذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر وأنه يؤتى بها وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآلها والتنبيه على حرمة هذا اليوم؛ انتهى.<sup>(٢)</sup>  
ولكن الظاهر عدم وجود خبر دال على ذلك.

وقال في «الجواهر»: لا خلاف أجدده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتآخريهم كما عن بعض الاعتراف به،<sup>(٣)</sup> وأماماً سرور عيّتها بالجماعة فهي محل الخلاف بينهم.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٤، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ٣، ح ١، وضعيف سنه بمحمد بن موسى الحمداني، وفي «الجواهر» قال: وأنت خبير بما فيه، ج ١٢، ص ٢٥١.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤٠٩.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢١٥.

وفي «مصابح الفقيه» قال الفقيه الهمداني: وأمّا صلاة الغدير فمن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة فيها، بل عن بعض نسبته إلى المشهور، واستدلّ عليه بها حكى عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية، وما عن «المقنعة» من حكاية ما وقع للنبيّ يوم الغدير،<sup>(١)</sup> ومن جملته أَنْه أمر أَنْ ينادى: الصلاة جامعة، فاجتمعوا وصلوا ركعتين، ثُمَّ رقى المنبر. وكفى بـمثلكم دليلاً لإثبات مثله في باب المساحة، ولكن في «الجواهر» منع التعويل عليها في المقام، وقال: إِنَّا وإن قلنا بالتسامح في دليل المستحبّ، لكن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة. أقول: هذا فيما إذا اقتضى حرمته ذاتاً لا من حيث التشريع وكونه بدعة وإلا وبعد ورود النصّ على جوازه انتفى موضوعهما سواء كان ذلك النصّ بنفسه حجّة أو دلّ دليل آخر على حجّيته أو على جواز العمل به، لا من باب الحجّية لإثبات متعلقه، بل من جهة أخرى كما فيما نحن فيه، فإنّه بعد تعلّق الأمر بالعمل به - ولو بعموم أخبار «من بلغ» - صار فعله سنة ولذا التزمنا باستحبابه.

(١) وإليك لفظ «المقنعة»: يوم الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة نزل رسول الله فيه

(في) (عند) مرجعه من حجّة الوداع بـغدير خمّ وأمر أَنْ ينصب له في الموضع كـالمنبر من الرجال وينادى بالصلاحة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار، واجتمع جمهور أُمّته، فـصلّى ركعتين، ثُمَّ رقى المنبر...، إلخ.

المفید، المقنعة، الطبعة الجديدة، ص ٢٠٣، ب ٢٠.

إن قلت: إنما يصح المساحة في الأخذ بالخبر الضعيف الذي يتسامح فيه إذا لم يكن معارضًا بأدلة معتبرة على خلافه كما في المقام، إذ لا وجه لرفع اليد عن الأدلة الدالة على عدم مشروعية الجماعة في النافلة والأخذ بالخبر الضعيف الدال على مشروعيتها.

قلت: بعد الغض عن الأدلة الاجتهادية - ما لم تكن قطعية من جميع الجهات ولم يكن مفادها حكمًا إلزاميًّا إيجابيًّا أو تحريميًّا من غير جهة التشريع غير مانعة عن الأخذ بها يعارضها من باب المساحة أو الاحتياط - إن لنا الرواية الواردة في استحباب الجماعة في النافلة، فإذا جاز العمل بها لم يعارضها عموم أدلة عدم المشروعية، لحكمتها على أصلية العموم.

لا يقال: هذا فيما إذا كان الخاص حجة؛ إذ لا معنى لحجيته إلا ترك الاعتناء باحتمال كذبه المسوغ للرجوع إلى أصلية العموم، فلا تتحقق المعارضة.

وأمّا فيما نحن فيه فليس الخاص حجة حتى يحكم على أصلية العموم؛ لما أشرنا إليه آنفًا من أن مفاد أدلة التسامح هو محبوبية الإتيان بها يتسامح فيه رجاء الأجر وإصابة السنة؛ لا الطريقة لإثبات متعلقه التي هي معنى الحجية، فلا ينهض الخاص حينئذ صارفًا للعام عن ظاهره، فكيف يصح معه الحكم باستحباب الخاص مع قضاء العام بعمومه لكونه بدعة وضلالًا. لأنّا نقول:

العبرة بحكومة الخاص على العام جواز العمل به لا كونه مثبتاً متعلقه، فإنّ أمر الشارع بالعمل بالخاص أو ترخيصه في ذلك يلزム إلغاء الأصول النافية له لفظية كانت أو عملية.

إن قلت: هذا فيما إذا صرّح الشارع بالعمل بالخاص، وفيما نحن فيه لم يثبت ذلك إلّا بعموم أدلة التسامح، فليس تخصيص عموم «لا جماعة في نافلة» بغير مورد هذا الخبر أولى من تخصيص عموم أدلة التسامح بغير هذا المورد.

قلت: لا تنافي بين هذين العاميّن حتّى يخصّص أحدهما بالأخر لإمكان صدقهما معاً، فعموم «لا جماعة في نافلة» ليس مانعاً من شمول أخبار «من بلغ» للنافلة التي ورد فيها روایة ضعيفة، إذ غایة ما يتقتضيه عموم «لا جماعة في نافلة» عدم كون الأمر كما بلغ، وقد ورد في أخبار «من بلغ» التصرّح باستحقاق الأجر على هذا التقدير أيضاً، فلا يصلح ذلك العموم مانعاً عن شمول أخبار «من بلغ» لهذا المورد. ومتى عمه هذه الأخبار يلزم سقوط أصلالة العموم في «لا جماعة في نافلة» عن الاعتبار.

إن قلت: قضيّة ما ذكر تحكيم الخبر الخاص الضعيف على العمومات المثبتة للتكاليف الإلزامية الوجوبية أو التحريرمية أيضاً. وهو كما ترى.

قلت: عمومات أدلة التسامح منصرفة إلى الموارد التي لا حرج في فعلها وتركها من حيث هو من غير جهة التشريع، ولذا لا تعمّ مورد جريان استصحاب الحرمة

أو قاعدة الاشتغال أو نحوهما أيضاً بخلاف موارد جريان أصالة عدم المشروعية ونحوها، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنّه لا يخفى عليك أنّ بعض الأعلام أورد على الاستدلال بالروایتين:

**أولاً:** بإرサلهم وعدم جبر ضعفهما بذلك بعمل الأصحاب بها لتصح دعوى الانجبار لو سلمت الدعوى كبرويّاً، أي بجبر الضعف بالعمل، لأنّه لا يرى ذلك، خلافاً للمشهور القائلين بذلك.

**وثانياً:** بعدم دلالتهما على ذلك، فإنّ أمره بالصلاحة جامعة أعمّ من إقامتها جماعة؛ فلعلّهم صلوا جميعاً لكن بانفراد، وإن كان هذا خلاف الظاهر.

**والجواب عن ذلك:** أنّ بالتأمل والدقة في كلام «المقنعة» للمفید الذي ذكرناه بلفظه في ذيل الصفحة، وكلام «الكافي» لأبي الصلاح يعرف البصير أنّهما أرسلا الروایتين إرسال المسلمات كأنّهما مقبولاتان عند أهل زمانها، فلم يشكّ في صدورهما، وأنّ الواقعه الغديرية وقعت على ما ذكراه وليسوا من الروایات المسماة بالإرسال في قبال المسانيد.

وإليك كلام أبي الصلاح بلفظه - وهو من أكابر الأصحاب، ولا يعبر عن مثله «بعض العلماء» - قال: «ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة، بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن

نزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجماعة بركتعين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرتين، وسورة الإخلاص عشرة، وسورة القدر عشرة، وأيّة الكرسي عشرة، ويقتدي به المؤمنون، فإذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم، ومن صلى خلفه، ولি�صعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والشأن عليه والصلاحة على محمد وآلاته، والتنبية على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من إماماً أميراً للمؤمنين، والتحذّق على امثال مراد الله سبحانه ورسوله عليهما السلام فيه ولا يبرح أحد من المؤمنين والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتغفروا.<sup>(١)</sup>

فعلى ذلك لا ضعف في اعتبار الروايتين من حيث السند ومن حيث الدلالة أيضاً، لأنّ احتمالاً أنهم صلوا الصلاة بالانفراد لا بالجماعة ساقط جداً، هذا وأماماً بالنسبة إلى التمسك بقاعدة التسامح في أدلة السنن فارتضى أولاً ما اختاره صاحب «الجواهر»، فقال: إذا بنينا كما هو الصحيح تبعاً لصاحب «الجواهر» على أنّ الظاهر من الأخبار المذكورة أو منصرفها هو بلوغ الشواب فقط دون ما إذا انضم إليه بلوغ عدم الشواب أيضاً، ولا سيما إذا كان دليل العدم معتبراً كانصرافها قطعاً عمّا إذا كان قد بلغ كلّ من الشواب والعقاب معاً، فعلى هذا لا مجال للاستناد إلى القاعدة في المقام، فإنه كما بلغ الشواب على ذلك بمقتضى المرسلتين،

(١) أبو الصلاح الحلبي، الكافي في الفقه، ص ١٦٠.

فقد بلغ عدمه أيضاً بموجب النصوص المعتبرة النافية لمشروعية الجماعة في النافلة مطلقاً كما سبق.

ولعله يكفي في الجواب أنّ ما يدلّ على عدم المشروعية كالعامّ بالنسبة إلى عموم أخبار «من بلغ»، لأنّ مؤدّى الاستدلال بها الخاصّ وهو صلاة الغدير، وبعد ذلك كله اعتمدنا في تقوية القول بالاستحباب على كلام العلمين وجزمهما بنقلهما ذلك في واقعة «الغدير»، وإن كان قد يقال: بإمكان كون المراد من الصلاة جماعة صلاة الظهر، فقد جاء في «مسند أحمد» عن البراء بن عازب قال: «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَنَا بِغَدَيرِ خَمٍ فَنَوَدَيْ فِينَا الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَكَسَحَ لَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَتِينَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَأَخْذَ بِيَدِ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالُوا: بَلَى، فَأَخْذَ بِيَدِ عَلَيِّ فَقَالَ: مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي وَالَّذِي وَعَادَ مِنْ عَادَهُ قَالَ: فَلَقِيهِ عَمَرُ بْعَدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: هَنِئَأْ يَابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةً»<sup>(١)</sup>، والله هو العالم.

(١) أحمد بن حنبل، مسنـد، جـ ٤، صـ ٢٨١.

## في الصلاة المعادة جماعة

الثالث: تجوز الجماعة في الصلاة المعادة لمشروعيتها كذلك، ولأنّها هي الفريضة تعاد، والمستحب نفس إعادتها، ولا فرق بين المعيد صلاته بمن لم يصلّ، ومن لم يصلّ بالمعيد. كما تجوز الجماعة في صلاة الفريضة المتبرّع بها من الغير، لأنّها فريضة وليس بنافلة، نعم نفس التبرّع والإتيان بها تفريغاً للذمة الغير مستحب.

الرابع: يجوز الاقتداء في الصلاة التي يأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي بمن يصلّي الفريضة أداءً أو قضاءً، كما يجوز الاقتداء به في الاحتياط الوجوبي، وأمّا الاقتداء بمن يصلّي بالاحتياط الوجوبي فيجزي إذا كان جهة الاحتياط الإمام والمأمور واحدة.

الخامس: جواز الاقتداء في اليوميّة بصلوة الطواف وصلوة الطواف باليوميّة محل إشكال.

السادس: لا يجوز الاقتداء في اليوميّة بصلوة الاحتياط المشكوك، وإن لم يختلفا في عدد الركعات. بل لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط بالصلوات اليوميّة، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الاقتداء في صلاة الاحتياط بصلوة مثلها، كُل ذلك لعدم وجود إطلاق دال على جواز الجماعة في هذه الصلوات، وعدم وجود دليل خاص.

السابع: لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين، كما لا يجوز العكس، كما لا يجوز اقتداء مصلي الآيات بمصلي العيدين وبالعكس، وأمّا الاقتداء في كل واحد من هذه الصلوات بصلاة الأموات وبالعكس فعدم جوازه ظاهر واضح.

**أقل عدد تتعقد به الجماعة وفي بعض شرائط انعقادها**

مسألة: في غير الجمعة والعيدين أقل عدد تتعقد به الجماعة اثنان أحدهما الإمام والآخر المأمور، ولا شك في أنها تتعقد إذا كانا هما رجلين، ولا تتعقد إذا كان الإمام المرأة والمأمور الرجل، وإن كان كل منهما من محارم الآخر كالزوج والزوجة والوالد والبنت. وهل تتعقد إذا كانتا امرأتين؟ يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في شرائط إمام الجماعة.

وتتعقد الجماعة إذا كان الإمام الرجل والمأمور المرأة، وذلك ثابت، لأنّ اتهما النساء بالرجال أمر استقر العمل به من أول أزمنة الإسلام حين لم يكن مصلٌ في العالم غير النبي ﷺ والوصي عَلَيْهِ السَّلَامُ و أم المؤمنين خديجة عَلَيْهِ السَّلَامُ . وكما أنّ انعقاد الجماعة إذا كان المؤمنون كلهم من النساء مسلمٌ عند الكل، كذلك إذا كان كلهم من الرجال، فمن حيث المأمور لا فرق بين الرجل والمرأة، فتنعقد بأقل عدد تتعقد به الجماعة، وإن كان المأمور امرأة.

وأماماً أقلّ عدد تتعقد به فهو اثنان، والدليل عليه أيضاً السيرة القطعية والروايات، وضعف بعضها مجبر بتلك السيرة. وعلى القول بجواز إماماة النساء للنساء لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الإمام الرجل أو المرأة للنساء، فتتعقد بماموم واحد إذا كان امرأة سواء كان الإمام لها الرجل أو المرأة، ومع ذلك لا بأس بذكر بعض الروايات في ذلك.

فمنها ما رواه شيخنا الكليني بسنده عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال:

سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجُهْنَى أَتَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَغَلْمَتِي، فَأُؤْذَنُ وَأُقْيَمُ وَأُصْلَى بِهِمْ، أَفْجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ إِنَّ الْعِلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ (السَّمَاءِ) وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلْدِي فَأُؤْذَنُ وَأُقْيَمُ وَأُصْلَى بِهِمْ، أَفْجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ إِنَّ وَلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأُؤْذَنُ وَأُقْيَمُ وَأُصْلَى بِهِمْ، أَفْجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَهُدِي فَأُؤْذَنُ وَأُقْيَمُ وَأُصْلَى أَفْجَمَاعَةٌ أَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. المؤمن وحده جماعة».

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥؛ الحرس

العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ٢.

ودلالته على انعقاد الجماعة باثنين كان أحدهما الرجل الإمام والآخر المرأة  
مأمومه، ظاهرة.

نعم إذا كان هو وحده فالمراد من كونها جماعة، على الظاهر كونها جماعة فضلاً  
وثواباً وأجرًا.

وأمامًا مناقشة بعض الأعلام في سنده بأنّ في سنده محمد بن يوسف الصناعي  
وهو وإن كان ثقة إلا أنه يرويه عن والده الذي لم يوثق.

ففيه: أنّ تضعيف الإسناد بمثل هذا - كما أشرنا إليه - مردود جدًا، فإنّ محمد  
بن يوسف موصوف بأنه ثقة عين له كتاب وهو يعتمد على أبيه السراوي عن أبي  
جعفر عليهما السلام، والظاهر منه أنه كان عارفاً بأنه من أصحابه عليهما السلام فكيف يسقط الحديث  
عن الحجّية بذلك؟ هذا أولاً.

وثانية: السراوي عن محمد بن يوسف هو حمّاد بن عيسى الجهنمي البصري  
- السراوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضاء عليهما السلام - كان ثقة في حديثه صدوقاً  
وهو غريق الجحافة، له كتب أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا  
له بالفقه، وليت شعري كيف يسقط مثل هذا الخبر عن الاعتبار والحجّية؟!  
وكيف لا يكون اعتقاد الابن على روایة الوالد في الدين دليلاً على اعتبار روایته  
والاطمئنان بصدورها؟!

هذا وقد صرّح بعدم صحّة الاستناد إلى رواية أخرى أخرجها في «المقنع» مرسلاً<sup>(١)</sup>، وفي «الفقيhe»<sup>(٢)</sup> و«التهذيب» مسندًا لضعف سندتها بالحسن الصيقـلـ، وأبي مسعود الطائي، إلـا أـنـّـ في سـنـدـهـاـ عـنـهـمـاـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـبـجـلـيـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ، وـهـوـ مـنـ زـهـادـ أـصـحـابـنـاـ وـعـبـادـهـمـ وـنـسـاـكـهـمـ، وـكـانـ ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ وـ...ـ، وـحـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، وـهـوـ الرـاوـيـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ، ثـقـةـ جـلـيلـ الـقـدـرـ هـوـ وـجـعـفـرـ وـالـحسـينـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ زـيـادـ كـلـهـمـ فـاـضـلـونـ خـيـارـ ثـقـاتـ، وـهـوـ أـيـضـاـ مـنـ أـجـمـعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ وـالـإـقـرـارـ لـهـ بـالـفـقـهـ.


وـإـلـيـكـ حـدـيـثـهـ: الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ الـمـتـهـيـ إـلـىـ حـمـادـ، عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الطـائـيـ، عـنـ الـحـسـنـ الصـيقـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ كـمـ أـقـلـ مـاـ تـكـوـنـ الـجـمـاعـةـ؟ـ قـالـ: رـجـلـ وـامـرـأـةـ»<sup>(٣)</sup>.

ثـمـ إـنـ الـمـعـاـصـرـ الـجـلـيلـ تـمـسـكـ لـانـعقـادـ الـجـمـاعـةـ بـاثـنـيـنـ أـحـدـهـمـ إـلـمـامـ سـوـاءـ كـانـ الـمـأـمـومـ رـجـلـأـ أوـ اـمـرـأـةـ بـصـحـيـحـ فـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ أـنـهـ قـالـ: «الـمـرـأـةـ تـصـلـيـ

(١) الصدقـ، المـقـنـعـ، صـ ١١٦ـ.

(٢) الصدقـ، منـ لاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٧٦ـ.

(٣) الطـوـسيـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٣ـ، صـ ٢٦ـ؛ الـحـرـ الـعـامـلـيـ، وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٣٨٠ـ. أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ، بـ ٤ـ، حـ ٧ـ.



خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة).<sup>(١)</sup>

والمقصود بالاستدلال قوله: «وتتأتم به في الصلاة»، وأمّا الجملة الأولى فالظاهر أثّها بيان حكم المكان، وإطلاقه يدلّ على أثّها تأتم به، وإن لم يكن له مأمور غيرها، واحتمال اختصاص الحكم بالزوج والزوجة دون غيرهما، فلا يدلّ على الحكم إذا كان المأمور غير الزوجة من النساء، وإذا كان المأمور من الرجال فإنّ دفعه يحتاج إلى إلغاء الخصوصية والقطع بعدم الفرق، فهو لا يخلو من إشكال.

وأيضاً تمسّك ب الصحيح الفضيل الآخر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلّي المكتوبة بأمّ علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحداء قدميك». <sup>(٢)</sup> والكلام فيه كالكلام في سابقه.

وزاد الاستدلال على ذلك بإطلاق قوله عليه السلام: «لا تصلّ إلا خلف من ثقّ بدینه»، <sup>(٣)</sup> قال: فإنّ الرجل غير مخاطب بما هو رجل، بل بما هو أحد المكلفين، فیعمّ الحكم الأخرى أيضاً كما لا يخفى، فالمرأة أيضاً مخاطبة بالصلاة خلف من ثقّ بدینه، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان معهما غيرهما وما لم يكن، فليتأمل.

(١) الحّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ١.

(٢) الحّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ٢.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤.

ثم قال: بل لو بنينا على جواز إماماة المرأة للنساء في الفرائض وحملنا النهي عن ذلك على الكراهة، أمكن القول بجواز إمامتها لواحدة من النساء تمسّكاً بالإطلاق المذكور؛ وإن كان هذا الفرض غير منصوص عليه لاختصاص النصوص بإمامتها للنساء دون التنصيص على الفرض المذكور.

أقول: أولاً: لعلك لا تجد هذا المضمون بعين هذا اللفظ في روایات الباب، نعم روى الكليني تَعَالَى بإسناده عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن مواليك قد اختلفوا فأصلح خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلح إلا خلف من ثق بدينه». <sup>(١)</sup> ورواه الشيخ في «التهذيب» إلا أنه زاد: «وأمانته». <sup>(٢)</sup>

وثانياً: التمسّك بمثل ذلك - بأي اللفظين كان الحديث صادراً بدعوى شمول إطلاقه مسألتنا هذه - في غير محله، لأنّ الإطلاق حجة فيها كان المتكلّم في مقام بيانه لا في مسألة أخرى، فقوله: «لا تصلح إلا خلف من ثق بدينه»، إطلاقه يشمل النهي عن الصلاة خلف من لا يثق بدينه من أي جهة كان غير الموثوق بدينه، مثلاً من جهة قوله بالتجسم أو التشبيه أو التعطيل، أو مثلاً وحدة الوجود

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤؛ الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٩-٣٨٨،

أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦.

أو إنكاره ضرورياً من الدين كالمعراج الجساني أو المعاد الجساني أو عصمة الأنبياء مثلاً أو الأئمة عليهم السلام أو من جهة إنكاره إماماً بعض الأئمة عليهم السلام. كما يشمل الأمر بالصلاحة خلف كلّ من يثق بدينه من أيّ بلد كان ومن أيّ مصر. وبعبارة أخرى: يدلّ بالإطلاق على جواز الصلاحة خلف كلّ من يثق بدينه الجامع لسائر شرائط إماماة الجماعة، لا مطلقاً وإن لم يكن واحداً لسائر الشرائط. وبالجملة، فرض السائل السؤال من الاختلاف الواقع بين مواليه في الآراء والعقائد، فهل يصلّي خلفهم جميعاً، فأجاب الإمام بلزم الوثوق بدين من يصلّي خلفه، فالاستدلال بهذه الرواية في مسألتنا وسائر ما اعتبر في صلاة الجماعة ساقط جداً.

ثم إنّه يأتي الكلام في أنّه هل تتعقد الجماعة بين الصبيان الممّيزين أو بين الصبي الممّيز والممّizza، يكون الصبي الإمام أو بين الكبير والممّيز أو الممّizza. فنقول: أمّا الممّيزين، والممّيز والممّizza، فعلى القول بتمرينية عبادات الممّيز فلا وجه للبحث عن انعقاد الجماعة بهما، وعلى القول بمشروعية عبادة الممّيز فالإشكال يأتي من جهة اشتراط البلوغ في الإمام، فعلى القول بعدم الشرطية فتتعقد الجماعة إذا كان الإمام ممّيزاً سواء كان المأمور ممّيزاً أو ممّizza. وعلى القول بالشرطية كما هو الوجه - ويأتي إن شاء الله تعالى في شرائط الإمام - فلا تتعقد الجماعة بغير البالغ الممّيز، وتتعقد إذا كان الإمام بالغاً والمأمور صبياً ممّيزاً، ويدلّ عليه خبر أبي

البخاري عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: «إِنَّ عَلِيًّا عَلِيًّا قَالَ: الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً»،<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفَ، وَأَبُو الْبَخْرِيْ وَهَبْ بْنُ

وَهَبْ مُوصَوفٌ بِأَنَّهُ كَذَابٌ وَمَنْ أَكَذَبَ الْبَرِّيَّةَ.<sup>(٢)</sup>

ورواية ابن ميمون عن أبي عبد الله ع عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُؤْمِنُ النِّسَاءُ لِيُسَمِّنَ

رَجُلٌ فِي الْفَرِيْضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلِيقِمْ إِلَى جَانِبِهِ».<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ فِيهَا، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الْبَخْرِيْ: لِضَعْفِ سَنَدِهِمَا غَيْرِ

صَالِحِينَ لِلِّاستِدَالِ بِهِمَا، وَقَدْ سَمِعْتُ وَجْهَ ضَعْفِ سَنَدِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا ضَعْفُ سَنَدِ

الثَّانِيِّ، فَإِنْ كَانَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمَونٍ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ بِقَدْحٍ وَلَا مَدْحٍ لَكِنْ فِي

مِنْ رَوَا عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ الْمَشَايخِ يَكْفِي اعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ وَأَخْذُهُمُ الرَّوَايَةَ وَالْعِلْمَ

عَنْهُ لِلِّاعْتِمَادِ عَلَى رَوَايَتِهِ، فَرَوِيَ عَنْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ،

وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ، وَالرَّاوِيُّ عَنْ حَمَّادٍ وَالَّذِي اعْتَمَدَ عَلَى رَوَايَتِهِ فَضَالَّةٌ،

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٨٠.

أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ٨؛ ص ٤١٢، ب ٢٣، ح ٢.

(٢) ابن داود الحلي، رجال، ص ٣٨٢-٣٨٣؛ الأردبيلي، جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ٦،

ص ٤١٤، ب ٢٣، ح ٥.

وهو أيضاً من أصحاب الإجماع، فلا ترمى هذه الرواية كما ترمى مثل رواية أبي البختري، فهذه الرواية تكفي في الاستناد إليه والاعتماد عليه.

بقي الكلام في الختني، وملخص القول فيه: أنّ الجماعة تتعقد بإماماة الرجل على الختني وبإماماة الختني على النساء إذا كانت بالغة وإذا كانت صبية مميزة، فيظهر الكلام مما ذكر لا نطيله بشرحه، والله هو العالم والهادي إلى الصواب.

مسألة: تتعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وإن لم ينبو الإمام الجمعة، فلو كان المصلي يصلّي فرادى وائتمّ به أحد تتعقد الجماعة وتترتب عليها أحكامها الخاصة حتّى بالنسبة إلى الإمام، فيرجع الإمام إن شاء في الركعات إلى المأمور الحافظ لها، وهذا ثابت بالسيرة المستمرة بين المسلمين، ولا خلاف فيه.

وأمّا التمسّك بمثل قوله عليه السلام: «لا تصلّ إلا خلف من ثق بدینه». فقد عرفت أنه لا إطلاق له في ذلك، لأنّه في مقام بيان اشتراط الوثوق والعدالة في الإمام الجامع لسائر الشرائط، فلا يستدلّ به لعدم اشتراط نية الإمام الجمعة. هذا، أمّا المأمور فلا بدّ له من الاتهام ولا تتحقق عنوان الجماعة إلا به، أي بالتزامه متابعة الإمام في أفعاله قصداً وفعلاً والاقتداء به، ولا يكفي مجرد الموافقة معه في الأقوال والأفعال، وإن أتى بها بدون نية الجمعة والاتهام يجب عليه أن يأتي بجميع ما على المنفرد من الأقوال والأفعال، ولو أخلّ بذلك لا تصحّ له الصلاة، والله هو العالم.

## في اشتراط وحدة الإمام وتعيينه

مسألة: لا ريب في اعتبار وحدة الإمام، وأنّه لم تصحّ له الجماعة إن نوى الاقتداء بالاثنين، وإن علم بتقارنها في الأقوال والأفعال، فإن نوى الاقتداء بهما جهلاً بالحكم أو غفلة تصحّ صلاته إن أتى بجميع ما يجب على المنفرد وإلا فلما لا تصحّ صلاته إن فعل ذلك عمداً وتكون صلاته أيضاً باطلة لقصده التسريع وإدخال ما ليس من الدين في الدين، ولا حاجة لإثبات اعتبار وحدة الإمام بالاستدلال بالروايات الواردة في موارد متفرقة كقولهم في صلاة الجمعة: إنّه إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام، وما ذكروه في تشاّح الإمامين من المرجّحات، وما إذا حدث للإمام حادث من تقدّم أحد المؤمنين، لأنّ ذلك من القطعيات، مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل عدم المشروعية، فما ثبت بالدليل مشروعية بإمام واحد وغيره باقٍ تحت أصل عدم المشروعية، أما صحتها فرادى إذا أتى بجميع ما على المنفرد، فقال سيدنا الأستاذ: صحتها فرادى في غاية الإشكال، وكذلك في كلّ مورد نوى الاتهام ولم يحصل لفقد شرط من شروطه، ولعلّ نظره الشريف إلى أنّه إذا نوى الاتهام ولم يتحصل ما نواه، فكيف يحصل له ما لم ينوه، فما قصده لم يقع وما لم يقصده يقع، اللهم إلّا أن يقال: إنّ ما يحتاج وقوعه إلى النية هو الجماعة، وأمّا الفرادي فليس إلّا الإتيان بطبيعة الصلاة بأجزاءها غير مقيدة بعدم قصد

الاتهام أو قصد كونها فرادى إلّا أن يقال: وقوع الصلاة فرادى وإن لا يحتاج إلى

النية، ولكن قصد وقوعها جماعة وغير فرادى ينافي كونها فرادى، والله هو العالم.

مسألة: من المعلوم أنّه لا تتعقد الجماعة إذا لم يعين المأموم الإمام وإن شئت

قل: إذا لم يكن الإمام معيناً عند المأموم. وهذا واضح لعدم صدق الجماعة

والاتهام، وإن اتفق موافقة شخص مع شخص آخر في أقوال الصلاة وأفعالها،

فلا بدّ من تعين الإمام بالاسم أو بالوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية ولو

إجمالاً كالاقتداء بلا بس العباءة أو بمن يجهر بصلاته إذا كان يعرفه بذلك، وأمّا

إذا لم يعرف من يجهر في صلاته إلّا بعد الاتهام والاقتداء فلا يكفي ذلك.

وبالجملة لا يكفي الاقتداء بمن يعيّن شخصه في أثناء الصلاة وبعد الاقتداء،

كما إذا لم يعيّن شخصاً خاصاً وأراد التعين في الأثناء أو بعد الفراغ.

وهل يكفي نية الاتهام مثلاً بمن يقرأ من هذين سورة القدر في قراءته المعين

في علم الله تعالى، فإنّ القراءة ساقطة على كلّ حال، والإمام معين في علم الله

تعالى، وهو قد قصد ويأتى به في الأفعال، فاختار بعض الأعلام صحة ذلك

لإمكان الاتهام به في الأفعال، بخلاف ما إذا قصد الاتهام مثلاً بمن يسلم أو لا

منهما أو يستغفر بين السجدتين، ولكنّ الظاهر أنّه ليس لنا إطلاق يشمل

مشروعية مثل الصورة الأولى أيضاً، والله هو العالم.

مسألة: الاقتداء بالمؤمن لا يجزي ولا يوجب اليقين بفراغ الذمة، فالاصل  
بقاء الصلاة في ذمتّه، وهذا هو مقتضى أصلية عدم المشروعية.

مسألة: لو شكّ في أنه نوى الاقتداء أم لا، فإن كان مشغلاً بما يشتغل به  
المؤمن كالإنصات، فالظاهر جواز التعويل عليه، وإن كان الأحوط إتمامها  
فرادي وإلا يتمّ منفرداً، لأنّ عنوان الإفراد غير ملحوظ قبال الجماعة لا يحتاج  
تعنون الصلاة به إلى قصد العنوان وإلا يتعارض الأصلان ويتساقطان، بل لأنّ  
الصلاحة موضوع مركب من هذه الأجزاء والأفعال يجب الإتيان بجميعها،  
وعنوان الجماعة يتحقق بالقصد الموجب لترتيب أحكام خاصة عليها، وخروج  
بعض ما اعتبر في أصل الصلاة عن تحت العام الدال على اعتباره، فإذا لم يثبت  
ورود الخاصّ على العام؛ بل نفينا موضوعه بالأصل، يبقى العام حجّة في تمام  
مدوله. ولا يتوهّم جريان قاعدة التجاوز هنا، لأنّها إنّما تجري إذا تجاوز عن  
الجزء ودخل في الجزء اللاحق؛ وقاعدة الفراغ أيضاً لا تجري، لأنّها تجري في  
صحّة ما أتى به لا إذا كان أصل الإتيان مشكوكاً فيه، والله هو العالم.

مسألة: قال في «الجواهر»: لو نوى الاقتداء بزيد فظهر أنّه عمرو، بطلت وإن  
كان أهلاً للإمامية أيضاً كما في «الذكرة» و«الذكرى» و«الروض» وعن «نهاية  
الإحكام» و«الروضة» و«إرشاد الجعفريّة» من غير فرق بين ظهور ذلك له بعد

الفراغ أو في الثناء، إذ نية الانفراد هنا كعدمها، لعدم وقوع ما نواه وعدم نية ما

وقع منه، وفائدة التعين التوصل به إلى الواقع لا أنه يكفي وإن خالف الواقع.<sup>(١)</sup>

أقول: ظاهر ذلك بطلان الجماعة والصلاحة مطلقاً وإن أتى بجميع ما يجب على

المنفرد من الأركان والأجزاء كالقراءة، لعدم وقوع ما نواه من عدم نية ما وقع منه،

فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان عمرو عادلاً وما إذا لم يكن عادلاً. وعلى فرض

عدم كونه عادلاً لا وجه للتفصيل بين ما إذا ترك القراءة أو أتى بها تبطل الإتيان به

الصلاحة سهواً، وكأنه هو المشهور بينهم، والتفاصيل الفارقة طرحت بين المؤخرين

من مقاربي عصرنا. والقول الأول كأنه هو مختار سيدنا الأستاذ - أعلى الله مقامه -

إذ قال في حاشيته على «العروة» في المسألة ١٢: «صحتها فرادى في غاية الإشكال،

وكذلك في كل مورد نوى الاتهام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه». <sup>(٢)</sup> انتهى.

ففي مسألتنا هذه نوى الاتهام بزيادة ولم يحصل، فما نواه لم يحصل وما حصل لم

ينوه، ولا يوجد صحتها بأن الجماعة والفرادى ليستا طبيعتين متبایتين كما في

الظهرين، ولو نوى الظاهر ولم تكن ذمته مشغولة إلا بالعصر لم يحتسب ما أتى به

عصرأً، فإن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٣٤.

(٢) الطباطبائى اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٠ (حاشية البروجردي).

وأمّا الجماعة والفرادى فهما فردان من المأمور به الواحد والطبيعة الواحدة وما يتعلّق بها جماعة وهي مقصودة منويّة في ضمن أيّ فرد منها يأتي بها، ووجه عدم التوجيه أنّ النية قد تعلّقت بفرد خاص لا تتحقق له، فكيف تكون متعلّقة بالطبيعة المطلقة، وليس هذا كمن صلّى في مكان باعتقاد أنه المسجد أو في زمان باعتقاد أنه أول الوقت فيبان أنّ المكان بيت صديقه أو الوقت يكون آخره فإنه يأتي في مثل هذا بطبيعة المأمور به، غاية الأمر يكون ذلك داعيًّا له لإتيان المأمور به، بل مثل ذلك لا يأتي تحت النية، أي لا يتحقق بها، ويتحقق وإن لم ينوه، ولا يتربّب عليه حكم سوى ما تعلّق بالطبيعة، وأين ذلك من نية الجماعة.

وبالجملة وقوع أحد الفردين الذي لم ينوه بدل ما نواه يحتاج إلى الدليل ولا يتحقق بنفسه.

لا يقال: يكفي في صحة صلاته فرادى إذا لم يأت بما يبطل الصلاة سهواً مثل العمد، حديث «لا تعاد»، فمقتضاه عدم وجوب الإعادة إلّا في الخمس، وليست ترك القراءة منها، فإنّه يقال: حديث «لا تعاد» يدلّ على عدم وجوب الإعادة إلّا من خمس إذا أقيمت الصلاة وانعقدت، وهنا ما قصد لم ينعقد وما انعقد لم يقصد، فعلى هذا الأحوط، بل الأقوى بطلان الصلاة إذا نوى الاقتداء بزید فبان أنه عمرو، سواء كان عمرو عادلاً أم لا، وسواء أتى فيها بجميع ما يجب على المنفرد أو خصوص ما تبطل الصلاة بتركه سهواً.

نعم إذا نوى الاتهام بهذا الحاضر العادل وتخيل أنه زيد العادل فبان أنه عمرو العادل صحت جماعته وصلاته، وذلك لحصول ما نواه وهو الاتهام بالحاضر. هذا، ولكن في «العروة» قال: إذا نوى الاقداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً. وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان: إحداهما: أن يكون قصده الاقداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد، ففي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو، ففي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.<sup>(١)</sup>

أقول: المسألة من حيث الأقوال والأقسام إلى هنا تكون على ما يأني.

**الأول:** القول المشهور وهو أنه إذا نوى الاقداء بزيد وظهر أنه عمرو بطلت الجماعة والصلاحة مطلقاً وإن كان عمرو أيضاً أهلاً للإمامية عادلاً.

**الثاني:** أنه إن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً إن لم يأت بما

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٤-١٢٢.

يجب على المفرد لو كان ترك القراءة، وإن صحت، وإن التفت في الأثناء ولم يأت بما يخالف صلاة المنفرد أتم منفرداً.

الثالث: إن كان عمرو أيضاً عادلاً فإن قصد الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد فظهر أنه عمرو فهو كما إذا لم يكن عمرو عادلاً فبطلت صلاته إن خالفت صلاة المنفرد.

والرابع: أن يكون قاصداً للاقتداء بهذا الحاضر العادل ولكن تخيل أنه زيد العادل فبان أنه عمرو العادل ففي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاستبهان في التطبيق.

هذا، ولكن اختار بعض الأعلام من المعاصرين في الصورة الثالثة، وهي أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد صحت الجماعة فضلاً عن صحة أصل الصلاة، لأن الاقتداء جزئي شخصي خارجي يقع ويتحقق على ما يتحقق لا إطلاق له، فلا يمكن أن يعلق وجوده بها إذا كان الإمام زيداً حتى لا يتحقق إذا لا يكون الإمام زيداً فهو يتحقق كان الإمام كائناً من كان؛ فحينئذ نية الاقتداء يقع على الإمام الحاضر وتصح الجماعة والصلاة.

ويمكن أن يقال: إن التعليق إن لم يصح في مثل ذلك فمن علق قصده لم يأت بنية صحيحة ولم ينوه الإمام على نحو التنجيز فهو قصد ما لم يأت تحت القصد ولم يقصد ما يأتي تحته، والله هو العالم.

مسألة: قال في «الجواهر»: ولو صلّى اثنان فقال كلّ منهما: كنت إماماً صحت صلاتها بلا خلاف أجدده فيه، بل في ظاهر «الروض» و«الرياض» الإجماع عليه، بل هو صريح «المنتهى» لمساواة صلاة الإمام صلاة المنفرد من كلّ وجه في القراءة وغيرها، ونية الإمامة ليست متّوّعة، بل هي كنية المسجدية بخلاف نية المأمورية لاختصاصها بأحكام كثيرة، وخبر السكوني المعهود به هنا بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام أنه قال: «في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك. فقال: صلاتها تامة. قلت: فإن قال كلّ واحد منها: كنت أئتم بك؟ قال: صلاتها فاسدة وليستأنفا»،<sup>(١)</sup> نعم ينبغي تقييد الصحة بما إذا لم تكون صحة الصلاة موقوفة على الجماعة كالمعادة مثلاً، فإنّ فرض نية كلّ منها الإمامة يوجب انفرادها وهو مقتضى للبطلان.<sup>(٢)</sup>

وأمّا لو قال كلّ منهما: كنت مأموراً بحيث علم صحة قولهما، أي وقوع صلاة كلّ منها الاتهام بالآخر، فمقتضى الحديث المذكور المعهود به المعتمد بعمل الأصحاب هو بطلان الصلاة، وقد مرّ عن السيد الأستاذ رحمه الله الإشكال في صحة الصلاة في كلّ مورد نوى الاتهام ولم يحصل لفقد شرط من شروطه.

(١) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، جـــ ٥، صـــ ٤٢٠، أبواب صلاة الجماعة، بـــ ٢٩، حـــ ١.

(٢) النجـــي، جواهر الكلام، جـــ ١٣، صـــ ٢٣٧.

لا يقال: إنّ مقتضى حديث «لَا تعاد» صحة صلاتهما وعدم بطلانهما بترك القراءة. فإنّه يقال: ينحّص عموم «لَا تعاد» بخبر السكوني الحجّة لعمل الأصحاب به. ثمّ إنّ في «الجواهر»: وكذا تبطل صلاتهما لو شكّا فيما أصرّوا لأصالحة الشغل السالمة عن معارضتهما ما يقتضي البراءة، وإطلاق العبارات<sup>(١)</sup> و«التحرير» و«الموجز» وعن «المبسوط» و«المعتبر» يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين كونه في أثناء الصلاة قبل القراءة أو بعدها أو بعد الفراغ منها، علماً ما قام إليه من الإمامة أو الائتمام أو لا، بل علماً فعل القراءة أو تركها أو لم يعلما، إذ هو لا يفيد تشخيص أحد هما لاحتمال السهو والنسيان، لكنّه قد يشكل فيما بعد الفراغ بأنّه شكّ في الصحة بعد الفراغ، فلا يلتفت إليه، ولذا اختاره في «الروض» و«المسالك»، وحكى عن المحقق الثاني أنّه قوّاه وجعله مقتضى النظر، واحتمله في «التذكرة»، بل في «المدارك»: لا بأس به إذا كان كلّ منهما قد دخل في الصلاة دخولاً مسروعاً، وهو قويٌ جدّاً حتى لو علموا أنّهما قاما إلى الائتمام لكنّهما احتملا وقوع غيره، بل ولو علموا ترك القراءة أيضاً، إذ لعلّه كان سهواً لا لنية الائتمام فيكون المدار حينئذ على احتمال الصحة، إلخ.<sup>(٢)</sup>

(١) الظاهر كأنّه كانت العبارة هكذا: وإطلاق عبارة التحرير والموجز... .

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

وفي «العروة» قال: ولو شَكَا فِيهَا أَصْمَرَاهُ فَالْأَحْوَطُ الْاسْتِئْنَافُ، وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك.<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا الاحتياط بالاستئناف فوجبه ظاهر؛ لاحتمال قصد كل منها الاتهام بالآخر، وأمّا إذا كان الشك بعد الفراغ فلقاء عدة الفراغ، وأمّا إذا كان الشك قبل الفراغ ونوى الانفراد بعده فلقاء عدة التجاوز بالنسبة إلى ما قبل الشك ولقصد الانفراد بعد الشك.

وبالجملة: الشك هنا يتصور على وجوه:

أحدها: إن كان عالماً بنية صاحبه الإمامة وشك في نية نفسه أنه نوى الإمامة أو المأمورية، ففيه لا إشكال في صحة صلاته، وإن شك في الأناء يبني على الانفراد.

ثانيها: إن كان عالماً بنية صاحبه المأمورية وشك في نية نفسه، ففيه أيضاً الحكم صحة صلاته إذا كان الشك بعد الفراغ وإذا شك في الأناء لا يكفي نية الانفراد بعد الشك، لأنّ مورده العدول من الجماعة الصحيحة، وهنا لم تتعقد له الجماعة، إلا أن يقال: أن يبني على الانفراد إن لم يأت بما يخالف وظيفة المنفرد، وعلى فرض كونه ناوياً الاتهام يرفع اليد عنه في الباقي وفي هذا إشكال يظهر مما سبق في المسائل السابقة.

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٥.

ثالثها: أن يكون عالماً بنية نفسه الإمامة شاكاً في نية صاحبه، فلا ريب في صحة صلاته.

ورابعها: أن يكون شاكاً في نيته ونية صاحبه، ففيه الحكم الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ، وإذا كان في الأثناء فقاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما قبل الشك وإن كانت تجري، إلا أن البناء على الانفراد وإن كان يصح على فرض كونه ناوياً إماماً نفسه أو ناوياً المؤومية إذا كان صاحبه نوى الإمامة لا تجري إن كان نية كلّ منها المؤومية، وقلنا: إن العدول الصحيح إلى الانفراد يقع إذا كان من الجماعة الصحيحة والمأومية المتحققة دون مثل المقام، والله هو العالم.

### فيما لو صارت الجماعة بلا إمام

مسألة: إذا مات الإمام في أثناء الصلاة جاز للمأومين تقديم رجل آخر كما جاء في صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سأـل عن رجل أـم قـوماً فـصلـى بـهم رـكـعة ثـم مـات، قـال: يـقدـمون رـجـلاً آخـر وـيـعـتـدـون بالـرـكـعة وـيـطـرـحـون الـمـيـت خـلـفـهـم وـيـغـتـسـلـون مـن مـسـهـ». <sup>(١)</sup>

والظاهر منه أن الذي يقدمونه يجب أن يكون منهم، كما أن ظاهره وجوب التقديم المذكور إلا أن يقال: إن ذلك كالامر الوارد عقيب الحظر لا يدل على

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٣، ح ١.

الوجوب. وهل يجب أن يكون ذلك بتقديم القوم أو يجزئ لو تقدم بعضهم من غير أن يقدمه الآخرون؟ الظاهر عدم الخصوصية كما يدل عليه مكاتبة الحميري لمولانا المهدى -بابائنا وأمهاتنا - المروية عن «الاحتجاج» أنه روى عن العالم «أنه سُئل عن إمام قوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضاً من صلاتهم وحدثت حادثة كيف يعامل من خلفه؟ فقال: يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويعتزل من مسّه. التوقيع: ليس على من مسّه

(نّهاده) إلّا غسل اليدين، إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمّ صلاته مع القوم». <sup>(١)</sup>

وصحّح عليّ بن جعفر أنّه سُئل أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ «عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم». <sup>(٢)</sup> وموارده وإن كان خصوص إحداث الحدث إلّا أنّ الظاهر أنّه لا فرق في الحكم بين الموت وبينه وبين حادثة أخرى.

وهل يجب أن يكون من يقدمه الإمام من المأمورين؟ ظاهر طائفه من الروايات جواز استنابة غير المأمور، كما أنّ الظاهر إنما يعرض الإمام مما يمنعه عن إتمام الصلاة من جنون أو إغماء، بل وتذكر حدث سابق، بل وما

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٠٢؛ لحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٩٣٢،

أبواب غسل المسّ، ب ٣، ح ٤.

(٢) الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ٧٢، ح ١.

يمنعه من إتمام صلاته جماعة مختاراً - كما لو صار عاجزاً عن القيام - وهذه الموارد كلها مخرجة من تحت أصالة عدم المشروعية بما ذكرناه من الدليل.

وهل يلحق به على سبيل الإطلاق نقل النية من إمام إلى إمام آخر؟ لا دليل عليه، وإن كان المنقول إليه أفضل، ولا يمكن في مثله إلغاء خصوصية الضرورة الموجبة للاستنابة، وقيام بعض المؤمنين مقام الإمام الذي عجز عن إتمام الصلاة، وما ذكر لجوازه من الوجه غير وجيه، والله هو العالم.

### في العدول من صلاة الفرادي إلى الجماعة

مسألة: لا يجوز العدول من الانفراد إلى الاتهام؛ لأنّ أصالة عدم مشروعية وعدم وجود إطلاق يدلّ على الجواز، وحكي عن بعض الجواز؛ للأخبار المتقدمة في الاستنابة أنه إذا عرض للإمام المانع من إتمام الصلاة تنقطع به جماعة المؤمن معه، ويصير المؤمن منفرداً لعدم إمكانبقاء المؤمنية بدون الإمام، فيصير هو منفرداً ثم يعدل من الانفراد إلى الإمام الجديد.

وأجيب عن ذلك: بأنّ في هذه الصورة الانفراد مسبوق بالاتهام، فلا يقاس به الانفراد غير المسبوق بالاتهام.

ويمكن أن يقال: إنّ الجماعة وهي متابعة المؤمن الإمام تتحقق إذا كان المؤمن مشتغلاً مع الإمام بالصلاحة كما أنّ الانفراد أيضاً يتحقق إذا كان هو بنفسه

مشتغلاً بالصلاحة، وفي فترة الانتقال من الإمام السابق إلى الإمام الجديد المأمور غير مشتغل بالصلاحة لا جماعة ولا انفراداً.

وبعبارة أخرى، الجماعة والفرادى وصفان للمشتغل بالصلاحة وإن شئت قل: إنّها وصفان للصلاحة لا للمصلّى، ومع عدم كون المأمور مشتغلاً بالصلاحة لا يتحقق الانفراد حتّى يكون الاتهام بالإمام الجديد العدول من الانفراد إلى الاتهام، بل هو إدامة الاتهام، وهذا بخلاف العدول الابتدائي فإنّه ليس استدامة الاتهام. نعم إذا أتى بفعل من الأفعال قبل الاستنابة يمكن أن يقال: إنّه انفرد به، ورجوعه إلى الإمام الجديد عدول من الفرادى إلى الجماعة، والقدر المتيقّن من الأدلة صحة الاستنابة وتقدّم بعض المأومين إذا كان ذلك قبل اشتغال المأومين ببعض أفعال الصلاة بالانفراد، وبذلك يمكن أن يقال: إنّ الموارد المنصوصة أيضاً ليست من العدول من الفرادى إلى الاتهام، وإن كان الظاهر من كلماتهم تحقّق ذلك في الجماعة.

هذا، وقد يقال: إنّ الصدوق روى بسنده الصحيح عن جميل عن الصادق عليه السلام «في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: يذكّره من خلفه»<sup>(١)</sup> وهو يدلّ على بطلان الجماعة وانتصاف صلاة القوم

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٣٧-٤٣٨.

أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٢.

بالانفراد من الأول، ومع ذلك دل على جواز العدول في الأثناء إلى الإمام الجديد، وكذلك الحال في المقام لوحدة المناطق، لأنّه لا فرق بين عدول المنفرد الذي انفرد ببطلان جماعته وبين من كان منفرداً من الأول وقصد العدول في الأثناء.

وكأنّه وهذه الرواية الأخرى في هذا الباب متّحد، وهي ما رواه الكليني والشيخ بسندهما عن جميل، عن زرارة قال: «سألت أحد هم عليهم السلام عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيده رجل وأدخله فقدمّه ولم يعلم الذي قدم ما صلّى القوم. فقال: يصلي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله»<sup>(١)</sup>، وسند الأول وإن كان ينتهي إلى جميل بن دراج، والثاني أيضاً إلى جميل عن زرارة إلا أنّ ذلك لا يدفع إجمال اتحادهما، ونحوهما غيرهما فراجع «الوسائل»<sup>(٢)</sup>.

ولكن لا يخفى عليك أنّه لا يتم الاستدلال بهذه الروايات على جواز عدول المنفرد في الأثناء إلى الاتّهام أو لا لعدم دلالتها على بطلان الجماعة، فلا يقاس به عدول المنفرد غير المسّبوق بنية الجماعة. وثانياً: على فرض بطلان الجماعة، فهو

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢؛ الحرس

العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٤.

(٢) الحرس العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٤، ٤٣٨-٤٣٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤١ و ٤٢ و ٣٩.

مبوق بنية الجماعة ولا يقاس به فاقد نية الجماعة، هذا مضافاً إلى أنّ هذه باعتبار احتوائها على بيان تكليف الإمام النائب من جهة جهله بما صلّاه القوم قبله كأنّها غير ظاهر المعنى.

وبالجملة، الأصل عدم مشروعية العدول من الانفراد إلى الائتمام في الأثناء، وعدم دلالة دليل يدلّ بالإطلاق على الجواز إلّا إذا عرض للإمام مانع من إتمامه الصلاة، وقد عرفت أنّ في هذا المورد أيضاً يمكن أنْ يقال بعدم تحقق الانفراد وبقاء الجماعة إذا تقدّم النائب قبل اشتغال المأمورين بأنفسهم بالصلاحة، والله هو العالم.

### العدول من الجماعة إلى الفرادي

مسألة: المشهور جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد مطلقاً ولو اختياراً وإن كان من نيتِه العدول من ابتداء الصلاة. وقال الشيخ في «المبسot»: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتمَّ صلاته صحت صلاته، ولا يجب عليه إعادةتها.<sup>(١)</sup> وفي «الجوواهِر» قال: وفاماً للأكثر، بل المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في «المدارك» و«الحدائق» آنه المعروف من كلام الأصحاب، بل في «الرياض» نفى ظهور الخلاف فيه إلّا من «المبسot»، إلخ.<sup>(٢)</sup>

(١) الطوسي، المبسot، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٤.

وفي «الخلاف» اختار جواز نقل نية الجماعة إلى الانفراد وبالعكس، قال في الأول: نقل نية الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمّ المأمور يجوز ذلك، وتتقبل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الانفراد.<sup>(١)</sup> هذا، وقد حكى الاستشكال في جواز العدول عن جماعة كصاحب «المدارك»، والسبزواري في «الذخيرة»، وصاحب «الحدائق».

وكيف كان محل الكلام العدول إلى الانفراد في غير الموارد المنصوصة كالمأمور المسبق والاتهام الحاضر بالمسافر وبالعكس. وفي الرباعية بالثلاثية أو الثنائية وبالعكس، والضابط لمحل الكلام كل مورد يتمكّن المأمور من البقاء على الاتهام ونوى الانفراد منه من الابتداء أو في الأثناء، وإن كان لعذر من الأعذار العرفية التي لم يكن منصوصاً عليه وما لا بدّ منه، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: أن ينوي الانفراد في الأثناء بعد ما كانت نيته الاتهام ما أمكن له ذلك حسب تكليفه.

وثانيهما: أن يكون ناوياً للانفراد من الابتداء بالاختيار، فلا يدخل في البحث المؤتمّ صلاته الثنائية بمن يصلّي الرباعية أو يأتّمّ بالإمام المسبق وغير ذلك. أمّا الكلام في الأول فلا خلاف في أنّ العدول إلى الانفراد قبل التسليم لغير عذر جائز يدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢.

يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، قال: يسلم من خلفه ويمضي حاجته إن أحّب<sup>(١)</sup>. وفي سائر الحالات أيضاً مقتضى الأصل جواز العدول إلى الانفراد. وبعبارة أخرى، مقتضى الأصل عدم وجوب البقاء على الجماعة والمتابعة، لأنّ ما ثبت هنا بالدليل استحباب الجماعة وبعد إقامة الصلاة بالجماعة لا دليل على وجوب البقاء عليها، فما دام هو يكون باقياً على الاتهام يكبر إذا كبر الإمام ويرکع إذا رکع ويتبعه في الأفعال، وإذا رفع اليد عن الاتهام فيأتي بصلاته. وبالجملة، الانفراد، أي الإتيان بالصلاحة غير مشروط بالجماعة يؤتى بالصلاحة بالجماعة وبالانفراد.

وال الأولى لا تتحقق إلا بالقصد والمتابعة، والثانية تتحقق بنفسها، وإتيان الأفعال الصلاتية، غاية ما يمكن أن يقال: إنّ أحكام الجماعة الخاصة تترتب على ما إذا استمرّت المتتابعة منه إلى قبل التسليم أو عدل لعذر، وهذا يتوقف على كون الجماعة صفة لجميع الصلاة على نحو العام المجموعي لا صفة للأبعاض. والثاني ليس بعيد.

لا يقال: إنّ النصوص المستفادة منها جواز العدول لبعض الأعذار تدلّ على عدم الجواز مطلقاً.

---

(١) الحّ العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

فإنّه يقال: لا دلالة لها على ذلك لو لم نقل بدلالة بعضها على الجواز. نعم إن قيل بأنّ الجماعة وصف للصلوة من أواها إلى آخرها يتمكّن المأمور من متابعة الإمام، وإن أخلّ المنفرد بدون العذر بوظيفة المنفرد يجب عليه التدارك في أثناء الصلوة إن أمكن، وإلا إعادة الصلوة، ولكن الكلام في ذلك إلا أن يقال: إنّ القدر المتيقّن اعتبار الجماعة وصفاً لجميع الصلوة بمجموعها وعدم وجود إطلاق يدلّ على أنها وصف لأبعاضها وأجزائها كلّ جزء على حدة؛ فعلى هذا الأحوط الاقتصار على موارد العذر الذي لا يتمكّن من استمرار الاتهام أو الأعذار المنصوصة، وإلا إن عدل يجب عليه رعاية كلّ ما على المنفرد من القراءة وغيرها، هذا كلّه فيما إذا نوى الانفراد في الثناء.

وأمّا إذا كان ناويًا للانفراد من الابتداء، فالإشكال أقوى، لأنّ الثابت من مشروعية الجماعة هو ما كان قاصداً للجماعة في تمام ما يمكنه الاتهام بالإمام، وإلا فالحكم بانعقاد الجماعة وترتّب أحکامها محلّ إشكال، والأصل عدم مشروعية كذلك، فلو اقتدى وترك القراءة لا يحصل به اليقين بالفراغ، ومقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء به.

فتلخّص مما ذكر، أنّ المصلي إذا كان ناويًا من الابتداء الاتهام إلى آخر ما يتيسّر له ذلك وبقي على ذلك ولم يعدل عنه إلا لضرورة أو مورد خاصّ منصوص عليه تمت جماعته، ويترتب عليها أحکامها الخاصة، وإن لم يجب عليه البقاء وإنما

الصلاة جماعة إلا أن الأحوط عدم ترتب أحكام الجماعة عليه إن عدل لغير ضرورة، وفي الموارد المنصوصة إن عدل في الأثناء بعد ما كان ناويًا الجماعة من الابتداء حتى ينتهي إلى تمام الصلاة مع الإمام أو إلى مقدار يتيسر له الاهتمام به.

وأمّا إن كان ناويًا من الابتداء العدول وإن كان يحتمل ترتب أحكام الجماعة إلى حال العدول لكون الجماعة وصفاً للأبعاض إلا أن الأقوى عدم ترتب أحكام الجماعة عليه، فلا يجوز له ترك القراءة وإن كان ناويًا الجماعة في الجملة، ولا يجوز له قصد الجماعة والقراءة بقصد المشروعية؛ لكونه من إدخال ما لا يعلم أنه من الدين في الدين، اللهم إلا أن يأتي بها احتياطاً، فتأمل جيداً.

ثم إن ظاهر ما ذكرناه أن المراد من جواز العدول من الجماعة إلى الفرادى عدم بطلان ما أتى به جماعة وترتب آثارها به. بخلاف أن نقول بعدم الجواز فإنه لو عدل وإن لم يفعل إثماً ولم يوجب بطلان صلاته إلا أنه لا يجوز له ترتيب آثار الجماعة عليه، فلو زاد ركوعاً تبطل صلاته. نعم بالنسبة إلى ترك القراءة نقول بعدم البطلان لحديث «لا تعاد» والظاهر من عبارة الشيخ في «المبسوط» بطلان الصلاة بالعدول إذا كان من غير عذر، وعلى ما قلناه المراد من جواز العدول أنه حكم وضعى، وهو عدم اشتراط ترتيب حكم الجماعة فيما قبل العدول بعدم العدول ومن عدم الجواز عدم ترتبه.

وبالجملة، الحكم وضعی لا تکلیفی، وكيف كان فالاحتیاط عدم الائتمام وهو ناوٍ من الابتداء العدول، وعدم العدول في الأثناء إلّا لضرورة وعذر، وإن كان ناویاً الائتمام في جميع الصلاة، والله هو العالم بالصواب.

### تذنیب

إعلم آننا وإن قلنا في صدر المسألة: إنّ المشهور جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد وحکینا عن «الجواهر» ذلك أيضاً أنّ المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً، بل في «المدارك» و«الحدائق» آنـه المعروف من كلام الأصحاب، بل في «الرياض» نفـى ظهور الخلاف فيه إلـا من «المبسوط»،<sup>(١)</sup> لكنـ الظاهر أنـ نسبة ذلك إلى المشهور لا سيـما بعنوان الأصحاب لم تقع في محلـه، وذلك آنـ كما صرـح به سـيدنا الأـستاذ عليه السلام في درسـه، ومذكور في تقريرات بحثـه لا يرى التعرـض لهـذه المسـألـة في كلمـات الـقدمـاء من الأـصحاب المـقتـصـرين في كتبـهم على ذـكر الفتاوى المتـلقـاة من المعصومـين عليـهم السلام حتـى أنـ الشـيخ في كتبـه المـصنـفة على طـرـيقـة الـقـدـماء لم يـتـعرـض لها إلـا في «الـخـلـاف»، وفي «المـبـسوـط» الـذـي صـنـفـه للـتـفـرـيـعـات الـتـي تـسـتفـادـ منـ النـصـوصـ.

قال في مقدمة كتابه «المبسوط» ما هذا لفظه: «فـإـنـي لـأـزالـ أـسـمعـ مـعاـشرـ مـخـالـفـيـنـ مـنـ الـمـتـفـقـهـ وـالـمـتـسـبـيـنـ إـلـىـ عـلـمـ الـفـرـوـعـ يـسـتـحـقـرـونـ فـقـهـ أـصـحـابـنـاـ إـلـيـ إـمامـيـةـ»

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٤.

ويستنذرون، وينسبونهم إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقضة، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول، لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذه الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمّل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرّى قول النبي ﷺ إما خصوصاً أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً. وأماماً ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل في أصولنا وخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس؛ بل على طريقة يوجب علمًا يجب العمل عليها. (ثم ساق الكلام حول هذه المسائل وأشار إلى تأليفاته القيمة مثل «النهاية» و«الخلاف» و«التهذيب» و«جمل العقود» وما تمتاز به هذه الكتب من الامتيازات؛ وذكر أنّ تأليفه «المبسوط» يكون جاماً للفروع لاسيما الفروع التي ذكرها المخالفون، وقالوا في أكثرها بالرأي والقياس وهي عندنا منصوصٌ عليها، والحمد لله في مذهبنا ببركة التمسّك بأهل البيت الذين قولهم حجّة يجري مجرّى قول النبي، وقال في آخر كلامه: وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين، إلى آخر ما أفاده،<sup>(١)</sup> فراجع تلك المقدمة.

(١) الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ٣-١.

والحاصل، أن مسألتنا هذه صارت مبحوثاً عنها من عصر الشيخ رحمه الله ليست نسبتها إلى المشهور، بمعنى اشتهر الحكم بينهم بحيث يدل على وجود حديث معتبر لها لم يصل إلينا، بل المراد من المشهور هم الذين تعرضوا للمسألة بعد الشيخ - رفع الله درجاته - والله هو المادي إلى الصواب والرشاد.

مسألة: الظاهر أن العذر المجوز لنية الانفراد أعم من المورد المنصوص في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهيد فياخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجمع كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام»<sup>(١)</sup> فإذا عرض له ما سأله الإمام عنه في حال السجود مثلاً أو في حال القراءة أيضاً يجوز له ترك الإمام وإنما الصلة بالانفراد، وعلى هذا إذا نوى الانفراد للعذر والضرورة صح ما أتى به جماعة وإن ارتكب فيه ما لا يجوز فعله على المنفرد من مثل زيادة الركوع لمتابعة الإمام. وهل يكتفي بالقراءة إذا عرض له العذر بعد القراءة وقبل الركوع أو بما أتى الإمام منها إن عرض له العذر في أثناء القراءة يأتي بالقراءة بتمامها في الصورتين؟ وجهان:

أحدهما: أنه يكتفي بقراءة الإمام؛ للأخبار التي دلت على أن الإمام ضامن لقراءة المؤمن مثل مؤمنة سَماعَة عن أبي عبد الله عليهما السلام «أنه سأله رجل عن القراءة

(١) الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٢.

خلف الإمام، فقال: لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة  
الذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة».<sup>(١)</sup>

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة  
خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك  
جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من  
خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ».<sup>(٢)</sup>

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أيقرأ الرجل في  
الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ،  
يكله إلى الإمام».<sup>(٣)</sup>

والظاهر من هذه الروايات أنّ الإمام ضامن للقراءة ما دام يصدق عليه الإمام  
وعلى الذي اقتدى به المأمور، والعدول من الاتّهام إلى الانفراد للضرورة لا يوجب  
سلب العنوان عنهم، ونفي حكم الجماعة عنهم حال الجماعة والاتهام، فلا يجب  
على المأمور الذي انفرد بعد القراءة قبل الدخول في الركوع القراءة.

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٢١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٠، ح ٣.

(٢) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٢٣-٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٥.

(٣) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٨.

نعم بالنسبة إلى الذي انفرد من غير عذر يمكن منع دلالة الروايات على ضمان الإمام وعلى عدم بطلان الصلاة إذا فعل ما يوجب بطلان صلاة المنفرد قبل الانفراد، وأمّا وجه القول الآخر، فهو أنّ موضوع السؤال في هذه الروايات الاتّهام والجماعه، والسؤال واقع عن حكم الإمام والمأمور بالنسبة إلى القراءة لا إذا انفرد المأمور، فبالنسبة إليه يؤخذ بإطلاق قوله: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».<sup>(١)</sup> وفيه: أنّ هذا تامّ لو لم يكن دليلاً على الانفراد عند العذر، فإنّ الظاهر منه ترتّب أحكام الجماعة على ما أتى به قبل الانفراد.

وبعبارة أخرى نقول: إنّ روايات الضمان مختصة بحكم الجماعة، لا المأمور الذي عدل عنها في الأثناء، وإطلاق «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»،<sup>(٢)</sup> يشمل المأمور المنفرد قبل الدخول في الركوع، وإن كان ذلك لعذر، ولكنّ روايات العذر تقيد هذا الإطلاق، ويستفاد منها ترتّب جميع أحكام الجماعة على ما أتى به جماعة. نعم بالنسبة إلى غير حال العذر وإن قلنا بجواز العدول تكليفاً لا وجّه لرفع اليد عن إطلاق مثل «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»،<sup>(٣)</sup> بل الحكم بطلان صلاته إذا أتى بها تبطل به صلاة المنفرد.

(١) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

(٢) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

(٣) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ب ١، ح ٥.

مسألة: قال في «العروة»: إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الاتهام والركوع معه، ثم العدول إلى الانفراد اختياراً، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أو لا<sup>(١)</sup>.

أقول: أما جواز الاتهام إذا أدرك الإمام راكعاً فهو مورد الاتفاق. وأما العدول إلى الانفراد اختياراً لا لعذر وضرورة، فيظهر حكمه مما أسلفناه. وإن الحكم بجوازه -بمعنى صحة جماعته وترتّب أحكام الجماعة عليه، أي على ما أتى به قبل العدول حتى إذا عمل على خلاف وظيفة المنفرد فأتى برکوع زائد للمتابعة - مشكل لاسيما إذا كان قاصداً للعدول حين نية الصلاة، بخلاف ما إذا نوى ذلك في أثناء الصلاة بعد انعقاد الجماعة، فإنه يمكن دعوى عدم الإشكال من جهة عدم وجوب الجماعة وعدم انقلاب استحبابه إلى الوجوب بالشرع فيها، فله قطعها وترك المستحب.

نعم، إن أتى بخلاف وظيفة المنفرد يترتب على فعله أو تركه حكمه، ففي الصورة الأولى الشكّ واقع في مشروعية الصلاة المركبة من الجماعة والفرادي، ومقتضى الأصل عدمها؛ لعدم العلم بفراغ الذمة بالإتيان بها، فنشكّ في انعقاد الصلاة مضافاً إلى انعقاد الجماعة، وفي الصورة الثانية الشكّ واقع في بطلان

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٨-١٢٩.

الصلاحة بعد انعقادها وتحققها بسبب نية الانفراد والأصل بقاء صحتها. نعم ترتب أحكام الجماعة بدور مدار صدق الجماعة على الأبعاض وليس بعيد. وعلى هذا يمكن إصلاح عبارة «العروة» وهي قوله: «وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ، خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أو لا»، بأن نقول: وإن كان الأحوط ترك العدول وإن لم يكن ذلك من نيته أو لا وأماماً إذا كان ذلك من نيته أو لا فالأحوط عدم الاكتفاء به من حيث انعقاد الجماعة، بل من حيث وقوعها فرادى كما حكينا عن سيدنا الأستاذ الإشکال في صحة وقوع الصلاة فرادى في كل مورد نوى الاتهام ولم يحصل لفقد شرط من شروطه، وفي المقام كما نشّك في خصوص الاتهام نشّك في وقوعها فرادى أيضاً، فتدبر جيداً.

مسألة: قال في «العروة»: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وأتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنه خلاف الاحتياط.<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا على القول بجواز العدول من الجماعة إلى الفرادى - فكمما قال السيد جائز - صحت الصلاة الأولى، وكذا الثانية، وكونه خلاف الاحتياط؛ لاحتمال عدم جواز العدول أو لأنّ الإمام قد تحمل منه القراءة في الصلاة الأولى دون

---

(١) الطباطبائى اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٢٩.

الثانية إلا أن يأتي هو بالقراءة في الثانية، وأمّا على القول بعدم الجواز مطلقاً أو إذا كان من نيته ذلك حين نية الصلاة فيظهر حكمه مما سبق.

### حكم التردد في العدول

مسألة: قد ظهر مما سبق أيضاً حكم العودة إلى الاتهام بعد العدول عنه إلى الانفراد لعدم الفرق بين ما إذا عدل المنفرد إلى الاتهام ابتداءً أو كان مسبوقاً انفراده بالعدول إليه من الاتهام، فلا يجوز لمن عدل عن الاتهام إلى الانفراد الرجوع إلى الاتهام، وهل الحكم كذلك إن تردد في العدول إلى الانفراد، فلا يجوز له البقاء على الاتهام أم لا، فله البقاء؟ الظاهر هو الثاني، لعدم تحقق الانفراد بمجرد ذلك ما لم ينوه ولم يأت بفعل منفرداً فلا يقطع اتهامه بذلك فيديمه.

نعم يشكل إن نوى الانفراد وعزم عليه وقطع نيته التي كان عليها إلا أن يقال: إن الاتهام والانفراد من الأفعال الخارجية لا يتحقق إلا بوقوعها في الخارج كالمأمور والإمام، فكما أن الاتهام لا يتحقق إلا بأن يأتي المأمور بتكبيرة الإحرام متابعة للإمام، فإن الانفراد أيضاً لا يتحقق إلا بإتيانه بعض الأفعال بقصد الانفراد، وإن شئت فقل: بعدم قصد المتابعة والاتهام، وبعد ذلك كله فالأخوط إتمام الصلاة مقتدياً بالإمام محترزاً عن فعل ما يخالف وظيفة المنفرد، ويجوز على المأمور.

وأماماً ما في «العروة» من أنّ الأحوط عدم العود مطلقاً، فهو مبنيٌ على جواز العدول من الاتهام إلى الانفراد مطلقاً، وأماماً على القول بعدم الجواز إلّا في الموارد المخصوصة والاحتياط فيسائر الموارد، فمقتضى الاحتياط ما ذكرناه، والله هو العالم.

### حكم الشك في تحقق العدول

مسألة: لا يعني بالشك في العدول إلى الانفراد إذا كان حال الشك على حال الجماعة كحال الإنصات حين قراءة الإمام، وأماماً فيسائر الحالات كحال الركوع أو السجود أو التشهيد فلا يدرى أنّ حاله بقاء حال الاتهام أو الانفراد بعد العدول، فاستصحاب حوالاته لا يثبت به كونه منفرداً بالفعل أو مقتدياً، أي ناوياً للانفراد أو الاقتداء لكونه فاقداً لنية كلّ منها، فلا يثبت بالاستصحاب كونه بالفعل مقتدياً وقادراً للاتهام، لأنّه خلاف الوجдан، إلّا أن يقال باستصحاب بقاء حكم الاتهام، وهو أيضاً مشكل؛ لأنّه من إسراء حكم موضوع وهو الناوي للاتهام إلى غيره الذي ليس بالفعل ناوياً له.

وبالجملة، فإنّ الاتهام والانفراد عنوانان لحالته الفعلية التي ليس شاكاً فيها بالوجدان، فعلى هذا الاحتياط متابعة الإمام في الأفعال ملتزماً بعدم فعل ما لا يجوز على المنفرد، إلّا أنه يبقى الإشكال في القراءة، فالاحتياط إتمام الصلاة إمّا

ائتماماً أو انفراداً ثم إعادةتها. وهذا كله إن اقتصرنا في جواز العدول على مورد الضرورة والعذر، وإلا فلا إشكال في كفاية البناء على الانفراد مطلقاً، والله هو العالم.

### عدم اعتبار القرابة في الجماعة

مسألة: الظاهر عدم اعتبار قصد القرابة في صحة الجماعة، أمّا بالنسبة إلى الإمام فقد عرفت عدم اعتبار قصد الجماعة والإمامية؛ فتحتّقّ الجماعة بالاقتداء، ويتربّب أحکامها عليها، ولو نوى هو الانفراد. وأمّا بالنسبة إلى المأمور فقد صد الجماعة وإن كان شرطاً في ترتيب أحکام الجماعة إلا أنّ اعتبار القرابة فيه لا دليل عليه، فلو نوى الجماعة لأمر مباح من الأمور كالتسهيل والتخليص من الشك أو مشقة تعلم القراءة تقع صلاته جماعة.

نعم إن قصد بها الرئاء تبطل به أصل الصلاة فضلاً عن الجماعة، ومثل بما لا يأس بقصده من الأمور الدنيوية بقصد الجاه، واستشكل عليه بأنه في غاية الإشكال، والظاهر من القرآن الكريم والروايات حرمة طلب الجاه والرئاسة والترفع على الناس، والعلو في الأرض قال الله تعالى: **﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَالْتَّرْفُعُ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ﴾**<sup>(١)</sup>، وفي الروايات عن

. (١) سورة القصص، الآية ٨٣

مولانا الإمام أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملعون من ترأس، ملعون من هم بها، ملعون من حَدَثَ بها نفسه».<sup>(١)</sup>

### إذا كان الاقتداء في غير محله

مسألة: إذا نوى الاقتداء بمن يصلّي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها، كما إذا اقتدى بشخص تخيل أنه يصلّي صلاة الظهر ظهر له بعد ما أنه سلم في الثانية أنّ صلاته كانت نافلة، أو ظنّ أو اعتقد أنه يصلّي اليومية فانكشف أنه يصلّي الآيات، فلا ريب في بطلان الجماعة، فلا يغتفر منه ما يغتفر في صلاة الجماعة دون الفرادي.

وأمّا صلاته فعلى ما بنى عليه السيد الأستاذ الطباطبائي من الإشكال في صحة صلاته أيضاً إن لم تتعقد جماعة، فيجب عليه الإعادة أو الاحتياط بإتمام ما بيده ثم إعادتها، وعلى القول المشهور بين المتأخرين فإن أخلّ بها يوجب الإخلال به عمداً أو سهواً بالبطلان، فلا ريب في بطلان صلاته وإلا فالحكم صحة صلاته، ولا يضرّ إخلاله بها لا يبطل الإخلال به سهواً الصلاة كالقراءة لحديث «لا تعاد»، ولا فرق في ذلك بين كون انكشاف الخلاف بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة، ولو انكشف في الأثناء على هذا المبني صحت صلاته، ولا حاجة إلى العدول إلى الانفراد، وكما هو ظاهر عبارة «العروة»، بل يكشف عدم انعقاد الجماعة والاتهام من الابتداء، والله هو العالم.

---

(١) الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٩٨؛ الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٠.

## محل اللحوق بالجماعة

مسألة: لا خلاف بينهم في أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك تكبير الركوع، بل في «الجواهر» أن قضية إطلاق معاقد جملة منها - يعني الإجماعات - إدراكها بمجرد إدراكه - أي إدراك الركوع - تماماً، أي قبل حصول مسماه من الإمام، سواء أدرك التكبير معه أو لا، بل صرّح به في «الذكرى» فقال: «إن أدرك الإمام قبل رکوعه احتسب بتلك الرکعة إجماعاً، سواء أدرك تكبير الرکوع أو لا»، لكن فيه: أن ظاهر المخالف في المسألة الآتية اعتبارها في الإدراك كما ستعرف، انتهى.<sup>(١)</sup>

وهل تدرك الصلاة بإدراك الإمام راكعاً؟ قال في «الشرائع»: إنّه تدرك على الأشبه،<sup>(٢)</sup> وفي «الجواهر»: الأشهر، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرین - إلى أن قال: - للنصوص المعتبرة المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة، بل في «السرائر»: أنها كذلك، منها الصحيح الذي رواه المشايخ الثلاثة عن الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الإمام وقد رکع فکبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرکعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الرکعة».<sup>(٣)</sup>

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٦.

(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٢.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١-٤٤٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٢.



ومنها الصحيح الآخر عنه عليه أياضاً أنه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة». <sup>(١)</sup>

ومنها الصحيح عنه عليه أياضاً: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبير واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف...»، <sup>(٢)</sup> الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي منها أيضاً الواردة في أمر الإمام بانتظاره في الركوع وتطوليه كي يلحق المأمورون. <sup>(٣)</sup>

فما في «نهاية الشیخ»، و«تهذیب استبصاره»، والمفید، والقاضی من اشتراط الإدراك بإدراك تکبیر الرکوع، قال في الأول: «ومن حق تکبیر الرکوع فقد أدرك تلك الرکعة فإن لم يلتحقها فقد فاتته...»، <sup>(٤)</sup> إلى آخره، ضعيف جداً، وإن كان يشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه قال: «قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبير الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة». <sup>(٥)</sup>

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١، عن سلیمان بن خالد.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٣، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

(٣) النجفی، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٦.

(٤) الطوسي، النهاية، ص ١١٤.

(٥) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٢.

وصححه الآخر عنه عليهما السلام أيضاً: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»،<sup>(١)</sup> بل والثالث أيضاً: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»،<sup>(٢)</sup> بل وخبره الرابع أيضاً عن الصادق عليهما السلام: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة»،<sup>(٣)</sup> بل وحسن الحلبي أو صححه الوارد في الجمعة عن الصادق عليهما السلام: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما رکع فهی الظهر أربع رکعات».<sup>(٤)</sup> متمماً بعدم القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها قطعاً، وإن احتمله في «الذخيرة» إلا أنه في غير محله.

لكن الجميع كما ترى قاصرة عن معارضته ما تقدم؛ لرجحانها أولاً بالشهرة العظيمة فتوى، بل الإجماع كما سمعت، بل ورواية، خصوصاً مع ملاحظة الأحاديث الراوي في مقابلها عدا الأخير منها، وبموافقة الكتاب ثانياً، لصدق الامتثال بذلك، وبقوّة الدلالة ثالثاً بخلافها لاحتمال الأخير إرادة الفراغ من الركعة،

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٣.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ١.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٤.

(٤) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤١، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٦، ح ٣.

والأولين والرابع الكراهة في غير الجماعة الواجبة، إلخ.<sup>(١)</sup>

أقول: ويمكن حمل الطائفة الثانية على حكم صلاة الجمعة لو لم نقل بعدم القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها كما أدعى في «الجواهر» القطع به، والله هو العالم.

وهل يمكن أن يقال بحمل رواية محمد بن مسلم على ما إذا كان حاضراً مثلاً في المسجد وعند ما يتهيؤ المأمورون للاقتداء، فلم يدخل معهم مسامحة حتى انتهى الإمام إلى تكبيرة الركوع، ولم يدرك التكبيرة، لا تعذر بالرکعة التي لم يشهد تكبيرتها، وحمل الروايات الدالة على كفاية درك رکوع الإمام قبل رفع رأسه منه على من لم يدرك تكبيرة الإمام لعذر ما، ويشهد لحمل الصاحح على ذلك صحيح

عبد الرحمن بن الحجاج حيث جاء فيه: «إذا دخلت المسجد والإمام...» إلخ،<sup>(٢)</sup> والتوضيغ الشريفي وفيه: «أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الرکعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الرکوع فليس له أن يعتذر بتلك الرکعة، فأجاب: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الرکوع تسبيحة واحدة اعتذر بتلك الرکعة وإن لم يسمع تكبيرة الرکوع».<sup>(٣)</sup>

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٤٧.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، باب ٤٦، ح ٣.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ٥.

## تذنيب

يستفاد مما أفاد الشيخ في «الاستبصار» وفي «التهذيب» في شرح عبارة «المقنة»:

«ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة»: أن مقتضى الجمع بين ما يدل على أن من لم يدرك تكبيرة الركوع فاتته تلك الركعة، وما يدل على كفاية درك ركوع الإمام قبل أن يرفع رأسه، بقرينة ما جعله شاهداً على ما أفاد أن المراد من الطائفتين راجع إلى حكم من دخل الجماعة وبينه وبين الإمام مسافة فيرى أنه لا يصل إلى تكبير الإمام بتأخير التكبير حتى يصل إلى الإمام؛ فمثله يكتب في مكانه ويرفع مع الإمام، ومشى حتى يلحق بالإمام في رکوعه أو في سجوده، فهذا الإلحاد بالإمام يكفي، كما أنه يكفي تكبيره وركوعه وسجوده مع الإمام قبل الإلحاد به، فالروايات الظاهرة في كفاية مطلق درك الركوع، المراد منه بقرينة ما جعله شاهداً لحمله لحوق الداخل في المسجد، والحال أن بين الإمام أو المصلين مسافة فيكتب مكانه ويلحق به كما ذكر.

وبعبارة أخرى: كأنه أراد أن بعد دلالة روایات محمد بن مسلم على عدم الاعتداد بالرکعة التي لم يشهد تكبيرها مع الإمام، فالمراد مما يدل على الاعتداد باللحوق في الركوع إذا كان اللحوق عند الركوع أو بعده بعد التكبيرة في مكانه، فكان يستفاد من هذه الروايات عدم اعتبار كون التكبيرة والركوع والسبود في حال الإلحاد بالإمام مكاناً، فحمل كلام المتكلم الحكيم على التناقض والتنافي

بعد ما أمكن حمله على معنى مستقيم غير جائز، ووجه الحمل ما رواه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه سُئل «عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم».<sup>(١)</sup>

وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف».<sup>(٢)</sup>

أقول: هذا يدلّ على ما أفاده لو كان المعتبر إدراك الركوع تماماً وكان المراد من روایات محمد بن مسلم أيضاً ذلك، فعلى هذا هل يجوز أن نقول بإجمال المراد من هذه الروایات وإن كان بعضها ظاهر المراد في نفسه فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو إدراك ركوع الإمام تماماً؟ والله هو العالم بأحكامه.

## فروع

وهنا فروع:

**الأول:** على البناء على مختار المشهور - وهو إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً - هل مقتضاه الاقتصار على ما إذا لم يرتكب التأخير في اللحوق بالجماعة مختاراً

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٤.

(٢) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٣.

وبدون العذر، فإذا ارتكب التأخير وقعد في مقامه حتى رفع الإمام لا يعتد  
بائتمانه ولحوقه به في الركوع أو أن ذلك مطلق يكفي اللحوقي به وإن كان هو  
قاعدًا في صفة الجماعة حتى انتهى الإمام إلى الركوع؟  
وبالجملة، فما هو المستفاد من الروايات؟

أمّا الأقوال فلعلّك لم تجد قائلًا بكميّة إدراك الركوع قبل رفع الإمام رأسه منه  
يفرق بين هذه الصور، فهم يقولون بكميّة اللحوقي به في الركوع، وإن كان ترك  
اللحوق عمداً في حال قراءته أو تكبّره أو اشتغاله بذكر الركوع أو بعد الذكر حال  
استقراره في الركوع، ولكن من حيث الروايات ظاهر التعبير فيها بالإدراك مفاده  
عدم التأخير في اللحوق إن أمكن، وكفاية اللحوق في التكبيرة بشرط الإدراك وعدم  
التأخير، هذا مضافاً إلى إطلاق ما يدلّ على وجوب مثل القراءة على المنفرد، فإن  
استفينا من الروايات اعتبار الإدراك فهي بمفهومها تدلّ على وجوب ما يجب  
على المنفرد عليه، وعلى فرض أن يقال بعد استفادة هذا المفهوم منها يكفينا أدلة  
وجوب ما يجب على المنفرد.

هذا، وقد تفصّى عن هذا الإشكال بعض الأعلام بتوجيهه ليس بوجيه، بيانه:  
أنّه إذا كان في غير مكان تقام فيه الجماعة كخارج المسجد وكان عالمًا بأنّ الجماعة  
أقيمت في المسجد فتسامح وأخر اللحوق بها حتى دخل الإمام في الركوع فدخل  
المسجد يصدق عليه أنه أدرك رکوعه ولا قصور للنصوص من الشمول مثله،

فإذا ثبت الحكم وإن أخر اللحوق بالجماعة في الاختلاف في المكان ووقع تحت إطلاق هذه الروايات مع تأخيره في اللحوق يثبت أيضاً مع وحدة المكان وإن تعمّد وأخر اللحوق، لعدم القول بالفصل.

وفيه: قد قالوا قدّيماً عدم الاعتداد بعدم القول بالفصل، وإن ما يثبت به الحكم القول بعدم الفصل، مضافاً إلى أنه يمكن الخدشة في شمول الروايات وصدق الإدراك في الصورة الأولى أيضاً.

ويمكن أن يقال: إن العرف بمناسبة الحكم والموضوع يفهم أن ما هو الموضوع لترتيب حكم الجماعة هو اللحوق عند تكبيرة الركوع أو حال الركوع، والتعبير بالإدراك، لأن الغالب في المؤمنين الاهتمام لحضور الجماعة من أول ما تقام لدرك فضائلها والثواب ولبيان حرمان الشخص عن فضيلة الجماعة إذا لم يلحق في تكبيرة الركوع أو الركوع، فمعنى من أدرك، أي لا يفوته الشواب، وليس المقام مقام الترغيب إلى اللحوق قبل التكبيرة مثل حال القراءة، بل الترغيب إلى عدم تأخير اللحوق عن التكبيرة أو الركوع.

وبالجملة، العرف يفهم اتحاد حكم الصورتين، فكأنّ المضمون هكذا: ألا تتأنّر اللحوق بالجماعة إلى بعد التكبيرة أو بعد الركوع، لأنك لا تلحق بها بعده، وقد فاتتك الركعة، والله هو العالم.

**الفرع الثاني:** ظاهر المشهور القائلين بكفاية إدراك الركوع إطلاق ذلك وإن كان بعد ذكر الركوع لإطلاق الروايات، وعن العلّامة اعتبار دركه حال الذكر،<sup>(١)</sup> ولعل وجهه عنده ظهور الإطلاق لدركه حال الذكر. وفيه: أنّ الإطلاق وإن كان أظهر بالنسبة إلى حال الذكر، ولكن لا يسقط من الحجّيّة في غيره. نعم في التوقيع الشريفي قال: «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة، اعتد بتلك الركعة».<sup>(٢)</sup>

**الفرع الثالث:** إنّ رفع الإمام رأسه من الركوع بقصد الانتقال من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا بحيث يستقر فيها، فالظاهر أنّ إدراكه في المرتبة الدنيا أو الأولى يكفي في إدراك الركوع عند من يقول بكفاية إدراك الركوع وإن لم يكن ذاكراً في هذا الحال، بخلاف ما إذا أراد رفع الرأس من الركوع، فالظاهر أنّ إدراكه في المرتبة الأولى أثناء اشتغاله برفع رأسه لا يكفي في إدراك الركعة، فيصدق عليه أنّ رفعه بعد أن رفع الإمام رأسه ولم يدرك رکوعه.

**الفرع الرابع:** ما ذكر من اعتبار إدراك تكبيرة رکوع الإمام أو إدراكه قبل رفع رأسه من الركوع ختّص بها إذا دخل في الصلاة كذلك، أمّا إذا دخل في الصلاة

(١) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٦.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٥، ح ٥.

من الابتداء أو في أثناء القراءة وأدرك أو اتفق عدم إدراكه تكبيرة الإمام للركوع أو عدم إدراكه في الركوع، فالظاهر أنه لا تبطل بذلك جماعته، وإن عمّد ذلك فالمسألة تدخل في مسألة تخلّف المأمور عن الإمام في الأفعال عمّداً، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

**الفرع الخامس:** في غير الركعة الأولى من الركعات المأمور الداخل في الجماعة في الركعة السابقة إن سها وترك الركوع مع الإمام حتى رفع رأسه عن الركوع، بل والسجود يلحق به ولا تبطل جماعته كالمأمور الذي أدرك رکعته الأولى من أول ركعة الإمام أو في أثناء قراءته.

وهل الحكم كذلك وإن لم يدرك قراءة الإمام أيضاً كما إذا سها المأمور بعد السجدة الثانية من الركعة التي كان مع الإمام وتخلّف عن الإمام ولم يقم لقراءته حتى رکع وسجد، فهل يكفيه اللحق به بعد الركوع والسجود في بقاء القدوة والاتهام؟ فيه إشكال من جهة تركه القراءة، فإن قيل بضمان الإمام عنه، فيقال: إنه من أحکام الجماعة واتهام المأمور بالإمام، وهنا لم يتم تتحقق الاقتداء والاتهام وإن قيل ببقاء الاتهام بأن يقوم ناوياً للإلحاق بالإمام، فقرأ وركع وسجد ويلتحق به، فهذا تحتاج إلى دليل، وإلا يختل نظام الاقتداء وتصير صلاته فرادى، فعل ذلك إما يعدل إلى الانفراد، ولكن يمكن أن يقال: إن حال الاتهام لا ينقطع بالسهو كما هو

كذلك بالنسبة إلى الركوع والسجود، فإذا تدارك ما فات بالسهو يكفي، ولا خصوصية للركوع والسجود لو لم نقل إن القراءة أولى؛ والله هو العالم.

مسألة: لو رکع باعتقاد إدراكه الإمام راكعاً ولم يدرك، فهل تقع صلاته فرادى فيجعل رکوعه الرکعة الأولى من صلاته فيتمها فرادى، أو يعدل إلى النافلة لدرك الجماعة في الرکعة الأخرى؟ وربما يقال بعدم الصحة للإخلال عمداً بالقراءة.

وفيه: أنّ مقتضى حديث «لا تعاد» عدم وجوب الإعادة في مثل ذلك، لأنّه وإن ترك القراءة عمداً إلا أنه لا يتعذر ذلك درك الإمام راكعاً، والظاهر شمول الحديث لترك القراءة كذلك، كمن ترك القراءة في أثناء صلاته باعتقاده الإتيان بها.

نعم يأتي هنا، وفي كثير من الموارد الإشكال في تحقق الصلاة فرادى على ما أفاده السيد الأستاذ<sup>١</sup>، فإنه أشکل في وقوع الصلاة فرادى في كل مورد أراد الجماعة ولم تتعقد، ولكنّه لم يتعرّض لذلك هنا في حاشيته الشريفة على «العروة»، وذهب بعض الأعلام إلى تقييد حديث «لا تعاد» هنا ب الصحيح سليمان بن خالد المتقدم ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٢</sup> أنّه قال: «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبير الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرکعة»،<sup>(١)</sup> بدعوى أنّ مفهومه عدم إدراك الرکعة لو رکع بعد رفع الإمام رأسه.

---

(١) الحز العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.

وفيه: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الرُّكْعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ لَا أَصْلُ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَأَصْرَحَ مِنْهُ صَحِيحَةُ الْخَلَبِيِّ الْمُتَقْدِمَةُ، يَعْنِي مَا رَوَاهُ الْخَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «إِذْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكِعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكِعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرُّكْعَةَ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ». <sup>(١)</sup>

قال: قوله: «وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ» صريح في فوات الرُّكْعَةِ حينئذ وأَنَّهَا ملحقة بالعدم، فكيف يمكن الاعتداد بها واحتسابها من الصلاة ولو فرادى.

فيه: منع الصراحة فضلاً على الأصرحية، فهذه الروايات واردة في أحكام الجماعة لا أصل الصلاة، وفوات الرُّكْعَةِ من الجماعة لا يستلزم فوت الرُّكْعَةِ من أصل الصلاة.

أَوْ أَنَّهُ يُقالُ بِصَحَّةِ رُكُوعِهِ جَمَاعَةً لاغْتِفارِ زِيادةِ الرُّكُوعِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَيَقُولُ مُنْتَصِبًاً وَيَتَابُعُ الْإِمَامَ فِي التَّالِيَةِ.

وَيَرِدُ ذَلِكَ أَوَّلًا: أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرُّكْعَةُ الَّتِي أَدْرَكْتَهَا الرُّكْعَةُ الْأُخْرَى لِلْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يُقالَ: إِذَا كَانَتْ رُكْعَتُهُ الْأُخْرَى تَصِيرُ صَلَاتَهُ فَرَادِيَ قَهْرًا فَيَأْتِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى.

---

(١) الحَرَّ العَالَمِيُّ، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج٥، ص١٤٤-٤٤، أَبْوَابُ صَلَاتَةِ الْجَمَاعَةِ، ب٥، ح٢.

ورد هذا الوجه بعض الأعلام بأنّ هذا مناف لظواهر تلك النصوص الدالة على فوت الركعة، وكونها بحكم العدم.

وفيه: آنه يمكن أن يقال: إن ذلك لازم اغتفار الرکوع الزائد، فلا يعتد به، فعلى هذا تتعقد الجماعة بمجرد الدخول في الصلاة ائتماماً واقتداءً بتكبيرة الإحرام.

وأن يختار القول الثالث الذي اختاره في «العروة»، واحتاره جماعة من

المحسّين، وهو بطلان الصلاة.<sup>(١)</sup>

نعم، في حاشية سيدنا الأستاذ السيد الگلپایگانی جمال الدين هكذا: «في بطلان الصلاة بمثل هذه الزيادة أو كفاية كونها بقصد المتابعة في اغتفارها في الجماعة نظر وإشكال، ولا يترك الاحتياط بالإتمام بلا اعتداد بذلك الرکوع ثم الإعادة، ولو أتتها بعد قصد الانفراد نافلة ولحق الإمام في الثانية كان أولى»، انتهى.<sup>(٢)</sup>

ولم يعلم وجه الأولوية المذكورة، وقال السيد الأستاذ السيد الگلپایگانی: «جماعة وأمّا صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثم الإعادة»، وقال السيد الحكيم: «الأقوى صحتها فرادى».<sup>(٣)</sup>

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٤.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٤.

(٣) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٤.

هذا، والّذي يقتضيه النظر في هذه الوجوه والاحتمالات، أمّا بالنسبة إلى الاحتمال الثاني فالإشكال عدم اغتفار زيادة الركن بقصد المتابعة إن تتحقق المتابعة ولم يدرك الإمام فيما أراد متابعته فيه، فما هو المتيقن اغتفار ما تحقق به المتابعة.

والوجه الأوّل هو الأرجح بعد إجراء «لا تعاد» وعدم منافاة الروايتين معه بحمله على خصوص فوت الركعة من الجماعة إلّا أن يبني على الإشكال الذي قدّمناه من السيد الأستاذ<sup>رحمه الله</sup> في وقوع نيته وقوعها كذلك، إلّا أنّ في وقوعها فرادى إذا نوّها الجماعة يكون كوقوع المنوي المقيد مطلقاً إذا لم يقع المقيد، فيكون مثل ما نوّاه لم يقع وما لم ينوه وقع.

وبالجملة، فالاحتياط البناء على الفرادي وإتمام الصلاة ثم إعادتها أو العدول إلى النافلة واللحوق بالإمام في الركعة التالية، والله هو العالم.

ثم إنّه لو شكّ في إدراكه الركوع وعديمه فهل يبني على بطلان صلاته كالصورة السابقة، أو يقال بالصحة عملاً بالاستصحاب، لأنّ الموضوع للحكم بالصحة درك المؤموم الإمام راكعاً، فإذا شكّنا في بقائه راكعاً نبني عليه باستصحابه، فما هو الموضوع للحكم ركوع الإمام وركوع المؤموم حاله، أمّا ركوع المؤموم فمحقّق بالوجودان، وأمّا ركوع الإمام فهو ثابت بالاستصحاب، فلا بدّ من الحكم بصحّة الصلاة. وإن شئت فقل: إنّ الحكم بصحّة رکوعه المحقّق بالوجودان

موضوعه وقوعه حال رکوع الإمام الذي شككنا في بقائه حال رکوع المأمور،  
ومقتضى الاستصحاب بقاء رکوع الإمام.

وأئمّا ما قيل: بأنّه قد يفصل بين صورة العلم بتاريخ رکوع المأمور فيجري ما ذكر - أي الاستدلال بالاستصحاب للحكم بالصحة - وبين العلم بتاريخ رکوع الإمام أو الجهل بالتاريخين فيحكم بالبطلان حيث إنّه لكونه مقتضى الأصل في مجھول التاريخ، وللمعارضة كما في الجهل بالتاريخين، ومعها لا يحرز الموضوع.

فلم نفهم مما أفاده معنى كاملاً، فإنّ البحث في المقام يجري فيما إذا كان تاريخ رکوع المأمور لتحقّق رکوع الإمام قبله معلوماً والشك في تاريخ رکوع الإمام بقاءً وأنّه هل بقي إلى حال رکوع المأمور أم لا.

وبعبارة أخرى، البحث غير مرتبط بالعلم والجهل بالتاريخ، وإنما يجري في أنّ رکوع المأمور المعلوم حدوثه بعد حدوث رکوع الإمام حدث وقع حال بقاء رکوع الإمام أم لا، ومقتضى استصحاب بقائه إلى حال حدوث رکوع المأمور حدوثه حال رکوع الإمام، فموضوع الاستصحاب المركب من رکوع المأمور حال رکوع الإمام يحرز الأوّل بالوجودان، والثاني بالاستصحاب، وأين ذلك من الشك في تاريخ رکوع الإمام أو الجهل بالتاريخين؟!

وقد استشكل في إجراء الاستصحاب المذكور لإثبات صحة رکوع المأمور، بأنّ هذا يتمّ لو كان مضمون الدليل تركب الموضوع مثل «إذا رکع المأمور والإمام

راکع» إذا كان مفاد الدليل عنواناً بسيطاً كمقارنة رکوع المأمور مع رکوع الإمام أو قبلية رکوع المأمور على رفع الإمام رأسه، كما جاء في صحيح البخاري: «إذا أدركت الإمام وقد رکع فكبرت ورکعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرکعة». <sup>(١)</sup> وفي صحيح سليمان بن خالد: «إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبّه ثم رکع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرکعة»، <sup>(٢)</sup> فموضوع الحكم على ما يستفاد منها عنوان قبلية الرکوع على رفع الإمام رأسه الذي ليس له حالة وجودية سابقة تستصحب، فليس هنا ما يثبت به العنوان المذكور، وأصالة بقاء الإمام على رکوعه لا تثبت ذلك إلا على القول بالأصل المثبت.

ويمكن أن يقال: إن التعبير عن إدراك المأمور رکوع الإمام بما في هذين الحديثين يكون بعنوان الطريقة للدرك المذكور، لا بعنوان الموضوعية حتى يتّجه هذا الإشكال، فالاتهام والاقتداء لا يتحقق في كل فعل من الأفعال إلا بدرك الإمام حال كونه مشغلاً ومتلبيساً به وقبل رفع الإمام عنه، وفي المقام رفع رأسه طريق إلى عدم دركه، لا انتفاء القبلية المذكورة أو المقارنة بين الرکوعين حتى يقال: إنه ليس لها حالة وجودية سابقة، والله هو العالم.

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥، ح ١.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣.

مسألة: قال في «العروة»: لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى

فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء.<sup>(١)</sup>

أقول: أما جواز الانفراد فلعدم انعقاد الجماعة مع الإمام، وأما انتظار الإمام بالبقاء قائماً إلى الركعة الأخرى إن لم تكن الركعة الأخيرة للإمام فيشكل ذلك، لأن العادات توثيقية ولا يذهب إلى غير ما ثبت من الشرع بدون الدليل، وهنا

لا دليل على البقاء على الاتهام الذي قصدته، وما يبني عليه اتهام جديد.

وبالجملة، هذه الكيفية غير مأثورة من الشرع إلا أنه يمكن أن يحاب عن ذلك

بموثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد

الركعتين، قال: «يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم». <sup>(٢)</sup>

فإن المستفاد منه جواز افتتاح الصلاة حال كون الإمام جالساً للتشهاد فيفتح

الصلاوة ويبيقى قائماً حتى يفرغ الإمام من شهادته ويقوم للركعة الثالثة، وفيما نحن

فيه أيضاً يتظر حتى يقوم الإمام للركعة الثالثة، فلا خصوصية للموضوعة مثل

هذا الحكم بين الصورتين، غير أن السائل سأله عن الصورة الأولى، والظاهر أن

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٤.

الثانية أولى بذلك الحكم، بل يمكن الاستشهاد بذلك بموثقة عمار الأخرى عن أبي عبد الله قال: «سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته». <sup>(١)</sup> ومورد هذه الرواية وإن كان التشهد الأخير كما يظهر من قوله «ولكن يقعد»، وإنما أمر فيه بالقعود مع الإمام دون الأول، لأنّه لو لم يقعد معه لا يصدق إلخ، وإنما ألم فيه بالقعود مع الإمام دون الأول، لأنّه لو لم يقعد معه لا يصدق الاتمام، بخلاف الصورة الأولى فإنه يأتّم به في الركعة الثالثة.

والحاصل: أنّ العرف لا يفرق بين هذه الصور في الحكم، ولعلّ لذلك قال سيّدنا الأُستاذ في حاشيته على قوله: «لزمه الانفراد أو انتظار الإمام»: والأحوط الانتظار إنّ أمكن. <sup>(٢)</sup> ومع ذلك يمكن الإشكال بالفرق بين مدلول الروايتين ومسأّلتنا هذه، فباتّها وردتا في خصوص التشهد وجواز افتتاحه الصلاة إذا كان الإمام جالساً للتشهد لا ما إذا كان جالساً للسجدة، فإنّه إن تابع الإمام في السجدة يأتي بالزيادة الركنية المطلة إلّا أن يقال بورود الرواية في السجدة أيضاً كخبر المعلى، وإن تخلّف عنه إلى الركعة التالية لا دليل على جواز ذلك.

(١) الحّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٣.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٦ (حاشية البروجردي).

نعم في السجدة الأخيرة دلّ الدليل على جواز افتتاح الصلاة ومتابعة الإمام، فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»<sup>(١)</sup>، ولكن أين هذا من مسألتنا هذه التي يمكنه درك الصلاة مع الإمام في الركعة التالية، وغاية ما يمكن أن يقال: إنه لو نوى وكبر للركعة الأخيرة ولم يدرك الركوع يأتي بالسجدة، والرواية ساكتة من أنه هل يعتد بها أم لا؟ وبالجملة، فتمام الإشكال يأتي من أن الروايات واردة في من يدرك الإمام في التشهد أو في السجدة الأخيرة فيفتح الصلاة، ومسألتنا: من نوى وكبر للركوع ولم يدرك، فكيف يقاس إدراكهما بالأخرى، ونقول بمتابعة في السجدة والتشهد وعدم الاعتداد بها أو نقول بانتظاره الإمام في الركعة التالية، والإنصاف أن المسألة محل إشكال، والأحوط إتمام الصلاة منفرداً ثم إعادةها.

ثم في «العروة» قال في ذيل المسألة: ولو علم قبل أن يكتب للحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه، انتهى.<sup>(٢)</sup>

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ١.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٦.

ولا يخفى ما فيه من الإشكال، فإنه يرجع إلى قصد الاتهام لا من الحال، وبما يأتي به الإمام في الحال، والمعتبر في الشعـر، والصادق عليه الاتهام بلا فصل وبلا وقوع فعل من الإمام في البين، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا أدرك الإمام في التشهـد الأخير يجوز له الدخـول معه بأن ينوي ويـكـبر ثم يجلس معه ويـتـشـهـد، فإذا سـلـمـ الإمام يـقـومـ فيـصـلـيـ من غير استئناف للنية والتـكـبـيرـ، ويـحـصـلـ لهـ بـذـلـكـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ.

أقول: الدليل عليه موثـقة عـمـارـ المتـقدـمةـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ قالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـدـرـكـ الإـيمـامـ وـهـ قـاعـدـ يـتـشـهـدـ وـلـيـسـ خـلـفـهـ إـلـاـ رـجـلـ وـاحـدـ عـنـ يـمـينـهـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـتـقـدـمـ الإـيمـامـ وـلـاـ يـتـأـخـرـ الرـجـلـ،ـ وـلـكـنـ يـقـعـدـ الـذـيـ يـدـخـلـ مـعـهـ خـلـفـ الإـيمـامـ فـإـذـاـ سـلـمـ الإـيمـامـ قـامـ الرـجـلـ فـأـتـمـ صـلـاتـهـ»،<sup>(١)</sup> وـجـهـ الدـلـالـةـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الدـخـولـ مـعـ الإـيمـامـ بـالـاقـتـداءـ وـالـتـكـبـيرـ وـإـعـامـ صـلـاتـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الإـيمـامـ بـدـوـنـ تـجـدـيدـ تـكـبـيرـةـ الإـحرـامـ،ـ هـذـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـيـرـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـيـعـمـلـ عـلـىـ مـوـثـقـتـهـ الـأـخـرـيـ المتـقدـمةـ أـيـضاـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـنـ رـجـلـ يـدـرـكـ الإـيمـامـ وـهـ جـالـسـ بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ،ـ قـالـ:ـ «ـيـفـتـتـحـ الصـلـاـةـ وـلـاـ يـقـعـدـ مـعـ الإـيمـامـ حـتـىـ يـقـوـمـ»ـ.<sup>(٢)</sup>

(١) الحــرــ العامــليــ، وــســائــلــ الشــيــعــةــ، جــ٥ــ، صــ٤٤٩ــ، أـبــوــابــ صــلــاــةــ الجــمــاعــةــ، بــ٤ــ، حــ٣ــ.

(٢) الحــرــ العامــليــ، وــســائــلــ الشــيــعــةــ، جــ٥ــ، صــ٤٤٩ــ، أـبــوــابــ صــلــاــةــ الجــمــاعــةــ، بــ٤ــ، حــ٤ــ.

والظاهر أنّه لا يعارض المؤثثين ما رواه في «الفقيه» عن عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ اجلس فإذا قمت فكبّر،<sup>(١)</sup> لما فيه من الإشعار بأنّ ذلك كان لمنصور بن حازم كالرأي والاجتهاد، فالعمل يكون على المؤثثين، والله هو العالم.

مسألة: إذا سبق الإمام المأمور برکعة وأدركه وقد رفع رأسه يسجد معه ولا يعتدّ بها، كما جاء في خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إذا سبقك الإمام برکعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها»،<sup>(٢)</sup> وظاهره الاستحباب بدون التكبيرة، إلا أن يكون المراد من قوله: «فأدركته» إدراكه بعد التكبيرة، وعليه يأتي احتمال أنّ المراد من عدم الاعتداد عدم الاعتداد بالصلاة أو بالسجدة، وأنّ المراد منه إن كانت السجدة عدم بطلان الصلاة بالزيادة العمدية وإن كانت ركناً للركعة، ومقتضى إطلاق الخبر عدم الفرق بين أن يكون ذلك في الركعة الأخيرة أو غيرها، فالخبر لا يخلو من الإجمال، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد، ومقتضاها عدم الاعتداد ووجوب الإتيان بالصلاحة رأساً.

هذا بالنسبة إلى خبر المعلى، وهنا خبر آخر رواه عن أبي عبد الله علیه السلام معاوية بن

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١١٨٥.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٨، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٩، ح ٢.

شريح، وفيه: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها»،<sup>(١)</sup> يدل على أنّ من يريد الجماعة وأدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها.

وهذا أيضاً محتمل الوجهين إما أن يكون المراد منه عدم الاعتداد بالسجدة والاعتداد بالتكبيرة واغتفار الزيادة، أو المراد عدم الاعتداد بالصلاحة، وهذا أيضاً مطلق بحسب الركعات لا يختص بالرکعة الأخيرة. ويمكن الجمع بينهما بصرف النظر عن إجماليها بالتخمير، أو حمل الأول على من كبر ولم يدرك الركوع، والثاني على من لم يكبر، وكيف كان لا يرتفع بذلك ما فيها من الإجمال.

ويمكن أن يقال: إنه لا بأس بمتابعته الإمام في السجدين رجاءً مع التكبيرة أو بدون التكبيرة، وعدم الاعتداد بها من حيث الصلاتية، وبعد ذلك الظاهر أنه لا حاجة لسوق الكلام إلى البحث عن سند لها، وإن كان بحسب الطبع السندي مقدّم على الدلالة، ومع ذلك لا بأس بالإشارة إليه بالاختصار.

فنقول: أمّا خبر المعلّى فقد يقال بضعفه، ولكن الأقوى بالنظر اعتبار ما جاء فيه من المدح، والراوي عنه أبو عثمان وهو معلى بن عثمان ثقة له كتاب.<sup>(٢)</sup>

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٩، ح ٦.

(٢) النجاشي، رجال، ص ٤١٧؛ الحسيني التفرشي، نقد الرجال، ج ٤، ص ٣٩٧؛ الأردبيلي، جامع الرواية، ج ٢، ص ٢٥١.

وأمّا خبر معاوية بن شريح فقد يقال بضعفه لعدم توثيق معاوية بن شريح، إلّا أنّ من مشايخه مثل ابن أبي عمير، وروى عنه الأجلاء من أصحاب الإجماع وغيرهم كصفوان، والحسين بن سعيد، وعثمان بن عيسى.

والروايتان من حيث السند لا بأس بهما يجوز الاعتماد عليهما، والأقرب بالنظر إليهما استحباب متابعة الإمام في السجدين بدون التكبير، وإن كان الأفضل أن يكون مع التكبير من غير اعتداد بهما وبالتالي، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا حضر المأمور الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبر في موضعه وركع ثمّ مشى في رکوعه أو في سجوده أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو لفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانيين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلك، نعم لا يضرّ بعد.<sup>(١)</sup>

أقول: لا يمكن القول بوحد من هذه الفروع إلّا بدلالة النصّ، فلا بدّ من ملاحظة النصوص ومقدار دلالتها وإن ادعى الإجماع عليها إلّا أنه لا يعتدّ به بعد وجود النصوص التي استند أصحاب الإجماع بها.

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٨.

فمن هذه النصوص صحيح محمد بن مسلم عن أحد همأة عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تقوته الركعة؟ فقال: «يرکع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم».<sup>(١)</sup>

ومنها صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أني إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف».<sup>(٢)</sup>

ومنها موثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: «أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأركع برکوعه وأنا وحدي وأسجد، فإذا رفعت رأسي أي شيء أصنع؟ فقال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم».<sup>(٣)</sup>

وهذه الروايات تدل على إدراك الجماعة إذا كان الإمام في حال الرکوع قبل اللحوق بالصف فيكبّر ويرکع ثم يمشي ويلحق بالصف مashi'aً مستقبل القبلة

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب٦، ح ١.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب٦، ح ٣.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب٦، ح ٦.

كما في صحيح محمد بن مسلم قال: قلت له: «الرجل يتأخّر وهو في الصلاة؟ قال:

«لا»، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ماشياً إلى القبلة». <sup>(١)</sup>

ثمّ المسلم أنّ الفروع المذكورة في كلام السيد مستفادة من هذه الروايات،

وأجاب عن بعض المناقشات الجزئية في «الجوواهـر» <sup>(٢)</sup> وقال: بل قد يقال: إنا في

غنية عن ذلك كله بما دلّ على جواز الفصل في الصلاة إذا كان قليلاً، وعلى

خصوص المشي فيها أيضاً، فحينئذ لا حاجة في إثبات جواز كلّ من الأمرين

السابقين - أي جواز المشي في الركوع أو السجود مكانه ثم الالتحاق بالصفّ إذا

قام إلى الثانية - إلى دليل خاصّ، ثم ساق الكلام في البحث في جواز كون المشي حال

الذكر والقراءة، فإنّ الذكر والقراءة حال المشي ينافي دليل اعتبار الطمأنينة في

الصلاحة، فيقيّد إطلاق ما يدلّ على جواز الذكر والقراءة حال المشي به.

وناقش فيه بأنّ تقييد دليل الطمأنينة بما دلّ بالإطلاق على جواز القراءة

والذكر ماشياً أولى؛ لضعف إطلاق دليل الطمأنينة لشموله حتى المقام،

والظاهر أنّ ذلك هو الأظهر، والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٥.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ١٤، كتاب الصلاة، أحكام الجماعة.

قال في «الجواهر»: ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ النَّصْ وَالْفَتْوَى اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ يُصْدِقُ مَعْهُ الدُّخُولُ كَالْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، بَلْ مَوْرِدُ الْأَوَّلِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَقُوِيُ فِي الْنَّظَرِ شَمْوَلُ الْحُكْمِ حَتَّى لِلصَّحْرَاءِ عَلَى مَعْنَى وَصْوَلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ الْإِتِّهَامُ، انتهى<sup>(١)</sup>، وَاللهُ هُوَ الْعَالَمُ.

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ١٦، كتاب الصلاة، أحكام الجماعة.





فصل

في شرائط الجماعة



## في شرائط الجماعة

قال في «العروة»: يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مرّ في المسائل المتقدمة أمور:

### اشتراط عدم المانع عن المشاهدة

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر من يكون واسطة في اتصاله بالإمام، كمن في صفة من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن في صفة من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو كان في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة

من غير فرق بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموراً.<sup>(١)</sup>

أقول: قد ادعى الإجماع على أصل المسألة صريحاً في كلمات غير واحد، ففي «الجواهر»: الظاهر أنه إجماعي كما في «الذخيرة»، بل هو كذلك في صريح «الخلاف» و«المتهى»، واستدلّ له ب الصحيح زرارة الذي رواه المشايخ الثلاثة.<sup>(٢)</sup>

ففي «الفقيه»: روى زرارة عن أبي جعفر ع: «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس ذلك الإمام لهم، وأيّ صفت كان أهله يصلّون بصلة إمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم ما لا ينحطّى فليس تلك لهم بصلة، وإن كان سترًا أو جدارًا فليس تلك لهم بصلة إلا من كان حيال الباب. قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدها الجبارون وليس من صلى خلفها مقتدياً بـصلة من فيها صلاة»،<sup>(٣)</sup> ودلالة هذه على مانعية الحال ظاهرة، واحتمال أن يكون المراد من ستر أو جدار بيان المصداق لما لا ينحطّى، بعيد جدّاً.

روي هكذا في «الوسائل» عن «الفقيه» في (باب ٥٩، ح ١): «إن صلى قوم بينهم وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلة إلا من كان حيال الباب».

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٥٤، كتاب الصلاة، في حكم الحال وفروعه في أحكام الجماعة.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧.



ثم ذكر قال: وقال: إلى آخر الجملة.<sup>(١)</sup> وفي (باب ٦٢، ح ٢) في آخر جملة «وأي صفٌ كان أهله» إلى «فليس لهم تلك بصلة»، زاد: «وإن كان شبراً واحداً».<sup>(٢)</sup> وهذا لا يضر بالاستدلال بالرواية، واحتمال أن يكون «وإن كان شبراً واحداً» بدل «وإن كان ستراً أو جداراً» بعيد، وما يرى فيه من الزيادة والنقيصة الظاهر أنها وقعت من جهة وقوع التقطيع في نقل الحديث.

وفي «الكافي»: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّ» - إلى أن قال: -

«فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست...».<sup>(٣)</sup>

وفي «التهذيب» أيضاً مثل ما في «الكافي»،<sup>(٤)</sup> فعلى ذلك كله لا ريب في دلالة الرواية على أصل حكم الحال.

هذا، وقد يتوجه معارضه الصححة مع موثقة الحسن بن الجهم، قال:

«سألت الرضا عن الرجل يصلّى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢.

(٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، ح ٤.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٠،

أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ١.

ستر، أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال: نعم». <sup>(١)</sup> ودفع المعارضة بإمكان الجمع العرفي بينهما بحمل الصحيحة على نفي الكمال واستحباب عدم وجود الحائل، والموثق على الجواز، لعله لم يقل به أحد، فالموثق على هذا المدلول معرض عنه، فلا تعارض في البين، فليحمل الموثق على التقيّة، لأنّ الجواز مع وجود الحائل من مذهب العامة.

وأمّا ما في كلام بعض الأعلام من اضطراب متن الموثق كما عن بعض نسخ «الوافي» نقل «الشبر» بدل «الستر»، وما ذكره في تقريب كون لفظ الحديث «الشبر» فلا يعتمد عليه، ولا يكفي للبناء عليه إلّا مجرّد الاحتمال، ويمكن أن يقال: إنّ الثابت بالرواية «الستر» لنقل الرواة الحديث به، وكيف كان فالصحيحة في حدّ نفسها حجّة لا يجوز رفع اليد عنها إلّا بالحجّة، ومثل هذا الموثق ليس بحجّة، مضافاً إلى أنه لو لا الصريحة أيضاً مقتضى توقيفية العبادة اعتبار عدم وجود الحائل.

ثمّ هنا فروع ذكرها في «العروة»: <sup>(٢)</sup>

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ٣.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٩-١٥٣.

منها: أن ظاهر الصحيح مانعية الحائل ولو آناً مّا، فيعتبر عدم الحائل في تمام الصلاة من الابداء إلى الانتهاء، ومقتضى ذلك مانعية كونه حائلاً في بعض الأحوال دون البعض، كما إذا كان غير حائل في حال القيام حائلاً في حال القعود.

فإن قلت: هذا تام بناءً على رواية «الكافي» فإن فيها: «فإن كان بينهم ستراً أو جداراً، وأما بناهَا على رواية «الفقيه» فحيث إن اسم كان في قوله: «وإن كان ستراً أو جداراً»، يكون ضميراً راجعاً إلى قوله: «ما لا ينحطّ» فلا جرم يكون اختصاص الساتر المنوع بالمقدار الذي لا ينحطّ، فلا مانع للساتر الذي ينحطّ.

قلت: الظاهر أن المراد منه ليس غير ما هو المراد «للكافي» وإن كان لفظ «الفقيه» قاصراً عنه، فالمراد منه معلوم وإلا فما معنى تقدير ما يقدر بالطول بالتقدير الذي يقدر بالعرض.

وبالجملة، المراد من الصحيح واضح لا ستراً عليه وهو بيان حكمين، أحدهما: البعد والفصل بين الإمام والمأموم، وثانيهما: حكم الحائل بينهما.

ومنها: أنه هل الحكم يشمل الحائل حتى غير المانع عن الرؤية والمانع من الاستطراف فقط كالجدار المصنوع من الزجاج أو المشتمل على الشبّاك والثقوب الكثيرة لا تمنع من المشاهدة أم لا؟

قد يقال بأنه ليس التعبير عن هذا المانع بلفظ الحائل، بل بلفظ الستر والجدار، ولا يصدق الستر على مثل الحائل المصنوع من الزجاج أو المثقوب بالثقب الكثيرة التي لا يستر به الإمام عن المأموم أو المأمومين بعضهم من بعض.

والظاهر أنّ ذكر الجدار بعده يكون من ذكر الخاصّ بعد العامّ، فلا يتعيّن  
الحائل به، ولكن يمكن أن يقال: إنّ المراد من الستر أعمّ من أن يكون مانعاً عن  
المشاهدة وعده، فكأنّه كان باعتبار خلل الحال في وحدة المكان وصدق  
الجماعّة، فلا يجوز ترك الاحتياط.

وربّما يقال بأنّ مقتضى ما ذكر إجمال الرواية لتساوي الاحتمالين، فاللازم  
الرجوع إلى الأصل اللغطي من إطلاق أو عموم إن كان في البين، وقد ذكرنا  
الإشكال فيه، وإن لا إطلاق هنا يرجع إليه، ومقتضى الأصل العملي عدم انعقاد  
الجماعّة وعدم جواز ترتّب أحكامها.

وعن المحقق الحمداني - على ما نصحه بعض الأعلام من المعاصرين - إنّ  
مقتضى الأصل العملي البراءة عن اشتراط الستر بالمنع عن المشاهدة.  
بيان ذلك: إنّ الجماعة مستحبّة غير واجبة، وليس فيها تكليف مشكوك  
يتمسّك لنفيه بالبراءة العقلية أو الشرعية، غاية الأمر أنّها إن تحقّقت تكون موضوعاً  
لأحكام خاصة، كسقوط القراءة واغتفار زيادة الركن، فإذا شكّ في تحقّق هذا  
الموضوع فالرجوع لنفي الأحكام المذكورة هو أدلةها الأولى من وجوب القراءة  
أو بطلان الصلاة بزيادة الركن.

فيمكن أن يقال: إنّ صلاة الجماعة إحدى فردي المأمور به الذي هو الصلاة،  
وفرده الآخر الصلاة فرادى، وعلى هذا، المأمور به هو الجامع بين المصداقين



للأمّور به، والمكلّف خيّر بين اختيار أيّ منها شاء كصلة القصر والإقام في أماكن التخيير، وKhassal al-Kafara، فالمكلّف به عنوان اعتباري كأحد هذين أو إحدى هذه الثلاثة، فعلى هذا شكّ في أنّ الجامع بين الفرادي والجماعة هل لوحظ بين الفرادي والجماعة المطلقة عن مانعية الحال من الرؤية أو مقيدة بها؟

وبعبارة أخرى: الصلاة التي هي عنوان للفرادي والجماعة هل لوحظ للفرادي وللطلاق الجماعة، أو لها وللجماعة المقيدة؟ وحيث إنّ لحاظ العنوان على الثاني يحتاج إلى اللحاظ الزائد المشكوك حصوله، فمقتضى الأصل عدمه والبراءة عن اعتباره. وهذا الأصل حاكم على أصالة عدم مشروعية الصلاة مع الحال الذي لا يمنع عن المشاهدة.

والحاصل: أنّ المكلّف إذا شكّ في اعتبار شيء في فرد من خصال الكفار فمقتضى حديث الرفع والبراءة النقلية عدمه.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر في مثل ذلك دائرة بين الامتثال الظاهري عند عذر المكلّف إن وقع خلاف الواقع، والامتثال الواقعي، ولا ريب أنّ الامتثال الواقعي مقدم على الظاهري والاكتفاء بالبراءة العقلية في مثل ذلك، وكذلك الشرعية بادعاء شمول حديث الرفع عليه محل الإشكال، لا تطمئن النفس به، والله هو العالم.

هذا مضافاً إلى أنه يستفاد من المحقق الحائر الإشكال في إجراء البراءة لرفع ما يشكّ في اعتباره في تحقّق الجماعة؛ لأنّ البراءة إنما تجري فيما إذا لم يكن دليلاً

اجتهادي في موردها، وهنا لا مجال لإجراء البراءة قبال الأدلة الأولية مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وما يدل على مبطلية الزيادة الركينية، فإننا إذا شكنا مثلاً في اعتبار عدم علو مكان الإمام على مكان المأمور أو اعتبار الحائل مطلقاً، ولو لم يكن ساتراً وقلنا بعدم اعتبارهما بالبراءة، قلنا بهما في مورد دل الدليل الاجتهادي على عدم صحة العمل، وهو مثل: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ودليل مبطلية زيادة الركن، ولكن كأنه حيث رأى أن الشيخ - قدس الله أسرار الجميع - قال بإجراء البراءة وقع في الترديد في المسألة فقال: قد كنت أعتمد على ذلك سابقاً بحيث لم ينقدح لي وجه للتمسك بأصالة البراءة في باب الجماعة، ولكن اطلعت على عبارة شيخنا المرتضى رحمه الله في كتابه في صلاة الجماعة في البحث عن الحائل وهو متمسك بالبراءة، وكيف يخفى على مثله - وهو إمام الفتن وأستاذ كل من تأخر عنه - هذه الجهة التي ذكرناها، ثم صار المحقق الحائر في مقام بيان الوجه لما اختاره الشيخ.

وأفاد بأن القراءة غير ساقطة عن الجامع، بل الإمام نائب عنه فيها، فصلاة الجامع مشتملة على القراءة كالمفرد، غاية الأمر قراءة الإمام كافية عن قراءته، و قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» إنما يدل على وجوب اشتغال الصلاة على فاتحة الكتاب، وهو أعم من كونها كذلك بال المباشرة أو بالنيابة، ولا يدل على حصر وجودها بقراءة فاتحة الكتاب بال مباشرة، نعم دليل الصلاة وأجزائها له

كان الخطاب به متوجّهاً إلى المخاطب المكلّف، يقتضي إتيانها مباشرةً، ولو دلّ دليل على جواز الاستنابة في شيء منها، بل في تمامها لا يكون منافيًّا للخطاب المتعلّق بالمكلّف، وإن كان ذلك الدليل من قبيل الحكم الظاهري المتعلّق بالشاكّ.

وعلى هذا يمكن أن يقال: وإن كانت البراءة العقلية لا تقتضي جواز النيابة، فإنه بعد تعلق التكليف وتوجّهه إلى المخاطب لو لم يأتِ بالمؤمر به مباشرة يصح عقوبته لتهاميمية الحجّة والبيان، إلا أنّ الأصل الشرعي لو اقتضى كون الصلاة المفروضة من أفراد الجماعة لم يكن له معارض؛ لما قلنا من عدم دلالة «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بحصر تمامية الصلاة بال مباشرة بقراءة الفاتحة.

ثم قال: فإن قلت: كيف لا يكون له معارض والحال أن الدليل يقتضي صدور العمل من المكلّف بنفسه؟

جـة دخـه في المـطلوب الحـقـيقـي الـلـبـي .

وبعبارة أخرى: يمكن أن يكون قيداً للهيئة، ويمكن أن يكون قيداً للإدّة، واللفظ لا يقتضي شيئاً منها على حسب الظهور اللغظي، ولكن الحجّة عند العقل قائمة على القيدية للإدّة، بمعنى أنه لم يكن دليلاً آخر في البين حتّى لو لم

يأتِ بالمؤمر به مباشرة يصحّ عقوبته. وأمّا إذا دلَّ الدليل الشرعي، وإن كان من قبيل الحكم المتعلّق بالشائِك فلا يعارضه الدليل الأوّل المتوجّه إلى المخاطب.

وقال: هذا غاية ما بيّنا في المقام من توجيه التمسّك بأصالة البراءة، ولكنَّ المسألة لا تخلو من إشكال؛ فلا ينبغي ترك الاحتياط. انتهى.<sup>(١)</sup>

هذا مضافاً إلى أنَّ ما أفاده مختصٌ بترك القراءة، ويفقي الإشكال في الزيادة الركنية والإتيان بكلِّ ما يخلُّ بصلة المنفرد، والله هو العالم.

مسألة: إذا كانت المرأة مأمومة لا بأس بوجود الحاجل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً، وكذا بينها وبين من يتّصل به - بالإمام - من الرجال. والظاهر أنَّ ذلك مشهور بين الأصحاب، بل الظاهر أنَّه لم ينقل الخلاف فيه إلَّا من الحليّ،<sup>(٢)</sup> وهو مبنيٌ على مسلكه من عدم العمل بخبر الواحد غير قطعيٍ الصدور، فكأنَّه يرى صحيح زرارة الذي يدلُّ على مانعية الحاجل مطلقاً سواء كان بين الرجال بعضهم مع بعض أو كان بين النساء والرجال<sup>(٣)</sup> مقطوع الصدور.

وكيف كان فيدلُّ على هذا الاستثناء موثق عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز له أن يصلّين خلفه؟

(١) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) الحلي، إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٩، ح ١.



قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ. قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟

فقال: لا بأس<sup>(١)</sup>، وبهذا يقيّد إطلاق صحيح زرارة على فرض عدم منع إطلاقه،

وإلا فالظاهر أنّ الستر بين الرجال والنساء كان معمولاً به وسنة من أول الأمر.

نعم لا يستثنى إذا كان الإمام المرأة أو الواسطة بين المرأة والإمام والرجال  
المأمورين النساء.

ويشترط في هذا الاستثناء أن تكون المرأة التي بينها وبين الرجال الحائل  
متมากّنة من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام.

وأمّا ما ذكره في «العروة» من أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل.<sup>(٢)</sup>

ففيه: أنّه يمكن أن يقال بالعكس بالنظر إلى نظر الشرع إلى عدم اختلاط النساء  
بالرجال، والله هو العالم.

### اشترط عدم كون الإمام أعلى مكاناً

مسألة: الثاني من الأمور التي لا تتعقد صلاة الجماعة بها كون الإمام أعلى من

المأمورين علوّاً دفعياً لا انحدارياً على الأشهر، كما في «الجوواهر»، بل المشهور نقلًا

(١) الحرس العجمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٠، ح ١.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٠.

وتحصيلاً. قال: بل عن «المهذب» و«المقتصر» نفي الخلاف فيه، بل في «التذكرة» نسبة إلى علمائنا مشعرًا بدعوى الإجماع عليه.<sup>(١)</sup> انتهى.

ويمكن أن يقال: بأن ذلك مقتضى الأصل وتوقيفية العبادات، والشك في فراغ الذمة من التكليف بالصلاحة، وأصالحة الاشتغال والبراءة عن اعتبار ذلك لا تثبت به انعقاد الجماعة معه، وليس هو كالأقل والأكثر الذي يعلم وجوب الأقل وجري البراءة عن الأكثر. بل الشك هنا في أن الجماعة تنعقد مع علو مكان الإمام من مكان المأمور.

وبعبارة أخرى: الجماعة التي لها أحكام خاصة هل تنعقد مع علو الإمام كما أنه هل تنعقد مع الحال؟ إلا أن نجري الأصل على البناء، على ما حكيناه عن المحقق الهمداني وبعض من تبعه.

وكيف كان فما استدل به من الروايات على هذا الحكم موثق عمار عن أبي عبد الله عاصي قال: «سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدّكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم؛ فإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطء مسيل، فإن كان أرضاً ميسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في المكان

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٦٥.



المرتفع، وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال: لا بأس. قال: وإن قام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: لا بأس. قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»،<sup>(١)</sup> هذا لفظ «الكافي»<sup>(٢)</sup> في روايته، وفي «الفقيه»: قال: «وإن كان أرفع منهم بأصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع بقطع سيل».<sup>(٣)</sup>

فعلى نسخة «الكافي» برواية «الوسائل» يكون قوله: «إن كان» ابتداءً وخبره قوله: «لا بأس»، وعلى نسخة «الفقيه» يمكن أن يكون قوله: «وإن كان» من تتمّة ما قبله ويكون قوله: «وإن كانت الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع» ابتداء الجملة، الظاهر أنّ هذا صحيح لا ما في «الكافي» «أو كان».

وعلى هذا يقع التهافت بين جملة «إن كان أرفع منهم» على نسخة «الكافي»، وجملة «وإن كان أرفع منهم» على نسخة «الفقيه»، فالالأولى تدلّ على أنّ الأرفعية

(١) الحّ العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٣، ح ١.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦-٣٨٧.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٨. في بعض نسخ التهذيب (بقدر شبر) وفي بعضها (بقدر يسير). راجع: النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٦٧.

بقدر الأصبع أو أقل أو أكثر لا تضر، وعلى الثاني تدل على مانعية الأرفعية بهذا المقدار، إلا أن يقال: إن الجملة على نسخة «الفقيه» أيضاً يجوز حملها على الابداء، فيكون المدلول عليهما اعتبار العلو المعتد به دون ما كان بقدر الأصبع أو الأقل أو الأكثر، وفي «التهذيب» بعد قوله: «لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر أصبع أو كان أكثر أو أقل»: «إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كانت أرضاً متسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض متسوطة، إلا أنهم في موضع منحدر قال: لا بأس»، وظاهر هذا أن الإمام إذا كان في موضع أرفع لم تجز صلاتهم إلا أن يكون موضعه أرفع منهم بقدر يسير، بقدر أصبع أو أقل أو شبر لا بأس، وإن كانت الأرض متسوطة فقام الإمام في موضع مرتفع أكثر مما ذكر لا يضر إذا كان الموضع منحدراً.

والحاصل: أن ما يستفاد من الموثقة اعتبار عدم كون موضع الإمام أعلى بما يعتد به كالدكان، ولا بأس إذا كان لا تعتد به، فاللازم الاحتياط أو البناء على بطلان الجماعة أو العمل بالأصل على ما ذكر.

ثم إنه لا فرق في مانعية العلو المذكور بين المأمور الأعمى والبصير وإن حكى عن ابن الجنيد أنه لا يعتبر عدم العلو إذا كان المأمور أعمى لا يرى الإمام، فإن فرضه الاقتداء بالسماع كما أن فرض البصير الاقتداء بالرؤية.<sup>(١)</sup>

(١) راجع: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٤.



وفيه: أنّ ما أفاده خلاف إطلاق الموثق، ولا بين الرجل والمرأة، ويدلّ عليه بالنصّ موثق عمار الذي تقدم ذكره قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يصلّى بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منها». <sup>(١)</sup>

هذا وقد عرفت من الموثق جواز عكس المسألة، فإذا كان موضع الإمام أسفل من المؤمن تصحّ الجماعة ولو كان ذلك بكثير إلا إذا كان فاحشاً جداً لا يصدق معه الجماعة.

### اشتراط الاتصال في الجماعة

الثالث: من موانع انعقاد الجماعة تباعد المؤمن عن الإمام أو من هو واسطته في الاتصال بالإمام، والأصل في المسألة الصحيح المتقدم ذكره الذي رواه زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا ينحطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد». <sup>(٢)</sup> قال: و قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٦١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٠، ح ١.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٦٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ١.

يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صفت كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفت الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان شبراً واحداً<sup>(١)</sup> - إلى أن قال: - وأيّما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاحة...»، الحديث.<sup>(٢)</sup>

وقوله: «ينبغي» مشعر باستحباب ما ذكر إلا أن مثل المحقق عَبر عن هذا الحكم فقال: ولا يجوز تباعد المأمور عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة،<sup>(٣)</sup> ولعل أن يكون ذلك ظاهر غيره.

ويمكن أن يقال: إن ما لا يجوز هو تباعد المأمور عن الإمام تباعداً مانعاً عن صدق الجماعة، وهذا مستفاد مما دل على استحباب الجماعة كتاباً وسنة، فالرکوع مع الراکعين لا يصدق إذا كان بينه وبين الراکعين فصلاً طويلاً وبعداً فاحشاً، وأيّما ما يدل على تحديد هذا الفصل بما لا يبلغ الفصل الفاحش فهو محمول على الاستحباب، وكلما كان ذلك أقل كأن الاستحباب آكد، فيمكن أن يقال: إن

(١) في الفقيه «ستراً أو جداراً» هامش المخطوط، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٥.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٢، ح ٢. قد ذكر احتمال كونها حديثاً واحداً.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٣.

تحديد البعد المذكور بها لا يدلّ على أنه إذا كان أكثر منه بقليل يمنع عن انعقاد الجماعة، اللّهم إلّا أن يقال: إن ذلك يستفاد من قوله: «فليس ذلك الإمام لهم بإمام». إلّا أن يقال: إنّ هذا في مقام بيان كمال الجماعة، ومقتضى الاحتياط الاقتصار بما ينطوي عليه العالم.

### اشترط عدم تقدّم المؤموم على الإمام

الرابع: قال في «العروة»: أن لا يتقدّم المؤموم على الإمام في الموقف، فلو تقدّم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نية الائتمام، والأحوط تأّخره عنه، وإن كان الأقوى جواز المساواة، ولا بأس بعد تقدّم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المؤموم على الإمام في رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدّم في جميع الأحوال حتّى في الرکوع والسبود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.<sup>(١)</sup>

أقول: هنا فروع:

الأول: في حكم وقوف المؤموم قدّام الإمام ففي «الجواهر»: «لا يجوز أن يقف المؤموم قدّام الإمام بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل في «التذكرة»: و...»

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٢-١٤٣.

الفرع الثاني: هل إن تقدّم المأمور على الإمام بطلت صلاته؟ فإن كان من الابداء لا تتحقق الصلاة لا جماعة ولا فرادي، وإن وقع في الأثناء بطلت الصلاة، في «الجواهر»: كما هو صريح معقد بعض الإجماعات السابقة،<sup>(٢)</sup> ثم ذكر في «الجواهر» وجوهًا كثيرة لعدم بطلان الصلاة وصيورتها فرادي، وأجاب عن الجميع: ويمكن أن يقال: أمّا بالنسبة إلى التقدّم من ابتداء الصلاة إذا كان عمداً فلا ريب في بطلان الصلاة وعدم وقوعها فرادي من جهة البناء على مشروعيته بهذه الكيفية، فلا يقع التقرّب به إلى الله تعالى، وأمّا إذا كان سهوأً أو جهلاً بالموضوع، فالجماعة لا تتعقد بها.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٢١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٢١-٢٢٢.



وأماماً وقوعها فرادى فقد سمعت مراراً أنه محل الإشكال عند سيّدنا الأستاذ في كل مورد شك في انعقاد الجماعة أو علم بعدم انعقادها، فلا ينقلب ما نواه بغيره. وأماماً إذا تقدّم في الأنثناء فإذا كان لأمر ضروري يستلزم الإتيان به التقدّم ولا يكون فعلاً كثيراً مبطلاً للصلوة بنفسه، فالظاهر أنه لا تبطل الجماعة فضلاً عن أصل الصلاة، وإن قصد التقدّم على الإمام ناوياً البقاء على الجماعة عمداً فظاهر العبارات بطلان الصلاة مضافاً إلى وقوع محذور التشريع، فلا تقع صلاته فرادى، وأماماً إذا كان سهواً منه، فإن كان السهو في الموضوع فلا تبطل صلاته إن لم يُحلّ بوظيفة المنفرد، بل الحكم كذلك إذا كان سهواً في الحكم.

**الفرع الثالث:** هل يجوز مساواة المأمور للإمام؟ في «الجواهر»: إن الجواز يظهر من عبارات الأصحاب، بل هو صريح «الذكرة» و«الذكرى»، - إلى أن قال: - بل في «الرياض»: لا خلاف فيه إلّا من الحلي.<sup>(١)</sup>

أقول: وعلى ذلك وإن كان في البين ما ظاهره عدم الجواز فهو محمول على الاستحباب؛ لإعراض الأصحاب، مضافاً إلى أنّ في قباليه ما هو مشعر بالجواز، بل ظاهر فيه، ومقتضى الاحتياط مراعاة المأمور التأخر عنه، والله هو العالم.

**الفرع الرابع:** قال في «الجواهر»: «ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام، لا خلفه ولا يساره إن كان رجلاً واحداً، على المشهور بين الأصحاب نقاً

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٢٣.

وتحصيلاً، بل في «المتهى»: «أنه مذهب أكثر أهل العلم» بل في «التذكرة» نسبته إلى علمائنا<sup>(١)</sup>. والظاهر أنهم حملوا صحيح محمد بن مسلم على الاستحباب وهو عن أحد هم<sup>عليهم السلام</sup> قال: «الرجلان يوم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».<sup>(٢)</sup>

وقد ناقش بعض الأعلام في حكمهم بالاستحباب، ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد، والإصرار على وجوب الوقوف عن يمينه إن كان واحداً إلى صاحب «الحدائق»، وقال: هذا هو الأقوى لظهور الروايات في الوجوب من غير قرينة تقضي صرفها إلى الاستحباب.<sup>(٣)</sup>

وأجاب عن ترك الأصحاب العمل بظاهره فقال: نحن وإن ناقشنا المشهور في انجبار ضعف السندي بالعمل؛ لكن الظاهر عدم الإشكال في عدم انجبار الدلالة بعملهم.

وبعبارة أخرى: النزاع بيننا وبين المشهور في الانجبار وعدمه إنما هو من حيث السندي، وأماماً من ناحية الدلالة فالظاهر إبطاق الكل على أن مخالفته المشهور مع الظهور لا يستوجب سقوط الظاهر عن الحججية، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١١-٤١٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) الخوئي، التنقح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٩٢.



الأمر في الوجوب الوارد في هذه الروايات، وإن حمله الأصحاب على الاستحباب من غير وجه ظاهر، والروايات كثيرة وفيها الصححة.<sup>(١)</sup> ثم ذكر الروايات: صحيح محمد بن مسلم الذي ذكرناه، وروايته التي رواها الصدوق عنه.<sup>(٢)</sup>

قال: وقد عَبَّرَ عنها بالصحيحَةِ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِضَعْفِ طَرِيقِ الصَّدُوقِ إِلَى ابْنِ مُسْلِمٍ وَمُوَثَّقَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ،<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَفْعَ الْيَدِ عَنْ ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْوِجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ وَلَمْ يَبْثِتْ الْمُشْرُوعِيَّةُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِهَا فِي هَذِهِ النَّصُوصِ.<sup>(٤)</sup>

أقول: كأنَّه وقع في الاشتباه فإنَّ القومَ كما بنوا على جبر ضعف السندي بالعمل بنوا على عدم حجَّةٍ خبر الصحيح بترك المشهور العمل بظاهره، وقالوا: كلَّما

(١) الحوئي، التنقح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ٧.

(٣) في العلل في الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صفت، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفتًا، إنما يكون الرجل إلى جانب الرجل عن يمينه». ونقلها في الوسائل، ج ٥، ص ٤١٣-٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.

(٤) الحوئي، التنقح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٩٣.

ازداد قوّة ازداد ضعفاً، فلا يعتد مثل هذا الظاهر؛ وإعراضهم عن ظاهره كأنّه قرينة على أنّ المراد خلافه.

هذا مضافاً إلى أنّ ظهور مثل هذه الأخبار في الوجوب بعد ما نرى من كثرة استعمال هذه الهيئة في الاستحباب في الأحاديث الشريفة غير ظاهر، وعلى ذلك لا ريب أنّ الجماعة تتحقق في الخارج باقتداء المأمور الواحد بالإمام خلفه، والقدر المتيقن مما يستفاد من هذا الصحيح رجحان وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام.

وي يمكن أن يقال بدلالة صحيح حسين بن سعيد على استحباب وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام، فقد ذكر أنه «أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه». <sup>(١)</sup>

وفي «الفقيه»: «إلى يمينه»، <sup>(٢)</sup> ومثله رواية المدائني. <sup>(٣)</sup>

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ٢.



و«عن» هنا اسم مثل «من عن يميني»، وجه الدلالة أنّه لو كان الوقوف عن اليمين معتبراً في انعقاد الجماعة، لم تتعقد له الجماعة ومع ذلك كله مقتضى الاحتياط مراعاة وقوف المأمور الواحد إذا كان رجلاً جانب يمين الإمام، والله هو العالم.

### مسائل في مشاهدة المأمور الإمام

مسألة: لا يصدق الحال على ما يكون بين المأمور والإمام في مثل حال السجدة الذي لا يمكنه من رؤيته لا سيما مع أنّ ما جاء في الرواية هو السترة، والسترة مما يمنع عن مشاهدته إيه ومتابعته بالمشاهدة، وفي حال السجدة لا يمكنه عن المشاهدة سواء كان حائل بينهما أم لا، نعم يشكل وجود الساتر الطويل المانع عن المشاهدة فيسائر الحالات حين السجود وإن كان الأقرب بالنظر عدم الاعتداد به، وما ذكر يظهر ما في عبارة «العروة» كما لا يخفى.

مسألة: قال في «العروة»: لا يقدر حيلولة المأمورين بعضهم البعض وإن كان أهل الصفة المتقدم الحال على مدخلوا في الصلاة إذا كانوا متھيئين لها.<sup>(١)</sup>

أقول: كأن ذلك لجريان السيرة عليه، ولعدم إمكان رعايته بقول مطلق إذا كان المأمورون كثيرين، ويدل على عدم مانعيته عدم وروده في الروايات مع كثرة الابتلاء به.

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٤-١٤٥.

مسألة: وقال: لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصفّ، ولا أطولية الصفّ الثاني مثلاً من الأوّل، انتهى.<sup>(١)</sup> ووجهه أيضاً ظاهر لمشاهدته الإمام أو مشاهدته من يراه أو يرى من يراه.

مسألة: قال في «العروة»: لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه وبين الإمام ويصحّ اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحاجل بالنسبة إليه، بل وكذا ممّن على جانبيه لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصفّ على الأقوى، وإن كان الأحوط المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصفّ من جانبيه فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع، وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين، انتهى.<sup>(٢)</sup>

اعلم، أنّ الكلام في هذه المسألة إما يجري على حسب القاعدة فمقتضها عدم صحّة اقتداء من كان على يمين المحراب أو يساره إن كان الحائط يحول بينه وبين الإمام ويمنعه عن مشاهدته، وأمّا من كان خلف الإمام من دون حاجل كذلك

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٥.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٦-١٤٥.



فلا ريب في صحة اتهامه وصحة اتهام من يكون خلفه، وأما من يقع على يمينه أو يساره لا يرى الإمام، ولكن يرى المؤتمِّ بالإمام الذي يرى الإمام دونه، فهل يجزيه ذلك، كما إذا كان لا يرى الإمام بواسطة استطالة الصُّفَّ فإنَّه يتمُّ له الاتهام أم لا، لأنَّه لا يرى الإمام بواسطة الحال؟

وبعبارة أخرى: لا تتحقق الجماعة إلَّا بعدم كون الحائل بين المأمور والإمام سوى الصنوف، والمأومين أو استطالة الصُّفَّ؛ فلا يكفي إذاً مشاهدة مَنْ على يمين الذي خلف الإمام الذي هو في المحراب أو يساره أو أنَّ الجماعة تتحقق بهذه الكيفية أيضاً، والستر والجدار مانع عن تحقق الجماعة إذا لم يكن المأمور متصلًا بالإمام بواسطة المأمور الذي لا حائل بينه وبين الإمام يمنعه عن مشاهدته، فلا يضر ذلك لا بوحدة المكان ولا بعدم الفصل بما لا يتخطى، وعلى فرض الشك في تحقق الجماعة، مقتضى الجماعة مقتضى الأصل الذي مرّ بيانه من عدم اعتبار الشارع أزيد من ذلك في تتحققه.

نعم، مقتضى ما أفاده السيد الأستاذ -أعلى الله مقامه- الاحتياط، وهل يمكن الاستدلال على بطلان جماعة من يقوم على جانب الذي يصلِّي خلف الإمام بصحيح زرارة بقوله: «وإنْ كان سُرَاً أو جداراً فليس تلك هُنْ بصلة إلَّا منْ كان حيال الباب»، بأن يقال: إنَّ المراد من الباب باب المحراب الواقع قبلة المأمور الذي خلفه، والمستثنى منه المؤتمِّون الذين هُمْ والذِّي حيال الباب في صُفَّ

واحد، والمستثنى خصوص من كان حيال الباب، فعلى هذا ليست صلاتهم بصلاة، ومعنى ذلك: أنّ الحائل المانع من انعقاد الجماعة أعمّ من أن يكون المأمور يرى من يرى الإمام أم لا يراه.

وأفاد بعض الأعلام بأنّ الظاهر في بدء الأمر من الصحيحه هو هذا، ولكن يعده أولاً: أنّ مقتضى ذلك بطلان جماعة كلّ من كان في الصنوف المتأخرة، وهو مما لا يلتزم به أحد. وثانياً: معنى ذلك أنّ الحائل المانع من انعقاد الجماعة أعمّ من أن يكون المأمور يرى من رأى الإمام أم لا. ولابدّ من البناء على ما يستفاد منه إلّا أن ينتهي الكلام إلى إجماله وعدم صحة الاحتجاج به.

فنقول: الظاهر منه ابتداءً - كما يستفاد من الأساطين مثل المحقق الحائرى - أنّ الجدار بين الصفين مبطل لصلاة أهل الصفّ المتأخر إلّا من كان بحیال الباب إذا كان في الجدار باب يشاهد بعض أهل الصفّ المتأخر من تقدّمهم من الإمام أو المأمورين، وإن كانت السترة أو الجدار مستوعباً لما بين الصفين، فصلاة كلّ من كان في الصفّ المتأخر باطلة. ومقتضى ذلك عدم صحة صلاة من يصلّى إلى جانبي المأمورين المشاهدين إن لم يشاهد المتقدّم بواسطة الستر أو الجدار، وهو الذي صرّح به الوحيد البهبهاني ناسباً إلى النصّ وكلام الأصحاب.<sup>(١)</sup>

(١) الوحيد البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٤٦؛ الحائرى اليزدي،



قال: والإنصاف أن النص ظاهر فيها أفتى به، فإن الموصول في قوله عليه السلام: «إلا من كان بخيال الباب» ظاهر في الأشخاص الذين يصلّون بخيال الباب، وجعل المراد منه هو مجموع الصفة المنعقد بخيال الباب، فيكون المستثنى منه الصنوف اللاحقة الذين يكون بينهم وبين من تقدّم عليهم ستة مستوّبة خلاف الظاهر، انتهى.<sup>(١)</sup> ولكن يشكل ذلك بأن مقتضى الحصر المذكور بطلاً صلاة جميع المؤمنين الذين هم في الصنوف المتأخرة أيضاً مع أن الظاهر الاتفاق على صحة صلاتهم، والالتزام بصحة صلاتهم دون صلاة الصفة الأولى لا يخلو عند العرف من التهافت، إلا أن يقال: إن الصنوف المتأخرة يرون من رؤيته كرؤيه من بخيال الباب الإمام.

وي يمكن أن يقال: بالنظر إلى مجموع الصحيح وقرينة السياق أن قوله: «إن صلّى الله بينهم وبين الإمام ما لا يتحطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام» ليس المراد منهم كل واحد من القوم؛ بل إذا كان البعد بين بعضهم والإمام ما يتحطّى يكفي ذلك، وإن صار البعد بين غيرهم والإمام بواسطة من يتصلون به بالإمام ما لا يتحطّى. قوله: «وأي صفة كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّمهم ما لا يتحطّى فليس تلك لهم بصلة» أيضاً يكفي إذا كان البعد بين

---

(١) الحايري اليزيدي، الصلاة، ص ٤٧٣.

بعض من في الصف المتأخر والصف المتقدم أقل مما لا يتخذه، اتصال السائرين به وإن صار بعدهم عن الصف المتقدم أكثر.

وبالجملة، فكأنّ المعتبر في المسألة عدم البعد بين مجموع الصف والإمام وإن كان البُعد بين بعضهم والإمام ما لا يتخذه. وقوله: «إِنْ كَانَ سُتْرًا أَوْ جَدَارًا فَلَيْسَ تَلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ» أيضًا المراد منه أعمّ من الذي حيال الباب بلا واسطة ومن هو كذلك ومتصل به في صف واحد، ففي جميع الصور ليس موضوع الحكم خصوص الشخص الأول الذي لا واسطة بينه وبين الإمام، بل هو أعمّ منه ومن الذين يتصلون بواسطته به، وهذا مفهوم منه بمناسبة الحكم والموضوع والتحاد السياق، إلا أنّ الكلام فيه أنّ هذا المعنى وإن كان في حدّ نفسه لا مانع من أن يكون المراد من الصحيح، إلا أنّ الاعتماد عليه وتقديمه على الظاهر الذي بنى عليه الوحيد عليه السلام، محل التأمل.

هذا وقد أفاد بعض الأعلام - ولعله تبعاً للعلامة الحائرى - وجهاً لرفع اليد عن الظاهر الذي أفتى به الوحيد: بأنّ الإنصاف أنّ هذا هو الظاهر من الصحيحة في بادئ الأمر وبحسب الظهور البدوى. إلا أنّ التأمل فيها يقتضي بأنّ هذا الظاهر غير مراد قطعاً وأنّ المستثنى منه بمناسبة الحكم والموضوع هي الحالة والكيفية المستفادة من سياق الكلام دون الضمير المجرور، ويتبّع هذا بعد ملاحظة أمرين:



**الأول:** إنّ مقتضى الاستثناء عن الضمير تخصيص صحة الصلاة بمن يقف بحیال الباب فقط، وإنّ كُلّ من عداه مَنْ يقف على جانبيه أو خلفه من بقية الصفوف إلى الأخير منها فصلاتهم باطلة بأسرهم؛ لأنّ دراج الكلّ في عقد المستثنى منه بعد تخصيص الخارج عنه بالواقف بحیال الباب، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به ولن يتلزم به أحد حتى هذا القائل، فإنّ الباقين صلاتهم صحيحة قطعاً بضرورة الفقه لاتصالهم بمن هو متصل بالإمام.

**أقول:** نمنع استلزم ذلك بطلان صلاة كُلّ من كان في الصفوف المتأخرة؟ لأنّهم يرون من يرى الإمام ولا مانع عن رؤيتهم مَنْ يقوم مقامه، بخلاف من كان على جانب من يرى الإمام فهو لا يرى الإمام ولا من يصلّي خلف من يراه، غاية الأمر في كُلّ الصفوف إذا كان بين صفتين وما قدّمه مانع من رؤية من يقوم مقام من يرى الإمام يكون صلاة من يمنعه المانع باطلة، فتأمل جيداً.

**ثمّ قال:** الثاني: ملاحظة ذيل الصحيحه قال عليه السلام: «وهذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاته من فيها صلاة»، وهذه الفقرة بمثابة دفع ما ربّما يستغربه السائل من حكمه أوّلاً بطلان الصلاة إلّا من كان بحیال الباب من أنّ المقصورة من مستحدثات الجبارة ومبتدعاتهم حذراً من الاغتيال كما اغتيل أمير المؤمنين عليه السلام في محاربه ولم تكن معهودة في عصر النبي عليه السلام ومن بعده، وكيف ما كان فتضمنت هذه الفقرة بطلان صلاة كُلّ من كان يصلّي

خلف المقصورة حتّى من يكون بحیال الباب بمقتضى الإطلاق، ولا يستقيم هذا إلّا في فرض انفصال الكلّ عن الإمام لوجود حائل على الباب أو انسداده، فنستتّج من هذه الفقرة بضميمة العلم الخارجي الذي أشرنا إليه في الأمر الأوّل أنّ الصحيحّة تضمنّت تقسيم المصلّين على حالتين وتنوّعهم إلى كيفيّتين، وأنّه في حالة الانفصال من الإمام لوجود حائل بينه وبين الكلّ بطلت صلاة الجميع، وفي حالة الاتّصال ولو مع الواسطة صحت صلاة الجميع أيضًا.

فقوله: «إلّا من كان...» استثناء عن حالة المصلّين من حيث الاتّصال والانفصال المستفاد من سياق الكلام بمناسبة الحكم والموضوع، وأنّه لا صلاة مع وجود السترة في حال من الحالات إلّا في الحالة التي يتّصل معها بعض المأمورين وهو الواقع بحیال الباب مع الإمام، فتصحّ في هذه الحالة صلاة الجميع؛ فهي ناظرة إلى صحة صلاة الكلّ تارة وبطلاّنها كذلك أُخرى دون التفكّيك بين المصلّين كما هو مبني الاستدلال، وهذا الذي استظهرناه من الصحيحّة إن صحّ وتمّ فهو، وإلّا فغاية إجمال الصحيحّة وسقوطها عن الاستدلال، فينتهي الأمر إلى التمسّك بإطلاقات الجماعة القاضية بالصحة وإلّا فالاصل العملي...، إلخ.

مسألة: الأعمى أو الجاهل بالجهل المركّب لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل لا تنعقد جماعته، فإن التفت في الأناء ولم يأت بها ينافي وظيفة المنفرد يتمّ



صلاته فرادى، وكذا إذا التفت بعد الصلاة ولم يأتِ بما يوجب بطلان الصلاة يكتفى بها، ولكن مقتضى ما أفاد سيدنا الأستاذ<sup>رحمه الله</sup> بطلان صلاته.

مسألة: إذا استطال الصفّ الأوّل بطول لا يشاهد بسببه المأمور الإمام لا يضرّ ذلك بجماعته. نعم لو كان هنا بالقوّة ما يكون مانعاً من رؤية الإمام يشكل صحة صلاته، وكذا إذا صار الصفّ المتأخر أطول من المتقدّم فلا يقدح، إلا إذا كان هنا ما يمنع بالقوّة رؤية الصفّ المتقدّم. والمسألة من فروع مسألة المحراب الواقع في الجدار إذا كان هنا المانع بالفعل أو بالقوّة.

مسألة: يصحّ الاقتداء من بين الأسطوانات إذا لم يكن ساتر بينه وبين الصفّ المتقدّم، ومع وجود الحائل يصحّ إن لم تخل الأسطوانة بينه وبين من على جانبه على فتوى من يرى جواز اقتداء من على أحد جانبي الواقف حيال الإمام.

مسألة: قال في «العروة»: لو شكّ في حدوث الحائل في الأناء بنى على عدمه، وكذا لو شكّ قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأماماً لو شكّ في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه.<sup>(١)</sup> أقول: أمّا في الصورتين الأولى والثانية فلا مستصحاب الحال السابقة وهي عدم الحائل، وأماماً في الصورة الثالثة فللزوم إحراز عدم وجود الحائل.

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٧.

وقال بعض الأعلام: لا يبعد الجواز فيه، يعني جواز الدخول في الصلاة، من غير إثراز عدم الحال، ووجهه عنده ما مضى منه من عدم كون الجماعة مسقطة لوجوب الصلاة، بل الجماعة أحد فردي المأمور به، والمكْلُفُ خَيْرٌ بَيْنَ الْإِتِّيَانِ بأحدهما وهم الفرادى والجماعات، وعليه يرجع الشك في اعتبار قيد في الجماعة إلى الشك في أن الجامع بينهما هل لوحظ بين الفرادى ومطلق الجماعة أو الجماعة المقيدة بقيد خاص مشكوك فيه، وحيث إن حاظها على النحو الثاني يحتاج إلى حافظة زائدة، فالاصل البراءة منها. وهذا كما يجري في الشبهات الحكمية يجري في الشبهات الموضوعية.

قال: إن من المحرر في الأصول على ما حققناه عدم الفرق في الرجوع إلى البراءة عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطي بين موارد الشبهات الحكمية والموضوعية، فإن الأحكام معمولة على سبيل القضايا الحقيقة المنحلة إلى أحكام عديدة حسب تعدد الموضوعات. فإذا شك في لباس أنه من الحرير أم من غيره بشبهة موضوعية، فكما تجري أصالة البراءة عن الحرمة النفسية فيجوز لبسه، كذلك تجري البراءة عن تقيد الصلاة بعدم الواقع في هذا المشكوك، إذ بعد ما عرفت من الانحلال فتقيد الصلاة بعدم الاقتران مع الأفراد المتيقنة من الحرير معلوم، وأمّا التقيد بالعدم الذي تتنزع عنه المانعية بالإضافة إلى هذا الفرد المشكوك زائداً على الأفراد المعلومة، فهو مشكوك من أول الأمر، فتجري البراءة



عن هذا التقييد على حد جريانها عن التكليف النفسي، فتجوز الصلاة فيه كما يجوز لبسه. وعلى ضوء هذا البيان تجري البراءة في المقام؛ وإن كانت الشبهة موضوعية، فإن عدل الواجب التخييري، يعني الجماعة مقيد بعدم الاشتغال على الحال، وحيث إن هذا الحكم كغيره من سائر الأحكام انجلازي، فينحل إلى تقييدات عديدة حسب أفراد الحال، فكلّ فرد علم بحيلولته نعلم بثبوت التقييد بالإضافة إليه، وأماماً الفرد المشكوك فيشك في أصل التقييد بالنسبة إليه، ومقتضى الأصل البراءة عنه، فالأقوى جواز الدخول في الجماعة لدى الشك في تحقق الحال وإن لم يطمئن بعده استناداً إلى البراءة.<sup>(١)</sup>

وفيه: أولاً: إن البحث واقع في الشك في حدوث الحال لا في مشكوك الحالية.

ثانياً: جواز إجراء البراءة عن قيد يشك في اعتباره، وعدل الواجب التخييري مع عدم الشك في عدله الآخر محل التأمل.

ويمكن دعوى انصراف حديث «الرفع» و«ما لا يعلمون» عن مثل ذلك، والله هو العالم.

مسألة: إذا كان الساتر لا يمنع عن المشاهدة في حال القيام ويمنع عنها في حال الركوع أو السجود، ولكن يزول عند الركوع أو السجود، فهل يمنع ذلك عن انعقاد الجماعة أم لا؟

---

(١) الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ١٨٣.

فهل لقوله عليه السلام: «وإن كان ستراً أو جداراً ليس تلك لهم بصلة» إطلاق يشمل ذلك؟ الظاهر شموله، لا سيما إذا كان ذلك بفعله، وأمّا إذا كان بطبيعة الحال يمكن دعوى الانصراف وعدم الشمول، ولكن الاحتياط ترك الاتّهام، وأمّا إذا كان بالعكس، بأن يكون الساتر يمنع عن المشاهدة ويزول عند القيام، فلا معنى له إلّا الزوال بمجرد الشروع في الصلاة ومعه الشرط حاصل عنده، فلا وجه لعدم جواز دخوله في الصلاة، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: إذا تمّت صلاة الصفت المتقدّم وكانوا جالسين في مكانهم أشكّل بالنسبة إلى الصفت المتأخر؛ لكونهم حينئذ حائلين غير مصلّين؛ نعم إذا قاموا بعد الاتّهام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرین.<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا إذا لم يقوموا بلا فصل فصيرورة صلاة من في الصفت المتأخر فرادى لا كلام فيه، وأمّا إذا قاموا بلا فصل فبقاء من في الصفت المتأخر على حال الاتّهام لكونه من قبل الحائل غير المستقرّ محلّ الإشكال، وعلى فرض الشكّ في شمول إطلاق الساتر له، فمقتضى الاستصحاب بقاء الاتّهام أو الإمامة، والله هو العالم.

مسألة: الظاهر صدق الساتر على الحائل الذي يرى شبح الأشياء من ورائه ويمنع عن مشاهدة العين، فلا يجوز معه الاقتداء.

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٨.



## مسائل في شرطية الاتصال

مسألة: يجب مراعاة الاتصال وعدم الفصل بما لا ينحطّي بين أهل الصفّ الأوّل لعدم اتصالهم بغير من في جانبيهم أو في جانب واحد، فإن كانوا متفرّقين بعضهم من بعض بما لا ينحطّي لا ينعقد لهم الجماعة، وأمّا في الصنوف المتأخرة عن الصفّ الأوّل إذا كانوا متفرّقين متصلين بمن قدّامهم فلا يضرّ بعد بعضهم عن البعض.

مسألة: قال في «العروة»: إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان. نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضرّ، كما لا يضرّ فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم، وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصفّ المتأخر.<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا الفرع الأوّل: في بطلان صلاة الصفّ المتأخر كما ذكره من جهة فقدان شرط عدم البُعد بما لا ينحطّي أو عدم الساتر، من غير فرق من كونهم عالمين به أو جاهلين لإطلاق الشرط، وعدم كونه مشروطاً بالذكر والعلم.

وأمّا الفرع الثاني: وهو البناء على صحة صلاة المتقدّم إذا كان جاهلاً بصحتها أو فسادها، فهو مبنيّ على أصالة الصحة، وحمل فعل المسلم على الصحة، وللسيرة المستمرة القائمة على عدم الفحص والسؤال.

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٤٩-١٥٠.

أمّا الفرع الثالث: وهو ما إذا كانت صلاة الصفّ المتقدّم صحيحة عند أهله حسب اجتهادهم أو تقليدهم وباطلة عند أهل الصفّ المتأخر كذلك، قد يقال بعدم البطلان؛ لتصور ما يقتضيه، وهو دليل شرطية الاتصال وعدم الحاجة بدعوى انصرافه عن مثل ذلك، فلا بُعد من صحة الصلاة بنظر المصلي وكون المجموع جماعة واحدة متصلة بعضها ببعض؛ فليس ذلك من الفصل بغير المصلي، كما أنه لا يعدّ من الحاجة بعد كونه صلاة صحيحة ولو بنظره، كما لا يخفى، وإطلاق الجماعة غير قاصرة الشمول للمقام.

وفيه: أنّ ما ذكره من نوع؛ لعدم قصور دليل الشرطية من الشمول للمقام، فالبعد وال الحاجة حاصلان، وقال هذا القائل: ومع التنزّل فتكفينا أصالة البراءة عن التقييد بالعدم التي مرّ تقريرها غير مرّة.

وفيه: إنّما تجري أصالة البراءة إن لم يكن أصل لفظي، ومع أصالة الإطلاق لا تصل النوبة إلى الأصل العملي.

ثمّ استدلّ لما اختاره بالسيرة القطعية القائمة على الجواز بمجرد احتمال الصحة الواقعية المتصلة بزمن المعصومين مع القطع ببطلان صلاة الكثير منهم لفقد شرط الولاية الدخيل في الصحة قطعاً، بل هي من أعظم الشرائط مضافاً إلى عدم رعايتهم للأجزاء والشرائط والموانع المقررة عند الخاصة لتلقيهم الأحكام

عن أسلافهم من خلفاء الجور ومتابعهم لهم، ومع ذلك كان تابعوهم عليهم السلام من الخاصة يصلون بصلاتهم ولم يعهد من أحدهم تقيده بإشغال الصفواف المتقدمة، فيعلم من ذلك أن مجرد صحة الصلاة بنظر الصف المتقدم كافي في صحة قدوة المتأخرین وإن كانت باطلة بنظرهم...، إلخ.

والجواب عن ذلك كله: أن القطع ببطلان صلاة الكثير منهم يمنع عن احتمال الصحة الواقعية، ومع العلم ببطلان صلاتهم يمكن أن يكون عمل الخاصة معهم واعتبارهم صلاتهم صحيحة للتقيّة، بل الظاهر ذلك كما يستفاد من التاريخ. نعم احتمال الصحة الواقعية وعدم القطع ببطلان صلاة أهل الصف المتقدم - كما هو الشأن في كثير من الأحكام الثابتة بالأدلة الاجتهادية - يمكن القول به بدعوى انصراف الأدلة عن مثله.

هذا كله على القول بعدم الإجزاء وجوب الإعادة أو القضاء إذا انكشف الخلاف، وأماما على القول بالإجزاء واقتضاء الأمر الظاهري صحة ما أتى به وعدم وجوب الإعادة أو القضاء لو انكشف الخلاف فلا إشكال أصلاً، لأن صلاة الصف المتقدم صحيح تجزي عن الواقع، وقد ذكرنا وجه الإجزاء في كتاب «بيان الأصول»<sup>(١)</sup> تقريراً للبحث السيد الأستاذ حسين، والله هو العالم.

(١) راجع: المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

مسألة: على القول بمشروعية عبادة الصبي الم Miz لا يضر الفصل به، ولو شك في صحّة عمله تجري فيه كغيره أصالة الصحة، وأمّا على القول بتمريرية عباداته ففصله موجب للإخلال، ورواية أبي البختري ضعيفة جدًا، وهي تدلّ على الاعتداد بالصبي غير الم Miz، فقد روى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ قال: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفة جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة»،<sup>(١)</sup> فلا يعتد بها مع ما ورد في بعض كتب الرجال من ذمّ وهب بن وهب.

مسألة: في «العروة»: إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شك في تحققه من الأول وجوب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتى به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا.<sup>(٢)</sup> أقول: في ما إذا كانت الحالة السابقة البعد أو القرب والاتصال بما يتخطى؛ فيعمل بمقتضى الاستصحاب، وإذا لم يعلم الحالة السابقة وشك في تتحققه من الأول فهل يجب إحرازه بناءً على شرطية كون الفصل بما يتخطى، أو لا يجب إحرازه لمانعية ما لا يتخطى؟ ففي الشك في حدوث المانع يبني على عدمه.

(١) الحـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ٢.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥١-١٥٢.

وبعبارة أخرى: إذا اعتبر أمر شرطاً فيجب إحرازه، وأمّا إذا اعتبر مانعاً فيكفي عدم العلم بوجوده، ولا يحتاج إلى العلم بعدم وجوده، اللهم إلا أن يقال: إن بعد ذلك لا يحصل اليقين بفراغ الذمة إلا أن يقال كما مر بإجراء أصالة البراءة، لأن الشبهة في وجود المانع لها موضوعية للشك في مانعية البعد الموجود بين الإمام والمأمور، فمقتضى البراءة في الشبهات الموضوعية البراءة والبناء على عدم كون هذا البعد مانعاً. ويظهر من حاشية سيدنا الأستاذ<sup>ت</sup> وجوب إحراز عدمه إن شك في تحققه من الأول وإن كان مسبوقاً بالقرب على الأحوط، ولم يظهر لي وجهه لإحراز عدمه بالاستصحاب، ويمكن وقوع الاشتباه في رمز الحاشية فلعلها كانت لمورد آخر، والله هو العالم.

مسائلتان في شرطية عدم تقدّم المأمور


مسألة: الظاهر أنه تبطل الجماعة وتصير الصلاة فرادى إذا تقدم المأمور على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً، لأن شرطية تأخّر المأمور أو عدم تقدّمه على الإمام واقعية بدلالة النصّ، واللازم مراعاتها في جميع حالات الصلاة من الابتداء إلى الانتهاء، ولا يتدارك ذلك بالعود وإن حصل بلا فصل؛ وهل يمكن أن يقال: إن الشرطية المذكورة إن كانت معتبرة بالنسبة إلى الإمام تبطل القدوة، وإن اعتبرت بالنسبة إلى الصلاة فعاد إلى مكانه قبل أن يأتي بشيء من

الصلاة صحت قدوته، بل وإن أتى به وأعاده بعد العود أيضاً يكفي في بقائه على الاتمام، فالاحتياط إتمام الصلاة متابعاً للإمام دون أن يأتي بخلاف وظيفة المنفرد.

ثم إنَّ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ قال في «حاشيته على العروة» على قوله: «إذا تقدَّم المأمور... صار منفرداً»: «مَحْلٌ تَأْمَلُ» وذلك على إشكاله في صيرورة ما نوَاه جماعة منفرداً، عليه تبطل جماعته وتشكل صيرورة صلاته فرادى، والله هو العالم.

مسألة: في جواز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة إشكال، وهو أثُرها تستلزم في صورة استكمال الدائرة عدم تقدُّم الإمام على المأمور، بل يقدُّم المأمور على الإمام، ووقفه قباله وقدَّمه، لا خلفه ولا بحذائه، خلافاً للنصوص الدالة على وجوب وقوف المأمور خلف الإمام أو بحذائه. فإن قلت: هذا إذا كان المراد من التقدُّم التقدُّم بحسب الجهة، فهو لا يحصل في الفرض، وأما إن كان التقدُّم بلحاظ الكعبة المعظم أو الدائرة المفروض حولها التي يكون مركزها وسط الكعبة فيحصل التقدُّم، فالأقرب إلى الكعبة في هذه الدائرة هو المتقدُّم، ولا ينافي ذلك عدم إمكان التقدُّم على هذا في داخل الكعبة، وهذا شاهد على أنَّ المراد من التقدُّم؛ التقدُّم بحسب الجهة.

وبالجملة، وإن ادعى الإجماع على جواز الجماعة بالاستدارة أو استدلَّ بالعمل بذلك في الأعصار السابقة إلَّا أنه لا يثبت بذلك جوازها؛ لمنع تحقق الإجماع، ولعدم تحقق السيرة التي يستكشف منها الحكم من الشارع، فمقتضى الاحتياط عدم الالكتفاء بالجماعة المستديرة، والله هو العالم.



فصل  
في أحكام الجماعة



## في أحكام الجماعة

### قراءة المأمور خلف الإمام

مسألة: في الفريضة الإلخفافية في أوليتها قال في «الجواهر»: ويكره أن يقرأ المأمور غير المسбوق خلف الإمام المرضي في أولتي الفريضة الإلخفافية وافقاً «للمراسم» على الظاهر...، بل في «المعتبر» و«الدروس» وغيرهما أنه الأشهر، بل في «الروضة» أنه الأجود المشهور، وهو كذلك، لأنّه وجه الجمع بين الأدلة بعد أن علم سقوط وجوب القراءة عن المأمور بالإجماع المحكي إن لم يكن المحصل

صريحاً في «الخلاف» و«المعتبر» و«المتهى».<sup>(١)</sup> ومع ذلك يظهر من «الجواهر» أن القول بالحرمة مستفادٌ من ظاهر النواهي الفتى بها في ظاهر «المقنع» و«الغنية» و«التحرير» و«التبصرة» و«المدارك» وعن السيد عليه السلام.

وعلى ذلك، اللازم ملاحظة النصوص في المسألة، فاعلم أن طائفنة منها تدل على النهي عن القراءة، وتلك مثل صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتِ به فمات بعث على غير الفطرة»،<sup>(٢)</sup> فإنه يدل بالإطلاق على المنع عن القراءة خلف الإمام في الإخفافية، بل يدل على حرمتها، بل يدل على شدة الإنكار على فعلها وإن قال في «الجواهر» بعد تقوية القول بالكرابة: ولا ينافي ما في بعضها من أنَّ من قرأ خلف إمام يأتِ به بعث على غير الفطرة، لورود أعظم من ذلك كاللعن ونحوه في المكرورات، حتى ورد في تفريق الشعر «أنَّ من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار».<sup>(٣)</sup> فعن الصادق عليه السلام: «من اتَّخذ شعراً ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار».<sup>(٤)</sup>

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨١.

(٢) الحز العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١، ح ٤.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

(٤) الحز العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٧، أبواب آداب الحمام والتنظيف، ب ٦٢، ح ١.



ولكن ذلك لا يكفي في ترك العمل بالرواية، وإن كان لابد من القول بالكراءة، فلتتحمل مثل هذه الرواية على من يقرأها فرضاً وواجبأً عليه، كما ربما يستند إلى بعض المخالفين أو جلتهم، فلا يستفاد منه حكم الكراهة أو الحرجمة. وما يدل على ذلك بالإطلاق صحيح يونس بن يعقوب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به أقرأ خلفه؟ قال: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه». <sup>(١)</sup>

وهذا أيضاً مطلق متضمن للنهي عن القراءة خلف الإمام في الإخفافية والجهرية، وإطلاقه يستفاد من إطلاق قول السائل وترك استفصال الإمام، ويمكن أن يقال: إن النهي هنا يكون عقيب توهّم السائل وجوب القراءة. ويمكن الجواب عنه بأنه كان يرى حرمة القراءة فإذا فيه الإمام فهل يقال بإجمال الرواية؟ ومن الروايات في خصوص الإخفافية صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ». <sup>(٢)</sup>

ومن الروايات صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٤.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١.

فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر  
لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ». <sup>(١)</sup>

وهذا يدل بالمنطق على أن القراءة في الجهرية ممحولة على الإمام، وبالمفهوم  
على أنها لم تجعل على المأمور، فلا تجوز، على أنها ممحولة مشروعة.

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا كنت خلف الإمام في  
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ  
خلفه في الأولتين» قال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول  
أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب». <sup>(٢)</sup>

وفي «الجواهر» <sup>(٣)</sup> حمل ما يدل من هذه الروايات على النهي عن القراءة على  
الكرابة؛ لشيوخ استعمال النهي في الكرابة، واحتمال إرادة نفي الوجوب منها  
هنا ردّاً على بعض العامة حتى أنه من جهة هذا الاحتمال على الظاهر نفي  
الكرابة عن القراءة في «اللمعة»، بل صريح «النهاية» وذيل عبارة «المبسot»  
كالمحكي من عبارة القاضي استحباب قراءة الحمد.

(١) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣-٤٢٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١، ح ٥.

(٢) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١، ح ٩.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.



أقول: أمّا صريح «النهاية» فإنه يقول في طيّ كلامه في المقام: «ويستحب أن يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء»، وإن قال قبل ذلك ابتداء المسألة: «فإذا تقدم من هو بشرط الإمامة فلا تقرأ خلفه...»، إلخ.<sup>(١)</sup>

وفي «المبسوط» قال: وإذا صلّى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه، سواء كانت الصلاة يجهر فيها - إلى أن قال: - ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة وإن لم يقرأها كانت صلاته صحيحة، لأن قراءة الإمام مجزية عنه.<sup>(٢)</sup> وأمّا القاضي فقد قال في «المهذب»: وإن كانت صلاة إخفافات فيستحب للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز أن يسبّح الله تعالى ويحمده.<sup>(٣)</sup>

ثم إن هذا كله في الروايات الدالة على المنع عن القراءة في الأوّلتين خلف الإمام وأقوال الفقهاء، وهنا روايات أخرى تدلّ على الجواز، فمنها:

صحيح سليمان بن خالد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام».<sup>(٤)</sup>

(١) الطوسي، النهاية، ص ١١٣.

(٢) الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

(٣) ابن البراج الطرابلسي، المهذب، ج ١، ص ٨١.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٨.

والظاهر أن المراد من قول السائل «وهو لا يعلم»، أنه (لا يسمع).

ويدل عليه الجواب: «يكله إلى الإمام»، وإلا ففيه إشعار بأنه إن لم يسمع يجوز له القراءة، فهل يجوز إن لم يعلم؟ ويمكن أن يكون الضمير «هو» راجعاً إلى الإمام، وبعد ذلك قوله: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، وإن قال بعض الأعلام بظهوره في ما يساوق المنع وعدم الجواز.

واستشهد بقوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾؛<sup>(١)</sup> أي يمتنع لها ولا يتيسر، وذلك ما ذكره ظاهر سائر الموارد التي جاءت في القرآن الكريم هذه الكلمة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلَّرَّحْمَنِ﴾،<sup>(٢)</sup> و﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَخَذَ مِنْ دُونِكَ﴾،<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾،<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾،<sup>(٥)</sup> إلا أنه في الروايات قد وجدنا أكثر من خمسين مورد يستظهر منها أن هذه الكلمة كأنه تستعمل فيها يليق بالشخص أن يفعله إذا كانت غير مقرونة بكلمة «لا»، وفيما لا يليق أو لا

(١) سورة يس، الآية ٤٠.

(٢) سورة مريم، الآية ٩٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية ١٨.

(٤) سورة الشعراء، الآية ٢١١.

(٥) سورة يس، الآية ٦٩.



يناسب الحال إذا كانت مقرونة بها، وكأنه لا يراد منها التشريع به بالدلالة المطابقية، ففي المقام الكلمة ظاهرة في الكراهة، والله هو العالم.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن علي الم Rafiqi وعمر - أو عمرو - بن الريبع البصري، عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام فقال: «إذا كنت خلف الإمام تولاه (إمام تولاه) وتشق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحبت أن تقرأ فأقرأ فيها تخافت فيه، فإذا جهر فأنصل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا الْعَلَّكُمْ تُرْكَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>...»، الحديث.<sup>(٢)</sup>

وهذا الخبر شاهد قوي لصحّة حمل ما يدل على المنع على الكراهة، ولكنه ضعيف السند إلا أن يقال بانجباره بعمل مثل الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»، والقاضي في «المهذب»، والديلمي في «المراسم» إلا أن الظاهر من «المعنى» أن الصدوق ووالده قد اختارا حرمة القراءة.

وهنا روایة أخرى وهي بتعبير بعض الأعلام العمداء، وهي صحيحة الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه في حديث قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤ - ٤٢٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٥.

الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام أيقرأ فيها بالحمد، وهو إمام يقتدى به؟

فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكتَ فلا بأس». <sup>(١)</sup>

والاستدلال بها يتوقف على أنّ المراد منها السؤال عن الركعتين الأوّلتين من الإلخفافية، فإنّ الإمام يصمت فيها، أي يخافت لا أنه يسكت ولا يقرأ.

ولا يقال: من أين تقول: إنّ المراد الأوّلتان، فلعلّ المراد الآخرين؟

فإنّه يقال: الظاهر أنّ المراد الأوّلتان: وأنّ المراد بالحمد القراءة الواجبة فيها،

ولذا قال في الجواب: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتَ فلا بأس».

فإن قلت: من المحتمل؛ بل الجائز أن يكون السؤال في هذه الصحّحة عن

وظيفة الإمام لظنّ السائل أنّ الإمامة تستدعي القراءة حتّى في الآخرين.

فأجاب: بأنه «إن قرأت فلا بأس وإن سكتَ فلا بأس»، المراد من السكوت

إضافي بالنسبة إلى القراءة.

قلت: هذا احتمال لا يمكن حمله على الصحّحة أصلًاً، وعلى ما ذكر

الصحّحة ظاهرة في جواز القراءة خلف الإمام في الأوّلتين الإلخفافية، فيجمع

بينها وبين ما دلّ على النهي، والمنع بحمل الطائفة الثانية على الكراهة وإن كان

الأحوط ترك القراءة.

(١) الحّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٣.



ثم إنّه يستحبّ له التسبّيح، بل يكره له السكوت، قال في «الجواهر»:<sup>(١)</sup>  
 للصحيح عن الصادق عليه السلام: «إني أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر  
 فيها بالقراءة فيقوم كأنّه حمار. قال: قلت: جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال:  
 يسبّح»،<sup>(٢)</sup> وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام المرويّ عن «قرب الإسناد»: «سألته  
 عن رجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: لا، ولكن يسبّح  
 ويحمد ربّه ويصلّي على نبيه عليهما السلام»،<sup>(٣)</sup> وإطلاق صدر خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام:  
 «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولىتين، وعلى الذين خلفك أن  
 يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في  
 الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن  
 يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»،<sup>(٤)</sup> بل ربّما كان ظاهر المحكيّ  
 عن «المقنع» تعين التسبّيح، إلا أنّه في غاية الضعف بعد الأصل، وظاهر الصحيح  
 الأول وإمكان تحصيل الإجماع على عدمه، انتهي،<sup>(٥)</sup> والله هو العالم.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٢٥؛ أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ١.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٣٢، ص ٤٢٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ٣.

(٤) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٢٦؛ أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٢، ح ٦.

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٣.

مسألة: في «الجواهر»: أنّ ظاهر «المبسوط» أو صريحة، و«المقنع» و«الفقيه» و«النهاية» و«الغنية» و«الوسيلة» و«المختلف» و«التحرير» و«التبصرة» و«كشف الرموز» ...، وغيرها حرمة القراءة في أولي الجهرية مع سماع المأمور، قال: وهو مع موافقته للاحتياط قويٌّ جدًا؛ للنهي عنها في المعتبرة المستفيضة.<sup>(١)</sup>

أقول: في الأخبار ما يدلّ على النهي بالإطلاق أو العموم، مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فهات بعث على غير الفطرة»،<sup>(٢)</sup> بل يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن منها هو خصوص أولي الجهرية بشرط سماع قراءة الإمام، وصحيح الحلبي، وبالخصوص مثل صحيح قتيبة،<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام ترضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع مهمتها فلا تقرأ».<sup>(٤)</sup>

وصحيح ابن الحجاج عليه السلام وعمر بن جعفر، وليس في قبال الأخبار النافية سوى موثقة سماعة المضمرة، (في حديث) قال: سأله عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨٨.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١، ح ٤.

(٣) ابن محمد الأعشى ثقة له كتاب.

(٤) الحرس العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١، ح ٧.



صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: «إذا سمع صوته فهو يجوزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»<sup>(١)</sup>، فإن فيها إشعاراً لمكان قوله عليه السلام: «يجزيه» بإجزاء الاكتفاء بسماع صوت الإمام لترك القراءة لا تعين تركه، ووجوب الاكتفاء بسماع صوت الإمام. وبعبارة أخرى: قوله عليه السلام: «يجزيه» مشعر بأنّ هنا ما هو الإتيان به أرجح، ولكن يجوزيه ذلك.

وفيه أولاً: منع هذا الإشعار، وعلى تقدير كونه مشعرًا ليس حجّة على جواز القراءة، وخصوصاً حمل النواهي المانعة عن القراءة على الكراهة. وثانياً: الظاهر من الرواية وسؤال السائل أنه كان عالماً بعدم جواز القراءة إذا سمع صوت الإمام إلا أنه لا يعلم جواز القراءة إذا سمع صوت الإمام ولا يعلم ما يقول، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يجوزيه السماع ولو لم يفهم ما يقول، ولا يستفاد منه أنه إن يفهم ما يقول ليس له القراءة، وإن لم يفهم فهو بالخيار في ذلك. هذا مضافاً إلى أنه لا شك في أن المأمور بالخيار في القراءة والإنصات إذا لم يسمع صوت الإمام، فإذا كان هو بالخيار إذا سمع صوته يلزم عدم التقابل بين الجملتين وعدم التفكك بين سماع الصوت وعدمه. لا يقال: مفاد الجملة الثانية وجوب القراءة لنفسه.

---

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٠.

فإنه يقال: لا ريب في أن المراد من الثانية إما استحباب القراءة أو الجواز. والحاصل من ذلك كله: أن هذا الصحيح لا ينبع شاهداً وقرينةً على إرادة خلاف الظاهر من النواهي الظاهرة في الحمرة، وحملها على الكراهة. وسوى مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر ع قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرآن شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرآن شيئاً في الأخيرتين، فإن الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - يعني في الفريضة خلف الإمام - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾،<sup>(١)</sup> فالأخيرتان تبعتا للأولتين»،<sup>(٢)</sup> فإنه يدلّ على تعلييل النهي عن القراءة، ولم ينقل القول بوجوبه إلا عن ابن حمزة،<sup>(٣)</sup> إذًا كيف يعلّم الحكم الإلزامي بالنفي؟

والجواب عن ذلك أولاً: إن ترك القراءة ليس مقدمة للإنصات، بل القراءة والإنصات ضدان وجوديان لا يمكن اجتماعهما، وقد بيّنا في الأصول أن ترك الضد ليس من مقدمات الضد الآخر، فالامر بالإنصات سواء كان وجوبياً أو

(١) سورة الأعراف، الآية ٤٠.

(٢) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٤٢٢، أبواب صلاة الجـــمـــاعـــة، جـــ ٥، صـــ ٤٢٢، بـــ ٣١، حـــ ٣.

(٣) ابن حـــمـــزـــيـــ الطــــوـــســـيـــ، الـــوـــســـيـــلـــةـــ، صـــ ١٠٦.

موجب لصرفه عن ظاهره.

نعم يمكن أن يكون النهي النفسي عن القراءة بملاحظة ترتّب الإنصات،  
بمعنى كون الإنصات من قبيل الحكمة لتشريع الحرمة لمصلحة يراها الشارع.

وثانياً: يمكن أن يكون النهي عن القراءة نهياً نفسياً لا غيرياً للإنصات واستماع قراءة الإمام، بل الظاهر أنه غيري ولا ملازمة بين كون الإنصات مستحبّاً وكون القراءة مكرروهاً لا حراماً والاستشهاد بالآية ليس للحكم بكرامة القراءة، بل يكون للتريغيب إلى الإنصات.

وبالجملة، فالروايات متضمنة لحكمين نفسيّين: حرمة قراءة القرآن خلف الإمام، واستحباب الإنصات، وعلى هذا يسقط الاستشهاد بقوله تعالى:

مسألة: في أولتي الجهرية إذا لم يسمع المأمور قراءة الإمام حتى الهممة، في «الجواهر»: تجوز في الجملة القراءة بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل ولا حكى عن أحد منهم عدا الحلي، مع أنه لا صراحة في عبارته في «السرائر» بذلك.  
 (١) لعلكم ترجمون، فلا حاجة إلى إطباب الكلام في ذلك، والله هو العالم.

(١) سورة الأعراف، الآية ٤٠.

٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٢.

أقول: قال في طيّ كلامه: وروي أنّه لا قراءة على المأمور في الأوّلتين في جميع الصلوات التي ينحافت فيها بالقراءة أو يجهر بها، إلّا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأمور قراءة الإمام فيقرأ لنفسه.<sup>(١)</sup>

نعم، قال في أوّل المسألة: واحتللت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي أنّه لا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية؛ وهي أظهر الروايات، والتي يقتضيها أصول المذهب، لأنّ الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا،<sup>(٢)</sup> ثمّ فصل بعد ذلك الكلام ببيان الأقوال.

ومقتضى إطلاق كلامه الأوّل عدم القراءة على المأمور ولو لم يسمع قراءة الإمام. هذا، ثمّ قال في «الجواهر»: نعم، ظاهر جماعة من الأصحاب كالشيخ في «المبسوط»، و«النهاية»، والمصنّف في «النافع»، والمرتضى، وأبي الصلاح، وابن حمزة، وعلىّ بن أبي الفضل الحلبي، فيما حكي عنهم وجوب القراءة، اقتصاراً على المتيقّن مما خرج من الأصل، وعموم ما دلّ على وجوبها، وعملاً بالأمر في المعتبرة المستفيضة، وصريح «المختلف»، و«التذكرة»، و«المتهى»، و«التحرير»، و«البيان»... وغيرها الاستحباب، جمعاً بين ما اشتمل على الأمر من المعتبرة وبين ما دلّ على جواز

(١) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

(٢) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

ال فعل والترك، ك صحيح على بن يقطين: «سألت أبا الحسن الأول عَنِ الرَّجُلِ  
يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال:  
لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتْ وَإِنْ قَرَأَ»،<sup>(١)</sup> مؤيداً بما دلّ على ضمان الإمام القراءة من المعتبرة  
وغيرها. وظاهر القاضي، بل والمتن و«التلخيص» الإباحة، للأصل، وال الصحيح  
المزبور، بعد حمل الأمر في تلك المعتبرة عليها؛ لوروده في مقام توهّم المنع.<sup>(٢)</sup>  
وفيه: آنَّه لا يتصور الإباحة في جزء العبادة.<sup>(٣)</sup>

ثمٌ صار في مقام الجواب، وأطال الكلام في المقام بما لا يتمّ به المرام.  
والاولى أن يقول في جميع الأمثلة بتعذر مصاديق الصلاة حسبما ذكرناه، فالصلاحة المشتملة على بعض المستحبات دون غيرها فرد كسائر الأفراد إلّا أنها الفرد الأفضل، أو المشتملة على أمر مكروه أيضاً فردد ثواب غيرها أكثر منها.  
وبعد ذلك كله، استشكل صاحب الجواهر على القول بوجوب القراءة أو باستحبابها، بل بجوازها بما دلّ على النهي عن القراءة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح السابق: «إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو

(١) الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١، ح ١١.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٢-١٩٣.

<sup>(٣)</sup> النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٣.

لم تسمع». <sup>(١)</sup> مؤيداً بإطلاق النهي عن القراءة، وبإطلاقه في الجهرية ضرورة صدقها وإن لم يسمع، بل وبإطلاق الأمر بالإنصالات بناءً على عدم توقيفه على السمع كما يؤمِّي إليه بعض الأخبار، وبمساواتها حينئذ للإخفافية التي أثبتنا الكراهة فيها، بل قد يدعى شمول بعض أخبارها عليها، فيتجه حينئذ الحكم بالكراهة جمعاً بين الأخبار كلَّها بعد إرادة الجواز من الأوامر، لورودها في مقام توهُّم الحظر، إلَّا أنَّى لم أعرف بها قائلاً، ولعلَّه لأنَّ العمدة في الشهادة لها ممَّا ذكرناه الصحيح المذكور. ومن المحتمل قوياً إرادة الإخفافية من قوله عليه السلام فيه: «أو لم تسمع» لا الجهرية الغير المسموعة كما عساه يؤمِّي إليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «إذا صلَّيت خلف إمام تأثم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلَّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»<sup>(٢)</sup>، وعلى كل حال فلا ريب في أنَّ الترك أحوط، وإن كان القول بالحرمة في غاية الضعف، بل القول بالندب لا يخلو من قوَّة...، إلخ.<sup>(٣)</sup>

هذا، وقد ظهر لك أقوال الأصحاب في المسألة وأنَّه ليس بينهم القائل بعدم جواز القراءة إلَّا ما حكى عن الحلبي، وقد سمعت كلامه في «السرائر»، فهم بين

(١) الحَرْ العَامِلِيُّ، وسَائِلُ الشِّعْيَةِ، ج٥، ص٤٢٤، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ب٣١، ح١٢.

(٢) الحَرْ العَامِلِيُّ، وسَائِلُ الشِّعْيَةِ، ج٥، ص٤٢١-٤٢٢، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ب٣١، ح١.

(٣) النَّجَفِيُّ، جَوَاهِرُ الْكَلَامِ، ج١٣، ص١٩٤.



قائل بوجوب القراءة، وهو قول جمع من أكابرهم كالشيخ وغيره، ومستندهم عموم ما دلّ على وجوب القراءة، والقدر المتيقن بل الظاهر مما دلّ على عدم وجوب القراءة أو النهي عنها ما إذا سمع صوت الإمام ولو همته، وسائل باستحبابها وهو قول جمع من المتأخرين، ومستندهم تخصيص عموم ما دلّ على الوجوب بصحيح عليّ بن يقطين الوارد في مقام توهّم الوجوب لا نفي مطلق الرجحان، وسائل بالجواز، ولا بدّ أن يكون بمعنى عدم وروده بالخصوص، واستحباب خاص لا رجحانها النفسي، فهي وإن لم تكن من أجزاء العبادة إلا أنها مستحبة بالإطلاق يجوز فعلها هنا.

وأماماً استشكال «الجواهر» على القول بوجوب القراءة واستحبابها، بل وجوازها بما رواه في «الوسائل» عن الكليني، والشيخ عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع». <sup>(١)</sup> فالظاهر أنه وما رواه عن الصدوق عن الحلبـي: «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ»، <sup>(٢)</sup> واحد فيرتفع الإشكال.

(١) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٤٢٤، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ٣١، حـــ ١٢.

(٢) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٤٢١-٤٢٢، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ٣١، حـــ ١.

هذا كله في الأوّلتين، وأمّا في الآخرين مطلقاً فوظيفة المأمور والمنفرد سواء، قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات.

مسألة: إذا لم يسمع المأمور قراءة الإمام في الأوّلتين من الجهرية من جهة البعد وفاصلة الصنوف أو طولها أو لجهة أخرى فالظاهر أنه لا فرق في حكمه بين من لم يسمعها على العادة وغيره؛ لإطلاق الروايات.

مسألة: في «الجواهر»: لو كان يسمع بعض القراءة في الجهرية دون البعض ففي إلحاقه بالسموع تماماً، أو عدمه كذلك، أو كلّ منها بكلّ منهما، وجوه لا يخلو أخيرها من قوّة، كما أنه يقوى هذا أيضاً في الصلوات التي لم يجب فيها جهر ولا إخفافات كصلوات الآيات والعidين ونحوهما، فینصت حيث يسمع ويقرأ حيث لا يسمع نحو ما سمعته من الوجوب، والحرمة، والكرابة، ويقوى في النظر أيضاً جريان حكم السماع في الجهرية على من كان سمعه خارقاً للعادة، فيسمع ما لا يسمعه غيره، بل وجريان حكم غير السامع على من كان ذلك بعرض كضم ونحوه، لظهور الأخبار أنّ السماع وعدمه في الجهرية هو المدار، نعم قد يتحمل جريان حكم الإخفافية على من يسمع القراءة فيها لشدة قرب من الإمام ونحوه، مع احتمال العدم أيضاً، فتأمل جيداً، والله هو العالم.<sup>(١)</sup>

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٩٥.



## فروع

أقول: هنا فروع:

أحدها: أن يسمع بعض القراءة دون البعض، فظاهر «الجواهر» إلحاد كل منها بكل منها، فالوجه فيه أن الساقط من القراءة عن المأمور ما يسمعها من قراءة الإمام، ولا أقل أنه القدر المتيقن، ولا إطلاق هنا يتمسّك به لسقوطها عنه فيما لا يسمع منها، ففيما لا يسمع يعمل بالأصل.

وأفاد بعض الأعلام من المعاصرين أن ما لا يسمع ملحق بما يسمع، أوّلاً: بإطلاق النص، فإن سباع القراءة صادق على سباع بعضها.  
وفيه: منع الاطلاق وانصرافه عن ذلك.

وثانياً: قال: تكفينا صححه عبيد بن زرارة وقتيبة الوردتان في الهممة، فقد تضمّنتا سقوط القراءة لدى سماع الهممة، ومن الضروري أن الهممة غير مسموعة في تمام القراءة...، إلخ.

وفيه: أيضاً منع ما أفاد، فلا يصح الاحتجاج بالصحابتين، وغاية ما يقال أن الأحوط ترك القراءة.

الثاني: في الصلوات التي لا يجب فيها جهر ولا إخفاف فالظاهر أن الحكم كما ذكره.

**الفرع الثالث: الظاهر أن حكم السماع يجري على كل أحد حسب حال نفسه من كون سمعه متعارفاً أو خارق العادة، وهل يجري على السماع بواسطة الوسائل الصناعية أم لا؟ فالأحوط في جميع الموارد المشكوكه ترك القراءة، والله هو العالم.**

### قيام المأموم حال قراءة الإمام

مسألة: لا يحجب على المأموم القيام حال قراءة الإمام للأصل، ولأنّ القيام إن كان واجباً بنفسه حال القراءة فلا موضوع له، لأنّ الإمام يتحمّل القراءة عن المأموم، وإن كان الواجب القراءة المقيدة بحال القيام فهو الذي يتحمّله الإمام، فعلى هذا لا تُحجب المبادرة إلى القيام بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية من الركعة الأولى في جميع الصلوات، ومن الركعة الثالثة من الرباعيات وبعد التشهّد الأولى فيما له التشهّدان، نعم يجب أن لا يطّول ذلك بحيث يختلّ به متابعة الإمام في القيام، وأمّا الطمأنينة حال قراءة الإمام فالباحث عنها يأتي على القول بوجوب القيام، ومع البناء على عدم الوجوب لا محليّ له، نعم على القول بوجوب القيام يأتي الكلام فيه، ومقتضى الأصل أيضاً فيه عدم الوجوب. هذا والأحوط القيام والطمأنينة، واختيار السيد الأستاذ الأعظم رحمه الله وجوب رعاية الاحتياط، والله هو العالم.



## متابعة المأمور في الأفعال

مسألة: مقتضى تقوّم صلاة الجماعة بوجود الإمام والمأمور وتبعيّة أحدهما لآخر، عدم جواز تقدّم المأمور على الإمام في الأفعال؛ لأنّه خروج عن الاتهام المتقوّم عليه عدم تقدّم المأمور على الإمام، فلا حاجة إلى الاستدلال بالنبوي المشهور: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ إِمَاماً لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». <sup>(١)</sup> وإن قلنا بانجبار ضعفه بعمل المشهور به، بل يمكن أن يقال: إنّ المراد منه بيان مفهوم الاتهام وما يقتضيه ذلك المفهوم المطابق للقاعدة لا التعبّد الخاصّ، هذا مضافاً إلى ما قيل من أنّ مفاده عدم جواز التأخّر عن الإمام، أمّا التقدّم على الإمام فلا يقع بالطبع، ويشهد على ما ذكر الروايات الواردة في بعض الموارد مثل الركوع أو السجود قبل الإمام سهوّاً أو رفع الرأس عنّها كذلك، وأنّه يرجع إلى حال اتهامه ومتابعته. ومثل الأمر بالتجافي في التشهّد إذا كان المأمور مسبوقاً وغير ذلك، فلو لا عدم جواز التقدّم على الإمام لم يكن وجّه في الرجوع عن الركوع والسجود سهوّاً إلى القيام والجلوس، والرجوع إلى السجود والركوع إن رفع رأسه عنّها قبل الإمام، وكذلك الأمر بالتجافي.

---

(١) المتّقي الهندي، كنز العمال، ج ٨، ص ٢٧٨، ح ٢٢٩١٠.

وفي «الجواهر» قال: تجب المتابعة فيها على المأمور للإمام في الأفعال بلا خلاف أجرده فيه على الظاهر، كما اعترف به في «الروض»، و«الذخيرة»، و«الحدائق»، بل في «المعتبر»، و«المتتهي»، و«الذكرى»، و«المدارك»، و«المفاتيح»، وعن «النجبية»، و«القطيفية»، وغيرها الإجماع أو الاتفاق عليه، بل ظاهر الأول أنه كذلك بين المسلمين، بل هو صريح الثاني أو كصريحه؛ لظاهر الآية والنبوي، وكما استشهد بالروايات - إلى أن قال: - فلم يرد منها، أي المتابعة في المشهور كما في «الرياض» أن لا يتقدم المأمور على الإمام، وقال: وقضيته جواز المقارنة كما نصّ عليه الفاضل والشهيدان على ما حكي عن أوّلها وغيرهم،<sup>(١)</sup> انتهى.

والعمدة في ذلك أنّ ما ينافي التبعية والمأمورية تقدّم المأمور والتابع على الإمام والمتبوع في الأفعال دون مقارنته، فالاتهام يتحقق مع قصده الاتهام والمتابعة، وأن لا يتقدم عليه.

لا يقال: إنّ ظاهر النبوي وجوب وقوع الأفعال من الركوع والسجود وكذا التكبير بعد تحققها من الإمام وترتيبها عليها بالزمان، وحمل الترتيب المستفاد من النبوي بالترتيب بالعلية بأن يكون فعل المأمور من جهة إرادته له متربّاً على إرادة الإمام وإن تقارن الفعلان زماناً، خلاف الظاهر.

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٢.



فإنه يقال: أولاً ضعف الاحتجاج به؛ لضعف سنته، وانجباره بعمل المشهور غير ثابت، فلعلهم اعتمدوا على صدق الاتهام والاقتداء، واستشهدوا به تأييداً لا تأسيساً في عدم جواز التقدّم، وإلا فالمشهور في المقارنة على الجواز، مضافاً إلى احتمال كون مدلوله عدم التأخّر الفاحش، ومضافاً إلى منع انجبار ضعف السنّد بعمل المشهور كما بنى عليه بعض المعاصرين، وإن كان ما اختاره خلاف التحقيق.

فإن قلت: إن للجماعة أحكاماً خاصة كضمان الإمام القراءة ورجوع كل من الإمام والمأمور عند الشك إلى الآخر، ومثل اغتصار الزيادة الركنية لأجل التبعية، ولا شك في أن ترتب هذه الأحكام، على الجماعة الصحيحة المحرزة صحتها، ومع الشك في عدم كفاية المقارنة في الصحة واحتمال بطلانها وعدم تحققها، الأصل هو الاستعمال.

قلت: إنه لا شك في صدق الجماعة على المتابعة بالتقارن فيكتفي في الصحة إطلاقات أدلة الجماعة، مثل قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> مضافاً إلى أنه قد مر أن صلاة الجماعة ليست حقيقة أخرى غير الصلاة المأمور بها ظهراً أو عصراً مثلاً، بل هي فرد من صلاة الظهر مثلاً، كما أن الفرادي فرد آخر منه، وكما

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٣.

أن الصلاة مقصورةً فرد لها كالصلاحة التامة، فإذا شكنا في اعتبار أمر في أحد أفرادها نجري البراءة عن اعتباره.

ثم إن هنا روايةً رواها في «قرب الإسناد» إلى أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في باب الصلاة على الجنازة قال: «وسألته عن الرجل يصلّي الله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام، فإن كبر قبله أعاد التكبير». <sup>(١)</sup>

ونوّقش في دلالتها كما عن صاحب «الحدائق» بأن العبرة لو كانت هكذا: «لا يكبر إلا مع تكبير الإمام»، لدلت على المقارنة، لكون المعية حينئذ ملحوظة بين التكبيرتين، لكن المذكور في الرواية هكذا: «لا يكبر إلا مع الإمام» والمفهوم من هذه العبارة لزوم التأخير؛ إذ المعية ملحوظة بين تكبير المأمور ونفس الإمام، أي اتصافه بالإمام، ومن الواضح أن هذا الاتّصاف لا يتحقق إلا بعد دخول الإمام في الصلاة وصدور التكبير منه وبعدئذ يصير إماماً، فتكبير المأمور مقارن لهذا الاتّصاف المساوٍ لتأخيره عن تكبير الإمام لا محالة في قبال ما لو سبق الإمام بالتكبير الذي أشار إليه بقوله عليه السلام: «إن كبر قبله أعاد»، فالرواية ناظرة إلى صوري التقدّم والتأخر اللذين هما الشائع دون التقارن الذي هو فرد نادر.

---

(١) المحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٩٢، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، ب ٦، ح ١.



وفيه: أنّ الظاهر من قوله: «لا يكُبِر إلَّا مع الإمام» عدم التقدّم على الإمام، سواء وقع مقارناً أو متَّخراً عنه، ويمكن أن يقال: إنّه لا حاجة إلى ما ذكر لرد الاستدلال بالرواية فإنّ إخراج الرواية في باب الصلاة على الجنائز يختص بها، فهذا حكم خُتُص بتكبيرات صلاة الجنائز، فلا يشمل التكبير للركوع والسجود ولغيره من التكبيرات المستحبّة في الصلاة، مع أنّه لم يقل أحد بوجوبها.

وأمّا ضعف سنته بعد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عليهما السلام فيكتفي في ردّه وصحّة الاحتجاج به رواية مثل الشيخ المحدث الجليل عبد الله بن جعفر الحميري أبي العباس القميّ الجليل الفقيه عنه، فراجع ما علّقه سيدنا الأستاذ خريط صناعة الفقه والحديث في تنقیح أسانید أخبار «الكافی» المطبوع في مقدمة «قرب الإسناد» حتّى تعرف مقام الرجل في العلوم الإسلامية وتأليفاته القيمة، وهو من كبار الطبقات الثامنة، كاتب أبي محمد عليهما السلام على يد محمد بن عثمان العمري.

ويظهر من رواية في كتاب «الكافی» أنّه أيضًا كاتب أبي الحسن الهادی عليهما السلام، روی عن جماعة من الأكابر والأجلاء كما روی عنه أيضًا جمع كثير من الأجلاء، والأكابر، ومثل هذا الرجل اعتمد على رواية عبد الله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عليهما السلام في أبواب الفقه، وأي شاهد أعظم وأتقن على صحّة سند الرواية من ذلك، والله هو العالم.

مسألة: في «الجواهر» في وجوب المتابعة قال: تعبدِي لا شرطٍ لا في الصلاة ولا في إبقاء أحكام الجماعة كما هو المشهور بين الأصحاب نقلًاً وتحصيلًاً، بل عليه عامة المتأخرين - إلى أن قال: - ذكر دعوى الإجماع عن بعضهم، وقال: ولعله كذلك؛ لاتفاق ما وصل إلينا من فتاوى أساطين الأصحاب عليه من غير خلاف أجده فيه بينهم، وإن حكاه بعضهم عن ظاهر قول الصدوق: «لا صلاة له»، وظاهر قوله في «المبسوط»: «ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته».

لكنّ فيه: أنّ الظاهر إرادة الأوّل فوات فضيلة الجماعة رأساً على ما سمعته سابقاً منه ومن الشهيد الثاني، كما يومئ إليه ما ذكره في المقارنة بعده بلا فاصل، قال: على ما حكى عنه: إنّ من المؤمنين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في رکوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيء ويرکع بعده ويُسجد بعده ويُرفع منها بعده، فتأمل<sup>(١)</sup>.

أقول: لعلّ وجه أمره بالتأمل عدم إيهاء ما حكى عنه إلى فوت فضيلة الجماعة، بل لعله ظاهر في بطلان صلاته. ثم قال: والثاني: المفارقة الانفراديّة لا ما نحن

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢١٠-٢١١.



فيه،<sup>(١)</sup> يعني أراد من قوله: «ومن فارق الإمام» قصد الانفراد والإتيان ببقية الصلاة فرادي، لا ما إذا لم يقصد الانفراد.

أقول: المراد من الوجوب التبعي إن كان بمعنى ترتب الإثم على ترك المتابعة، فلا يصح إلا إذا صار مستلزمًا للتشريع على القول بتحقق الانفراد القهري بالعدول العملي عن الاتهام وحفظ نية الاتهام معه، فإنه تشرع محريم، وإلا على القول بعدم تحقق الانفراد في الأثناء بالقصد والنية فيأثم بترك المتابعة، إلا أنه في هذا الحال إن اكتفى بما أتى به تركاً للمتابعة فلا يصح لوقوعه عصياناً، وإن أتى به ثانياً يكون إتياناً للركوع أو السجود الزائد. وبعبارة أخرى، مستلزم للزيادة العمدية؛ فعلى كلا الوجهين تبطل الصلاة أيضاً.

ويمكن أن يقال: إن وجوب المتابعة مستلزم لحرمة ضدّه العام وهو الترك، ولا يستلزم حرمة الركوع أو السجود إلا على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ، فهو أثم بتركه المتابعة مطیعاً بفعل السجود والركوع، لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، فعلى هذا لا يترتب على ترك المتابعة إلا الإثم، وأمّا بطلان الجماعة فضلاً عن بطلان الصلاة فلا يترتب عليه. هذا ولعلّ الأنسب والله أعلم أن يكون الوجوب شرطياً ببطلان الجماعة دون

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢١١.

الصلاة، فلا يترتب على ما يأتي به من بقية صلاته أحكام الجماعة أو بطلان جماعته رأساً، فإن أتى بما يبطل به الصلاة منفرداً قبل ذلك تبطل جماعته من صلاته أيضاً، فالمسألة لا تخلو من الإشكال فلا يترك الاحتياط حسب فروعها، والله هو العالم.

### الكلام في رفع الرأس من الركوع والسجود قبل الإمام

مسألة: قال في «العروة»: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوأً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرّ زيادة الركين حينئذ، لأنّها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك.<sup>(١)</sup>

أقول: يدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار أنّه سأله أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلّى مع إمام يأتّم به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: «فليس بجدر».<sup>(٢)</sup>

وسنده صحيح، وفيه عليّ بن الحسين السعد آبادي، ومثله أجيال من الشّكّ في وثاقته، هو من شيوخ الكليني، وأبي بكر الزراري الذي هو من الأجلاء وغيرهم.

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٧.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ١.



وصحيغ عليّ بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد رکوعه معه». <sup>(١)</sup>

وكلاهما يشملان بالإطلاق السهو والعمد، وظاهر الأمر فيها وجوب العود، الأول في السجود، الثاني في الرکوع.

هذا، ولكن فيها رواه الشيخ سنه عن غياث بن إبراهيم قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام أيعود فيرکع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا». <sup>(٢)</sup>

وغياث بن إبراهيم وإن كان فاسد المذهب إلا أنه يظهر من روایة جماعة من المشايخ عنه واعتمادهم عليه وثاقته، وعليه يقع التعارض بينه وبين منطوق صحیح عليّ بن يقطین في الرکوع ومنطوق صحیح الفضیل بن یسار في السجود، إلا أنه بمفهوم المساواة يشمل الرکوع كما يشمل الأول كذلك السجود، وهل يمكن رفع التعارض بالجمع العرفي المعمول به في المحاورات والنصوص القانونية المقبولة عند العقلاء، أو لابد وأن يعمل بالقواعد المعينة في باب التعادل والتراجيح؟ فقد يقال: بالجمع بينهما بحمل الأوامر الدالة على إعادة الرکوع والسجود أو الرجوع إليهما على الاستحباب، وما يدل على عدم جواز ذلك بنفي الوجوب، فالطائفة

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٣.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٦.

الأولى نصّ في رجحان الرجوع والعود، والثانية نصّ في عدم وجوب الرجوع، ومقتضى ذلك عدم التعارض بينهما وسقوط الاحتجاج بظاهر كل منها لسقوطهما عن الحجّية.

والجمع الثاني ما عن الشيخ رحمه الله وهو حمل الطائفة الأولى على السهو والثانية على العمد، وذلك لعدم إمكان حمل الطائفة الأولى على العمد والثانية على السهو للإجماع على عدم الفرق بينهما بذلك، مضافاً إلى أنّ الطائفة الأولى نصّ في السهو والثانية نصّ في العمد.

والأقوى بالنظر هذا الجمع؛ فإذا رفع رأسه قبل الإمام سهواً يجب عليه الرجوع إلى الركوع أو السجود، وإن ترك ولم يعد أثم وصحت صلاته، وذلك لأنّ الإعادة والرجوع ليست من أجزاء الصلاة حتّى يكون تركها ترك الجزء عمداً، وأمّا الإثم بتترك الرجوع يمكن أن يقال بأنه يدور مدار القول بعدم جواز ترك الائتمام في الأثناء، ووجوب المضيّ على قصده، وأمّا على القول بجواز العدول من الجماعة إلى الفرادي فلا تبطل جماعته بهذا التقدّم السهوي على الإمام، فيبقى على الائتمام إن شاء، أو ينوي الانفراد إن شاء، فلا إثم عليه استمرّ على الائتمام أو قصد الانفراد، والأحوط على هذا، البناء إن ترك الرجوع قبل الذكر إعادة الصلاة، لأنّه كان متمكّناً من الإتيان بالذكر بالرجوع وتركه؛ وإن ترك العود



للمتابعة سهواً أو لزعم عدم الفرصة ليس عليه الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر كما أنه إن عدل إلى الانفراد فلا يجوز له العود إلى الاتمام.

هذا، ولو رفع رأسه عمداً لا يجوز له العود على جميع الاحتياطات، أما بناءً على عدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي فإنه يستلزم الزيادة، وبناءً على الجواز والقول بشرطية المتابعة فقد تحقق التخلف عن الشرط وبطلت به الجماعة؛ وعلى القول بالتعبدية أيضاً يستلزم العود الزيادة. وبالجملة تظهر أحكام الفروع بالتأمل، والله هو العالم.

مسألة: الظاهر كما في «العروة» أنه إن رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة، ولكن قبل وصوله إلى حد الركوع رفع الإمام رأسه تبطل صلاته، ولا تغفر مثل هذه الزيادة لخروجها عن الأدلة الدالة على الاغفار.<sup>(١)</sup> لا يقال: لماذا لا نقول بعدم شمول ما يدل على مبطلة زيادة الركن مثل ذلك ولو بدعوى انصراف الدليل عن هذا المورد.

فإنه يقال: دليل البطلان بزيادة الركن مطلق شامل بإطلاق ما إذا كان للمتابعة، خرج منه ما إذا أدرك الإمام في الركوع، فيبقىباقي تحت الإطلاق، فدليل البطلان يشمل المورد، ودليل الاستثناء لا إطلاق له ومحتص بما إذا أدرك

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٩.

الإمام في الركوع. نعم في السجدة الواحدة إن عاد ورفع الإمام رأسه لا تبطل الصلاة؛ لعدم تحقق زيادة الركن وعدم تتحققها عمداً.

لا يقال: الدليل الدال على عدم قدح الزيادة السهوية في سجدة واحدة مختصّ بصورة عدم التفاته بزيادة السجدة، وهنا يأتي بالسجدة ملتفتا إلى زيادتها.

فإنّه يقال: نعم؛ ولكن مثل حديث «لا تعاد» كما يشمل ما كان من غير الخمسة سهواً، يشمل ما إذا كان معدوراً في إتيانه بظنّ أنه المأمور به، فلم يتحقق في الخارج، ولكن إعادة الصلاة بعد الإتمام حسن موافق للاح提اط، والله هو العالم.

مسألة: في «العروة»: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية حسبت ثانية، وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام. انتهى.<sup>(١)</sup>

قال بعض المحسّين: <sup>(٢)</sup> لكونه من قبيل الاستبهان في التطبيق وهو غير قادر في الامتثال، انتهى. فهو أراد الإتيان بما هو عليه إلا أنه اشتبه عليه مصداقه ولم

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٩.

(٢) راجع: الحنوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٤٢.



يقصده مقيّداً بكونه منطبقاً للكلي المأمور به، فذات الفعل المأني به بصرف النظر عن كونه للمتابعة أو على الأصلالة هو المقصود بالامتثال واقعاً وحقيقةً.

وبعبارة أخرى: يكفي في قصده الامتثال والتقرّب به، الإتيان بما هو مجمع العنوانين إذا لم يكن امثاله به مقيّداً بأحدهما مشروطاً بعدم كونه الآخر، وهذا المقدار يكفي في تحقّق الامتثال والإتيان بالمأمور به.

ويمكن أن يقال: إن مجرّد ذلك إذا لم يكن ملتفتاً إلى أنه يأتي بما عليه ويزعم أن هذا لا يكفي فهو يأتي بالصدق الخاصّ، كأنّه هو المأمور به.

وقال المحقق الحائر في الفرع الأول: فهل تختصّ ثانية؟ فيه إشكال من أن صيورة أجزاء الصلاة جزءاً موقوفة على إتيانها بقصد الجزئية وإن كان على نحو الإجمال، والمفروض أنه لم يأتي بالسجدة بقصد أنها جزء للصلاة.

نعم، لوأتي بها بقصد الأمر الواقع مع تخيل أنّ الأمر الواقع كان متعلقاً بالسجدة للمتابعة، تقع السجدة المأني بها جزءاً لتحقّق القصد إجمالاً، وكذا لو رأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الثانية فسجد بقصد أنها ثانية ثمّ بان أن الإمام كان في السجدة الأولى، فمقتضى القاعدة احتسابها ثانية إلا أن يرجع قصده إلى إتيان السجدة المأمور بها فعلاً مع تخيل أنها ثانية فانكشف كونها مطلوبة بعنوان المتابعة.<sup>(١)</sup>

---

(١) الحائز اليزيدي، الصلاة، ص ٤٩٧.

أقول: إليك صور المسألة:

**الأول:** أن يرفع رأسه من السجود ورأى الإمام في السجدة وتخيل أنها الأولى فسجد متابعة بيان كونها الثانية، وهذه التي قال السيد: إنها حسبت ثانية، وقال فيها الشيخ الحائر: فيه إشكال.

**والصورة الثانية:** إن تخيل أنها الثانية فسجد بقصده الثانية بيان أنها السجدة الأولى فهل تتحسب الأولى متابعة أم تتحسب الثانية؟ وهذه أيضاً ما قال فيها السيد: إنها تتحسب متابعة،<sup>(١)</sup> وقال المحقق الحائر: مقتضى القاعدة احتسابها ثانية.<sup>(٢)</sup>

**الثالثة:** أن يقصد امثثال الأمر الواقعي الذي عليه أو السجدة الواقعية التي هي عليه زاعماً أنها لالمتابعة فيكفي ذلك؛ لوقوعها جزءاً للصلاة لتعلق القصد الإجمالي بها كذلك.

**الرابعة:** أن يأتي بالسجدة الأولى زاعماً أن سجدة الإمام هي الأولى بيان أنها الثانية، فلا شك في احتسابها سجدة الأولى كما قصد هذا، وهل يمكن أن يقال في رفع الإشكال كما قلنا به من ذي قبل: إن للمأمور به - أي الصلاة - أفراداً كثيرة كل واحد منها فرد طبيعة الصلاة المأمور بها، منها الفرادى ومنها الجماعة،

(١) الحائر اليزيدي، الصلاة، ص ٤٩٧.

(٢) الطباطبائى اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٥٩.



والجماعة تختص بأحكامها الخاصة، منها جزئية ما أتى به وإن كان للمتابعة، كما يأتي به متابعة لأنّه الجزء لا بعنوان المتابعة، إلا أنّ كلاً منها جزء للصلوة يأتي به بقصد الجزئية، فذات ما كان الجزء هو المأمور بهأتي به المكلف لا يعتبر فيه وصفه الكذائي، فإن اشتبه في وصفه ذلك لا يضرّ بصحة ما أتى به جزءاً فعلياً. هذا ما يأتي به من الركوع الزائد أو السجدة الزائدة من أجزاء الصلوة، وما يأتي به من الجزء الموصوف بالعنوان الأصلي زاعماً أنّ وصفه ووجه الأمر به المتابعة المجرّدة يكفي، فما يأتي به بزعم المتابعة هو السجدة الثانية.

وفي الفرع الثاني: ما أتى به بزعم أنها الثانية هو الجزء هذا الفرد متابعة، فيأتي بالسجدة ثانية.

وبالجملة، فهذا كله مثل أن يأتي بالسجدة زاعماً أنها الثانية وبعد رفع الرأس منها علم أنها الأولى لا يضر ذلك بصحة السجدة، واعتبارها الأولى.

ولبعض الأعلام أيضاً هنا بيان لعله قريب من ذلك، ولكن لم يتحقق لنا تمام مراده، فراجع تقريرات بحثه إن شئت، وعليك بقياس ما أفاده مع ما ذكرناه، لعلك تصل إلى بيان أوفى، وبعد ذلك لا تركن النفس إلى مثل هذه التمهيدات في أحكام الشريعة، فلا ينبغي ترك الاحتياط، والله هو العالم.

## حكم الركوع أو السجدة قبل الإمام عمداً

مسألة: قال في «العروة»: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز لها

المتابعة؛ لاستلزمها الزيادة العمدية.<sup>(١)</sup>

أقول: لا إشكال في ذلك، لأنّ الزيادة العمدية الركنية مبطلة، والمغتفر منها ما

إذا كان سهواً، وهل تبطل صلاته بها وإن ترك المتابعة؟

يمكن أن يقال: إذا كان في الركوع قبل أن يأتي بما هو عليه من القراءة في

الأولتين أو الذكر أو القراءة في الأخيرتين فلا ريب في بطلان صلاته؛ لتركه الجزء

الواجب الغير الركني عمداً إلا أنه يتحقق إذا ترك الجزء عمداً، وركع عمداً، وأمّا

إن ترك الجزء سهواً وركع عمداً، فلا يوجب البطلان؛ لعدم تركه الجزء عمداً،

وأمّا إن لم يترك القراءة أو التسبيحة فبطلان الصلاة وعدمه يدور مدار ترك المتابعة

بإتيان الركوع أو السجود قبل الإمام، فإن قلنا: بأنّ وجوب المتابعة تعبدّيّ نفسيّ، فيمكن

تصحيح القول بعدم بطلان الصلاة بما ذكرناه، إلا أن نقول بأنّ الإثم المتحقق

بترك المتابعة نفسّيه وأمرّته الواقعية الإتيان بالركوع أو السجود قبل الإمام؛ وأمّا

إن قلنا بشرطّية المتابعة لصحة أصل الصلاة فتبطل بتركها، وإن لم نقل به وقلنا

بشرطّته للجماعة تبطل الجماعة بتركها وتصير صلاته فرادى.

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٠.



نعم إن قلنا بعدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي، بمعنى عدم تحقق ذلك وضعاً ثم بترك المتابعة وتبطل صلاته به، واحتمال ذلك هو الوجه عند مثل السيد الأستاذ رحمه الله الذي قال بالاحتياط بإتمام الصلاة وإعادتها، والله هو العالم.

مسألة: قال في «العروة»: وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة أيضاً يأتي به...، إلخ.<sup>(١)</sup>

أقول: ما يقتضي القاعدة عدم جواز العود والركوع والسبعين ثانياً مع الإمام، فيبقى حتى يلحق الإمام به ويرفع رأسه معه، لا تبطل بذلك جماعته فضلاً عن صلاته.

نعم في خصوص الركوع روایة تدل على جواز العود إلى الركوع وهي موثقة ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فيرکع قبل أن يرکع الإمام وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه ثم أعاد رکوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الرکعة؟ فكتب عليه السلام: «تم صلاته، ولا تفسد صلاته بها صنع».<sup>(٢)</sup>

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٨، ح ٤.

والسؤال وإن كان قد وقع عن موردٍ ظنَّ بأنَّ الإمام قد رکع إلَّا أنَّ الظاهر أَنَّه أعمَّ من صورة الظنِّ والاعتقاد، والاطمئنان أو السهو، بل يمكن أن نقول: إنَّه عين السهو، فإنَّ تركه ما ينبغي فعله إذا لم يكن بالعمد والالتفات إلى ذلك سهو فهو نسيٌّ ذلك، وإن اعتقد خلافه بالظنِّ أو اليقين إِذَا فمعنى السؤال والجواب ظاهر، ولو لا إشارة البعض إلى ذلك لما تعرَّضنا له.

نعم، ينبغي الكلام في شمول هذا الحكم للسجود أيضًا أو نقول باختصاصه بالرکوع؟ الظاهر حسب ما يستفيده العرف من مثل هذا السؤال والجواب عنه موضوعاً وحکماً عدم الموضوعية للحكم لخصوص الرکوع، والسائل إنَّما سأل من الرکوع مثلاً للموضوع الكلي الذي أراد السؤال عن حكمه الكلي، مضافاً إلى الأولوية القطعية في السجود، فإنَّ زيادة الرکوع إذا لم تكن مفسدة للصلوة مع أَنَّه رکن، فزيادة السجدة الواحدة أولى بذلك.

ثمَّ إنَّه على ما ذكر لا ريب في جواز العود إلى حال القيام في الرکوع وحال الجلوس في السجود، ثمَّ إعادة الرکوع أو السجود مع الإمام؛ ولكن هل العود واجب تعبيداً لأنَّه قد أتى بالرکوع أو السجود، أو مستحبٌ، أو جائز لذلك، أو أنَّ الرکوع الذي أتى به لا يعتدُ به ولا يكفي الإتيان به، فما يأتي به هو المأمور به دون ما أتى به فهو الواجب؟



يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن من الموثّقة عدم فساد صلاته بزيادة الركوع، أمّا وجوب الإتيان به ثانياً بالعود إلى القيام ومتابعة الإمام، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، وأمّا الركوع الذي هو جزء للصلة فقد أتى به سهواً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان وجوب المتابعة تعبيديّاً أو شرطياً، لأنّها واجب تعبدية في حال العمدة والالتفات، وشرطية كذلك.

وبالجملة وجوب المتابعة تعبيديّاً كان أو شرطياً إنّما يكون في حال العمدة، وأمّا في حال السهو فيكتفي موضوعه بإتيان الجزء الصلاة سهواً لا عن متابعة، وكيف كان فمن يرى عدم جواز العدول من الجماعة إلى الفرادي أو يرى ذلك ويريد البقاء على الجماعة، فالأحوط العود إلى القيام أو الجلوس ومتابعة الإمام في الركوع أو السجود، ومن يرى جواز العدول وأراد العدول ينفرد ويكتفي بما أتى به، وإن كان الاحتياط أيضاً الانفراد بعد متابعة الإمام في الركوع أو السجود، والله هو العالم.

### حكم متابعة الإمام في الأقوال

مسألة: في حكم متابعة الإمام في الأقوال قال في «الجواهر»:<sup>(١)</sup> لا ريب، بل ولا خلاف على الظاهري وجوبها في تكبيرة الإحرام، كما اعترف به في

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٧.

«الذخيرة»، و«الكفاية»، بل في «الروض»، و«الحدائق»، و«الرياض» الإجماع عليه، ضرورة عدم صدق الاقتداء بمصلٍ مع فرض سبق المأمور بها، بل وعدم تحقق الجماعة المحفوظة عند المسلمين خلفاً عن سلفٍ ويداً عن يد، ولا أقل من الشك في تناول الإطلاقات مثل ذلك؛ بل لا يبعد إلحاد المقارنة بالسبق في الفساد هنا، وإن لم نقل به في الأفعال - إلى آخر ما أفاد - فاستشهد بالنبوي<sup>(١)</sup> وخبر أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، المروي عن «المجالس» مسنداً إليه: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوكم وأقيمواها وسووا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا : الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد». <sup>(٢)</sup> وبالاستظهار من الأدلة انحصر تتحقق الاقتداء بالمصلي بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة مقابل اختتامها بالتسليم، <sup>(٣)</sup> فكما أن الصلاة لا تختتم ولا يخرج منها إلا بعد تمام التسليم فالشرع فيه وافتتاحها أيضاً لا يتحقق إلا بعد تمام التكبير.

ولا يقال: يصدق الاقتداء بالمصلي بمحرّد الشرع في التكبير لأنّه جزء من الصلاة قطعاً فجزؤه جزء منها.

(١) المتّقي الهندي، كنز العمال، ج ٨، ص ٢٧٨، ح ٢٢٩١٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٠، ح ٦.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.



فإنه يقال: الاقتداء بالمصلي يصدق بعد إتمام التكبير، اللهم إلا أن يقال: إنه ليس في الأدلة ما يستفاد منه اعتبار الاقتداء بالمصلي، بل ما هو اللازم الاقتداء بالشخص حال كونه في الصلاة وإن لم يصدق عليه في العرف أنه المصلي إلا بعد إتمام التكبير. وبعد كل ذلك نقول: الظاهر من الأدلة عدم تقييد صدق الجماعة، وشمول إطلاقات الجماعة بإتمام التكبير، ومثل: «صل خلف من ثق بيده» يشمل الاقتداء في أثناء التكبير حتى أنه يمكن أن يقال بإطلاق مثل: «فإذا كبر فكروا» للاقتداء في أثناء التكبير، فالظهور كفاية الاقتداء في أثناء، بل لا يبعد أن يقال بالصحة إذا وقع مقارناً لشروع الإمام، وإن كان إحراز وقوعه مقارناً لا متقدماً عليه في غاية الإشكال، فيجب من باب المقدمة العلمية، وأنه لم يتقدم على الإمام في الشروع، الشروع بعده، والله هو العالم.

مسألة: في غير تكبيرة الإحرام من الأقوال غير التسليم يظهر من «الجواهر» اختلاف الأقوال وإلحاد بعضهم للأقوال بالأفعال، ولكن مقتضى الأصل عدم وجوب المتابعة فيها.

قال في «الجواهر»:<sup>(١)</sup> فله السبق حينئذ فضلاً عن المقارنة، واستدلّ عليه بأخبار التسليم والسيرة، وفحوى عدم وجوب الاستماع على الإمام وعدم

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٠٨.

الاستماع على المأمور، لأنّه لو كانت المتابعة واجبة والسبق على الإمام غير جائز؛ لوجب الإسماع والاستماع لحفظ المتابعة وعدم السبق، كما استدلّ بفحوى عدم وجوب متابعة المأمور من الإمام فيما يفعله من القراءة أو الذكر في الركعتين الأخيرتين، وفي ذكر الركوع والسجود بإشعار ما ذكر في النصّ والفتوى من تسبيح المأمور أو إبقاء آية حتّى يركع لوفرغ من القراءة قبل الإمام، إلّا أنّ ما ورد في ذلك مختصٌّ بمن قرأ خلف الإمام لا يقتدي به كما جعل ذلك صاحب «الوسائل» في عنوان الباب الخامس والثلاثين من أبواب صلاة الجمعة، فما ورد في ذلك ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أصلٌ خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبّح حتّى يفرغ». <sup>(١)</sup> وأجاب بعض الأعلام من المعاصرين عن ذلك، بأنّ مورد بعض الروايات وإن كان الصلاة خلف من لا يقتدي به إلّا أنّ بعضها الآخر مطلق. <sup>(٢)</sup>

والظاهر أنّ مراده ما رواه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال: «أبق آية ومجّد الله وأثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع»، <sup>(٣)</sup> ولكنّ الظاهر أنّ ورده أيّاً ما إذا كان الإمام لا يقتدي به، وفي

(١) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٥، ح ٢.

(٢) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٥٥.

(٣) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٥، ح ١.



الركعتين الأولىتين وإن كان يمكن تحققه في الآخرين كما لا يخفى.

وبعد ذلك كله الأقوى جواز التقدّم على الإمام في الأقوال والأذكار، وفي خصوص التسليم قد وردت روايات بعضها مختصّ بحال العذر، مثل صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهّد فأخذ الرجل البول أو يتخطّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام». <sup>(١)</sup>

وبعضها مطلق، مثل صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليهما السلام «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، قال: «يسأّم من خلفه ويمضي حاجته إن أحب»». <sup>(٢)</sup>

وما عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليهما السلام «في الرجل يصلّي خلف الإمام فسلم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس». <sup>(٣)</sup> ولا يقال بحمل المطلق على المقيد فيها؛ لأنّها لا تنافي بينهما في التسليم؛ نعم، في التشهّد لابدّ من الأخذ بصورة العذر، والله هو العالم.

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٢.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٣.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٤، ح ٤.

مسألة: يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع أو السجود أزيد من الإمام إن لم يخل بالمتابعة فيما بعده من الأفعال، وكذا يجوز له أن يأتي بذكرهما غير ما أتى به الإمام مثل أن يأتي الإمام بالتسبيحة الكبرى والمأموم بالصغرى، وكذا يجوز له الإتيان بالأذكار المستحبة إذا تركها الإمام كالحوقلة والسمعلاة.

### يجب العمل لكلٍّ وفق اجتهاده أو تقليده

مسألة: قال في «العروة»: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوب أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع كون المأموم مقلداً من يوجب الثلاث، وهكذا.<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا ما ذكره من وظيفة المأموم فلا كلام فيه، فهو يعمل على طبق وظيفته لا وظيفة الإمام إلّا أن يقع الكلام في أصل صحة الاقتداء إذا كان عالماً بالحال قبل الشروع في الصلاة، وفي البقاء على الاتّهام إذا رأى الإمام ترك جلسة الاستراحة مثلًا أو التسبيحات الثلاث، فظاهر «العروة» حيث سكت عن الحكم بالبطلان صحة صلاته بعد ما هو أتى بوظيفته، ووافقه جمع من المحشّين الذين لا تعليقة لهم هنا، كالسيد الأستاذ الأعظم رحمه الله، واستشكل جمع آخر في صحة

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.



صلاته وجماعته. والظاهر أن الإشكال في صحته مطلقاً؛ ليس في محله، فلو اقتدى حملأ لصحة صلاة الإمام وانكشف عنده الخلاف عند تركه جلسة الاستراحة ينفرد ويأتي بباقي الصلاة.

نعم، إذا علم ذلك من الابتداء هل يصح الاقتداء؟ وإن علم في الأثناء هل يجوز له البقاء على الايتام؟ وجه عدم الجواز ظاهر، فإن صلاة الإمام فاقدة لما يراه المؤمن جزء الصلاة فلا تصح في الواقع؛ وجه الجواز وصحة الاقتداء صحة صلاة الإمام وإن كانت فاقدة للجزء الغير الركني وتركه لا عن عمد بأن يقال: إن حديث «لا تعاد» كما يشمل صورة نسيان غير الخمسة من الأجزاء يشمل مطلق المعدور في تركه، كالمقلد لمن لا يرى وجوب جلسة الاستراحة أو المجتهد كذلك، فصلاة هذا المقلد أو المجتهد صحيحة واقعاً مبرئه للذمة، فيجوز الاقتداء به، أو يقال - على ما أفاده السيد الأستاذ<sup>١</sup> وكتبنا عنه بالتفصيل في «بيان الأصول»<sup>(١)</sup> في مبحث الإجزاء: إن مقتضى ملاحظة أدلة الأحكام الظاهريّة مع أدلة الأحكام الأولى في الأجزاء والشرط إجزاء العمل بالحكم الظاهري، والله هو العالم.

مسألة: إذا رفع المؤمن في الركعة التي لا قنوت فيها فالتفت أن الإمام يقنت سهواً يجب عليه العود إلى القيام ليتابع الإمام في الركوع، ولكن لا يجب عليه

---

(١) المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

القنوت، بل لا يجوز بقصد المتابعة المأمور بها؛ لأنّ ما وجب فيه المتابعة أجزاء الصلاة والقنوت هنا ليس من أجزائها، نعم لا بأس به بقصد مطلق الذكر، وإن قام للركعة الثانية أو الرابعة في الرباعية فرأى الإمام يتشهد، يعود إلى حال الجلوس ليتابع الإمام في القيام، ولكن لا يتشهد معه، والله هو العالم.

### يعمل المسبوق بوظيفته

مسألة: قال «العلامة» في «التذكرة»<sup>(١)</sup>: ما يدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته وإن كان آخر صلاة الإمام عند علمائنا أجمع - ثم ذكر الموافقين لذلك من الصحابة والعامّة - وقال: رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام: « يجعل ما أدرك مع الإمام من الصلاة أولها». <sup>(٢)</sup> قال ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان،قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام، في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزائه أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ

(١) العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٢) نحوه في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦-٤٧، ح ١٦١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧،

ح ١٦٨٥؛ وسنن البيهقي، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.



فيها، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة»<sup>(١)</sup>،  
ولأنها ركعة مفتوحة بالإحرام، فكانت أول صلاته كالمفرد، وحكي من  
المخالفين من يقول بأن ما أدركه يكون آخر صلاته، مثل أحمد وأصحاب الرأي  
ومالك؛ لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا ما فاتكم فاقضوا».

وأجاب عنه: المروي (فأتموا) على أن معناه: وما أدركتم فتابوه فيه، وما  
فاتكم فافعلوه (يعني ما أدركتم من صلاته فتابوه بصلاتكم وما فاتكم من  
صلاتكم فافعلوه) وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وإنما عبر به عن  
الفعل (يعني فافعلوه).

أقول: ما رواه عن الباقي عليه السلام هو الصحيح الذي رواه الصدوق بإسناده عن  
زرارة،<sup>(٢)</sup> وفي «التهذيب» أيضاً بسنده عنه.<sup>(٣)</sup>

والحديث بتهم المفاظ يطلب منها، وكأنه سقط من «الذكرة» بعض المفاظ،  
وفيهما: «وفي الأخيرتين: لا يقرأ فيما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء، ليس

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٥،  
أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٨.

فيها قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد ثم قام: فصلى ركعتين ليس فيها قراءة».

وكيف كان فالحكم حسب هذا الصحيح وغيره من الروايات على مذهبنا ثابت مجعّ على خلاف ما سمعت من العامة؛ ثم إن بعض الأعلام حكم عن «العلامة» ومن تبعه سقوط القراءة، وقال: والأقوى ما عليه المشهور. أقول: لا وجه لسقوطها أصلاً.

ثم إنه لا كلام في أن من أدرك ركعتين أو ركعة واحدة من الجماعة يقرأ فيها تمام القراءة، وإن لم يمهله الإمام حتى يفرغ يقتصر على الحمد ويترك السورة فيرکع مع الإمام، ولكن يأتي الكلام فيما إذا لم يمهله لإتمام الفاتحة فكيف يفعل؟ يتم الفاتحة ويلحق بالإمام في السجود، أو يقتصر على ما قرأ من الفاتحة ويتابع الإمام في الرکوع، أو يصير منفرداً قهراً.

قال السيد الأستاذ في حاشيته: هذا - أي إتمام الحمد واللحوق بالإمام في السجود - أقرب الوجوه، لكن ينبغي معه الاحتياط بالإعادة أيضاً، ولعل ما هو الوجه عنده انصراف أدلة وجوب المتابعة عمّا إذا صار موجباً لترك واجب من واجبات الصلاة إن لم يرد فيه نص خاص كزيادة الرکوع، اللهم إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية أو الأولوية بالنسبة إلى جزء ليس من الأركان.



وبالجملة، يقال: إنّ مورد المتابعة الصلاة الصحيحة والمتابعة بترك الجزء موجب لبطلان الصلاة وانتفاء موضوع وجوب المتابعة، ولا يقال: إنّ دليل الجزء ودليل المتابعة متعارضان بالإطلاق، فإنه يقال: لا تعارض بينهما بعد ما كان موضوع دليل المتابعة موضوع دليل الجزئية، فيجب المتابعة في الركوع إذا أتى بالجزء السابق عليه، وهو القراءة، ولم يدلّ دليل على سقوطها عن الجزئية. والدليل الوارد في الركوع والسجود مختصّ بها لا يقيّد به إطلاق دليل سائر الأجزاء، وعليه يتم القراءة ويلحق بالإمام في السجود، وأمّا احتمال جواز الاقتصر على ما قرأ من الفاتحة ومتابعة الإمام في الركوع فلا وجه له ظاهراً، نعم في «الجواهر» وغيره وجوب المتابعة؛ لصحيح معاویة بن وهب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم». <sup>(١)</sup> فإنه ظاهر في أنّ من شرع في القراءة فلم يمهله الإمام يدع ما بقى من القراءة ويتبع الإمام في الركوع ثم يitarكه في الآخرين. ولكن يمكن أن يقال: إنه ظاهر فيما إذا لم يشرع في القراءة فهو إذا قريب بمذهب أبي حنيفة وأهل الرأي، ولكن بترك استفصال الإمام يمكن استفادة الإطلاق وشموله ما إذا شرع أو لم يشرع.

---

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٥.

فبعد ذلك كله يمكن أن يقال بجواز العمل بظاهر هذا الحديث وقطع القراءة إن لم يمهله في الأثناء وتركها إن لم يمهله للشرع فيها، و اختيار القراءة في الأخيرتين، ولا بأس به إن اكتفى بقراءة الحمد، ولكن وجوب أو استحباب تمام القراءة من الحمد والسورة قريب من مذهب العامة، إذاً فاستظهار صحة هذا الاحتمال، أي ترك ما بقي من القراءة أو تركها تماماً، ومتابعة الإمام من هذا الحديث محل الإشكال، وأمّا قصد الانفراد عند ذلك أو القول بالانفراد الظاهري، فعلى القول بجواز العدول من الجماعة إلى الانفراد يجوز البناء عليه، وعلى القول بعدم جواز العدول إلا في حال العذر، فالاكتفاء به خلاف الاحتياط، والله هو العالم.

مسألة: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية فهو يتحمل القراءة عنه فيها؛ لما دل على أن الإمام يتحمل عن المأمور القراءة في الركعتين الأولىين وقد مر ذكره، وفي ثالثة الإمام وثانية نفسه يجب عليه القراءة؛ لعدم ضمان الإمام وختصاصه بالركعة التي يكون الإمام مأموراً بالقراءة فيها، ويتابع الإمام في القنوت وإن كان هو في الركعة الأولى، يدل عليه موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، ففنت الإمام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه». <sup>(١)</sup>

---

(١) الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩١٥، أبواب القنوت، ب١٧، ح١.



وفي التشهد أيضاً يتبع الإمام في الجلوس، ولا يجوز له القيام؛ لعدم جواز التقدّم على الإمام في الأفعال، وهل يجب عليه أن يكون في الجلوس متّجافياً، أو لا يجب عليه، أو يستحب ذلك؟ مقتضى بعض الروايات الوجوب، مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن الرجل يدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتّجاف ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية، فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتّشهد، ثم يلحق بالإمام». <sup>(١)</sup>

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث قال: «ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه، تجاف وأقعهأً ولم يجلس متمكناً». <sup>(٢)</sup>  
فظاهرهما وجوب التجافي، ومقتضى البعض الآخر عدم الوجوب، مثل موئق الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الشتتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتّشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم، قلت: كلهن؟ قال: نعم، وإنما هي بركة». <sup>(٣)</sup>

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٢؛ ج ٥،

ص ٤٦٨، ب ٦٧، ح ١.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٧، ح ٢.

(٣) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ١.

وظاهره - حيث تضمن الأمر بالتشهيد في الركعات الثلاث على نهر واحد، مع أنَّ الأخيرتين يجب الجلوس ممكناً - عدم وجوب التجافي في الأولى، ومثله في المضمون ما رواه عليٌّ بن جعفر في «قرب الإسناد»<sup>(١)</sup> وقد مرّ منا أنَّ تضييف خبر «قرب الإسناد» بعد الله بن حسن غير وجيء، فالرواياتان تدللان على عدم الوجوب، ومقتضى الجمع بينهما والطائفة الأولى حمل الأولى على الاستحباب، وإن كان يمكن منع دلالة موثق ابن المختار وابن الحصين، وصحيح عليٌّ بن جعفر، على حكم كيفية الجلوس، فكأنهم سألوا عن التشهيد خاصة، وعلى ذلك فلا يترك الاحتياط بالجلوس متجافياً، كما أنَّه يستفاد منها استحباب التشهيد وأنَّ هذا الذكر بركة، ثم إنَّه إذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسوره والقنوت يأتي بها، وإلا إن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله للحمد أيضاً، فالحكم يكون على ما ذكر في المسألة السابقة، والله هو العالم.

**مسألة: في «العروة»:** المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة، رکوعه قبل شروع المأمور فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع فيجوز تركها بمجرد دخوله في الرکوع، ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

(١) الحر العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ٤.

أقول: هذا مقتضى صحيح زرارة المتقدمة.<sup>(١)</sup> ففيه: «فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْسُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَائِهِ أُمُّ الْكِتَابِ»، فِإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ دَخَلَ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ شَروعِ الْمَأْمُومِ فِي السُّورَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّمَا تَجْزِيهِ أُمُّ الْكِتَابِ. وَفِي «الْمُسْتَمْسِكِ» اسْتَدَلَّ بِصَحِيحِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: فِإِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ الْمُتَقْدِمِ،<sup>(٢)</sup> مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ.

مسألة: في «العروة»: إذا اعتقد المؤموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته.<sup>(٣)</sup>

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٢٨٨.

<sup>(٣)</sup> الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٧.

## وجوب إخفات المأمور في الجهرية

مسألة: مقتضى صحيح زراره،<sup>(١)</sup> أنّ المأمور في الصلاة الجهرية يجب عليه الإخفات كالإخفائية، فلو أدرك الآخرين من صلاة الإمام من العشرين يأتي بالقراءة إخفاتاً.

ففيه: «إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة»، فإن القراءة في نفسه تكون بالإخفات، والحكم هكذا إذا كان في الأولتين لا يسمع صوت الإمام حتى المهمة حيث يستحب للمأمور القراءة فيها، يدل عليه الصحيح عن قتيبة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال: «إذا كنت خلف إمام ترتضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ». <sup>(٢)</sup> وجوب الإخفات فيها ليس كوجوب الإخفات في الأولتين من العشاء إن أدركهما مع الإمام في أخيرته، والأولى من المغرب إن أدركها مع الإمام في ثالثته، فإن في هذه الصورة القراءة واجبة بالأصل كالجهر فيها، وإنما انقلب التكليف عن الجهر بوجوب الإخفات لمكان صلاة الجماعة، أما في القراءة خلف الإمام في الركعتين، فمعنى الوجوب اشتراط

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٧.



جواز القراءة واستحبابها خلف الإمام بالإخفافات، فوجوبه كأنه وضعي، والقراءة بالجهر لا يجوز كما لا يخفى، ثم إنّه لو قرأ بالجهر في ركعتيه الأولى والثانية مع الإمام في أخيرتيه ناسياً لا تبطل صلاته.

وإن جهر جاهلاً معدوراً أيضاً لا تبطل صلاته لحديث «لا تعاد» بناءً على شموله غير النسيان أيضاً من الأعذار المقلدة أو المجتهد الذي يرى جواز الجهر، أو من كان جاهلاً بالحكم بالجهل المركب دون الجاهل المقصّر، وفي الجهر في القراءة خلف الإمام إن لم يسمع صوته ناسياً أيضاً لا تبطل، وجاهلاً أيضاً كالصورة الأولى لا تبطل صلاته إلا إذا كان مقصرًا ملتفتاً ولم يسأل عن تكليفه، فتبطل بذلك صلاته؛ لعدم مشروعية القراءة بالجهر هنا، بل عدم جوازها.

هذا كلّه في غير البسمة، أمّا فيها فهل حكمها كسائر أجزاء القراءة على ما ذكر أو أنه يجوز، بل يستحبّ فيها الجهر خلف الإمام كما فيسائر موارد وجوب الإخفافات؟ يمكن أن يقال: إنّ الجهر بالبسملة مستحبّ في صلاة يجب الإخفافات فيها بالذات، وأدلة الاستحباب قاصرة عن شمولها على ما وجب فيها الإخفافات بالعارض كالمأمور المسبوق بالركعتين الأولى والثانية فيجب فيها الإخفافات في البسمة أيضاً لإطلاق أدلة الإخفافات في القراءة خلف الإمام وعدم استثناء البسمة.

ثم إنّه قد أفاد المحقق الحائر رحمه الله: أنّ الظاهر وجوب الإخفافات في البسمة؛ لظهور الأدلة الدالة على لزوم الإخفافات في القراءة في مجموعها، ومن أبعاضها

البسملة، وأفاد عن التمسك بالأدلة الدالة على استحباب الجهر بالبسملة في الصلوات التي يتعين فيها الإخفافات، أولاً: بانصراف هذه الأدلة إلى الصلوات التي عين فيها الإخفافات بحسب جعل الشارع أولاً، ولا تشمل ما وجب الإخفافات فيه لعرض الجماعة، وقد أشرنا إلى ذلك في ابتداء المسألة.

وثانياً: على فرض البناء على إطلاق الأدلة الدالة على وجوب الجهر وشموله المقام تقيد هذه الأدلة بما يدل على لزوم الإخفافات في المأمور المسبوق. ولا يقال: إن النسبة بين الدليلين العموم والخصوص من وجه، فيتعارضان في المأمور المسبوق؛ لأن العام الدال على استحباب البسملة يشمل المأمور المسبوق كما يشمل غيره، والعام الذي يدل على وجوب الإخفافات على المأمور المسبوق يشمل البسملة كما يشمل سائر أجزاء الفاتحة والسورة، فيتعارضان في البسملة في المأمور المسبوق.

فإنه يقال: ما يدل على لزوم الإخفافات في البسملة ليس على سبيل العام الاستغراقي، كما هو كذلك في دليل استحباب الجهر بها، فإنه عام على سبيل الاستغرار إلا أن دليلا حرمة الجهر، وإن شئت قل: وجوب الإخفافات دليل عليه على النحو العام المجموعي، فليس دليلا للإخفافات بعضها مستقلاً عن بعضه الآخر، فإن مع رفع اليد عن البعض لا تبقى دلالة الدليل على البعض مستقلاً، كما هو الحال في العام الاستغراقي، ففي الحقيقة إدخال البسملة تحت



دليل الاستحباب طرح للدليل الدال على وجوب الإخفاف في المجموع، فعلى هذا يكون حال الدليلين حال العام والخاص المطلقين.

وبالجملة، رفع اليد عن دليل حرمة الجهر مستلزم لرفع اليد بالنسبة إلى سائر الأجزاء أيضاً، بخلاف رفع اليد عن العموم الاستغرافي الدال على استحباب الجهر بالبسملة على المأمور المسبق، فتأمّل جيداً.

وثالثاً: مع فرض معاملة العموم من وجه بين الدليلين ينتهي الأمر إلى تعارضهما في المورد، فلا دليل على استحباب الجهر، والإتيان به جزءاً في الصلاة، إذا يلزم أن يقال بعدم الاستحباب،<sup>(١)</sup> كما يقول السيد الأستاذ<sup>(٢)</sup>: عدم الاستحباب لا يخلو من قوّة.

مسألة: قال في «العروة»: المأمور المسبق برкуة يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلّف عن الإمام ويتشهّد ثم يلتحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرّة ويلتحقه في الركوع أو السجود، وكذا يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الإمام من رکوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثم يلتحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأولين.<sup>(٢)</sup>

(١) الحائز اليزيدي، الصلاة، ص ٥٠٦-٥٠٧.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٦٩.

أقول: فهنا مسائل:

**الأولى:** التشهّد واللحوق به في القيام، فهو واجب دلّت عليه الروايات مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، ففيه: قال الإمام عليه السلام: «إذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليثبت قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثم يلحق بالإمام».<sup>(١)</sup> وظهوره في وجوب التشهّد بالاختصار واللحوق به في القيام واضح لا سترة عليه.

**الثانية:** إذا لم يمهله للتسبيحات فهل يأتي بها ويلحق بالإمام في الركوع، وإلا ففي السجود، أو يصير منفرداً بالتأخر الفاحش، أو ما يصنع؟ يمكن أن يقال: من إطلاق قوله عليه السلام: «ثم يلحق بالإمام» يستفاد بقاء حال القدوة إلى أن يلحق به في الركوع، نعم في الزائد على ذلك يختل نظام القدوة فيصير منفرداً قهراً.

واستشكل بعض الأكابر في التحاقه بالإمام في الركوع أو السجود، لأن ذلك إخلال بشرط المتابعة وإن كان معذوراً فيه من أجل التشهّد الواجب عليه، فيصير منفرداً قهراً، أي يجب عليه إتمام الصلاة فرادى. وجعل ما في موقعة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام كاشفاً عنه، ففيه: «وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل الصفوف قياماً»،<sup>(٢)</sup> فإن فيه جعل

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٤٧، ح ٣؛ ج ٥،

ص ٤٦٧، ب ٦٦، ح ٣.



غاية الجلوس اعتدال الصفوف قياماً، فلا يكفي اللحوق بالإمام خارجاً عن ذلك الحد.<sup>(١)</sup>

وفيه: أنه لا يدل أزيد من حكم حال الإمهال، وأما حال عدم الإمهال فيكتفي اللحوق بعد الإتيان بما عليه، إلا إذا كان تأخّره عن الإمام فاحشاً يخرج به عند العرف عن الاتهام والاقتداء.

مسألة: قد ظهر مما سبق حكم ما إذا أدرك المأمور الإمام في الآخرين إذا ظنَّ أنَّ الإمام يمهله لقراءة الفاتحة والسورة أو خصوص الفاتحة، فلو علم أنه لا يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً قال بعض الأعلام: المسألة مورد للإشكال لدوران الأمر بين ترك الفاتحة وترك المتابعة، ولم يثبت تقديم أحدهما على الآخر، فمقتضى الاحتياط عدم الإحرام إلَّا بعد ركوع الإمام حذراً عن الواقع في هذا التردّد، بل بناءً على ما قدمناه من بطلان الجماعة حينئذٍ وانقلابها فرادى يشكل فيه الاقتداء وتمثيل قصد الجماعة منه، إذ كيف يمكن أن ينوي الاتهام مع علمه بانقلاب الصلاة بعدئذ فرادى وعدم تمكّنه من إتمامها جماعة، فالاحوط لوم يكن أقوى أن لا يحرم إلَّا بعد ركوع الإمام، لسقوط القراءة عنه حينئذٍ بلا كلام

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٨٢.

كما دللت عليه الروايات المتقدمة سابقاً المتضمنة: «إِنَّ مَنْ كَبَرَ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَصَحَّتْ جَمَاعَتُه». <sup>(١)</sup>

أقول: أما إشكال دوران الأمر بين ترك الفاتحة وترك المتابعة، فلا يعني به بعد تقديم الفاتحة على المتابعة، بل عدم إمكان المتابعة إذا استلزمت ترك بعض أجزاء الصلاة وانتفاء موردها بعد صيغة الصلاة فرادى بذلك، كالمأمور المسبوق الذي يعلم صيغة صلاته فرادى وانتفاء موضوع المتابعة بإتمام الإمام صلاته. وبالجملة، لا يقع الدوران بين ترك الفاتحة وترك المتابعة.

وأما الإشكال بعدم إمكان نية الاتئام مع علمه بانقلاب صلاته فرادى.

ففيه: أنه لا إشكال فيه، كما إذا علم بانقلاب صلاته فرادى إذا كان مسبوقاً برکعة أوركعتين، ومع ذلك كل الاحتياط الذي ذكره وإن لم يكن الأقوى تلزم مراعاته.

مسألة: قد ذكر في «العروة» أن المأمور إذا حضر الجماعة ولم يدرِّ أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين فإن قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبيّن كونه في الأوليين لا يضره ذلك. <sup>(٢)</sup>

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٠.



ومضافاً إلى ما ذكره نقول: إن تبّين كونها في الأولين أيضاً أتى بما هو المستحب، لأنّ مفروض الكلام ما إذا لا يسمع صوت الإمام حتّى همهمته، ولكن هذا لو أراد العمل بمقتضى الاحتياط، وأمّا إذا أراد العمل بها هو وظيفته الواقعية فماذا يصنع؟ يقرأ الحمد والسورة أو يتركهما، وما هو مقتضى الأصل؟ يمكن أن يقال: إنّه إن اختار قراءة الحمد والسورة فلا ريب أنها تجزيه إن كان الإمام في الأخيرتين، فأدّى بها تكليفه الواقعي، ولكن إن أراد الإتيان بها على أنّ الإمام في الأولين وترك القراءة فلا تجزيه تلك في مقام الامتثال واليقين بفراغة الذمة، ولا يكفي التمسّك بـ«لا تعاد»، لأنّه دخل في الصلاة باحتمال كونه مكلّفاً بها، اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المأمور إذا اقتدى حال اشتغال الإمام بالأولين تسقط عنه القراءة، وهذا الحال كما يحرز بالوجдан يجوز أن يحرز بالاستصحاب، ولو شكّ في هذا الحال في اشتغال الإمام أنه بعد في الركعتين الأولين أو فرغ منها ودخل في الأخيرتين، فمقتضى الاستصحاب بقاوته في الحالة السابقة، أي الأولين، فيبني عليها، يترك القراءة، فإن انكشف بعد الصلاة أو بعد مضي محل التدارك أنه كان في الأخيرتين لا يجب عليه إعادة الصلاة لحديث: «لا تعاد» بناءً على شموله على مطلق المعدور الناسي وغيره.

مسألة: قال الشيخ الحائرى رحمه الله: إذا تخيل كون الإمام في الأولين فترك القراءة ثمّ تبّين أنه في الأخيرتين، فإن كان التبّين قبل الركوعقرأ ولو سورة الحمد

وحدها، ولو لم يمهله لقراءته، فقد مضى الكلام...، ولو تبيّن بعد الركوع فصحة صلاته مبنية على شمول حديث: «لا تعاد» الترك عن جهل في الموضوع وعدم اختصاص مورده بالنسیان، ودعوى الشمول وإن كانت بعيدة لكن مضى انصراف الحديث إذا كان الترك بزعم وجود المسقط، انتهى.<sup>(١)</sup>

وأمّا عكس المسألة بأن تخيل أنه في الأخيرتين فقرأ ثم تبيّن كونه في الأوليين، فلا بأس بذلك، ولو تبيّن في أثنائهما لا يجب إتمامها، ولا يجوز إتمامها بعنوان الوجوب حذراً عن التشريع المحرّم.

نعم، الكلام في وجوب سجود السهو للزيادة مذكور في محله.

مسألة: يجب على المأمور المسبوق برکعة التشهّد في الثانية منه الثالثة للإمام، ولا يختل بذلك متابعته للإمام إذا التحق به في القيام، وأمّا إذا لم يمهله للتشهّد فإن اقتصر بأقل الواجب حتّى ركع، فهل يجوز له ترك التشهّد كلاً أو بعضًا لدرك متابعة الإمام في القيام والتسبيحات أم لا يجوز؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يجزيه قيامه بنفسه واللحوق بالإمام في الركوع، ولا تبطل بذلك جماعته، أو يصير منفرداً؟

ويمكن أن يقال: إن عدم المتابعة لضرورة الإتيان بالتشهّد إذا كان قاصداً للحوق بالإمام في الركوع لا يضرّ بصدق المتابعة لأنقلاب جماعته فرادى، نعم

(١) الحايري اليزيدي، الصلاة، ص ٥٠٨.



إذا صار سبباً لتأخره عنه في الركوع أيضاً يمكن أن يقال: إنه لا يكفي اللحوق به في السجود، فيجعل حينئذ صلاته فرادى. إذاً فما يستفاد من صحيح ابن الحجاج ظاهر فيها تقتضيه القاعدة، ففيه: «إذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبت قليلاً إذا أقام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام»<sup>(١)</sup> على أن يكون قوله: «بقدر ما يتشهد» قيداً لقوله: «فليلبت قليلاً» فيكون معناه: يلحق بالإمام في القيام، فلا يعني منه اللحوق به، وإن كان في الركوع أو السجود، وأمّا إذا كان قوله: «بقدر ما يتشهد» قيداً للقيام كما هو ظاهر اتصال الجملتين، فمعناه قيامه بنفسه واللحوق به في الركوع، والأول هو الأظهر، ولكن يكون ساكتاً عن حكم ما إذا لم يمهله لدرك القيام والتسبيحات وحتى الركوع، فمقتضى القاعدة ما قلناه، يعني الإتيان بما لا يمهله من الأجزاء ثم اللحوق به، إلا إذا كان التأخير بحيث يقطع به نظام الجماعة عرفاً. وأمّا صحيح ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً»<sup>(٢)</sup> فهو بيان لقدر التأخير عنه حال الإمهال لا حال عدم الإمهال، فتأمل جيداً.

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ٣.

## جواز قطع النافلة لإدراك الجماعة


مسألة: قال الشيخ المؤسس رحمه الله: لو كان في النافلة فأقيمت الجماعة وخف من إتمامها عدم إدراك الجماعة جاز قطعها، لأن إتمام النافلة مستحب وإدراك الجماعة أيضاً مستحب وهو أهم في نظر الشارع من النافلة، هذا، لكن الحكم باستحباب القطع بمجرد ذلك مشكل، فإن وجود الأهم لا يوجب رجحان ترك المستحب الآخر المضاد له في الوجود، كما حُقِّقَ البحث عن ذلك في مبحث الضد، انتهى.<sup>(١)</sup>

أقول: الدليل على استحباب القطع ما رواه الصدوق بطريق صحيح عن عمر بن يزيد أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام: «عن الرواية التي يروون لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة»، فقال: إن الناس مختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الذي يصلّي معه». <sup>(٢)</sup>

لا يقال: إن هذا ظاهر في الشروع في التطوع، لا من كان مشغلاً به ثم أقيمت الجماعة، حتى يدل على استحباب القطع، فهذا للابتداء خاصة لا الاستدامة. فإنه يقال: «المتطوع في وقت الفريضة»، و«يتطوع في وقت الفريضة» ظاهر في

(١) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٨.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤-٣٨٥، ح ١١٣٥؛ الحرس العاملى، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٧٠، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٤، ح ١.



الاشتغال به يشمل الشروع فيه والاشتغال الفعلي به، هذا على ما أفاده بعض الأعلام من المعاصرین، فإنه قال: النافلة كما أنها تطوع بمجموعها تطوع ببعضها أيضاً.<sup>(١)</sup>

والحاصل: أنه كما يستفاد منه كراهة التطوع إذا زاحمه في الشروع، يستفاد منه إذا حدثت المزاحمة بينه وبين الفرضية في الأناء، والله هو العالم.

### جواز العدول من الفرضية إلى النافلة لإدراك الجماعة

مسألة: إذا كان مشتغلاً بالفرضية منفرداً وخفاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين، يدل على ذلك صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصلّي ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان طوعاً».<sup>(٢)</sup>

وموثقة سمعة قال: «سألته عن رجل كان يصلّي، فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فرضية؟ قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّي أخرى وينصرف و يجعلها

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٢٨٨.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ١.

تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو».<sup>(١)</sup>

وحكى عن «الجواهر»<sup>(٢)</sup> المناقشة في دلالتها على الاستحباب، فإنّ الأمر الوارد فيها حيث وقع موقع توهّم الحظر وتوهّم عدم جواز الانصراف ووجوب الإتمام، فلا يستفاد منه إلّا الجواز والمشروعية لا الاستحباب.

وبعبارة أخرى: الاحتمالات هنا ثلاثة:

أحدها: وجوب العدول إلى التطوع تحصيلاً لإمكان درك الجماعة المستحببة، وهذا غير ظاهر من الخبرين؛ لرجوعه إلى جعل الوجوب مقدمة لفعل المستحبب. وثانيها: جواز العدول، ولا ريب في أنّ الحديثين نصّ فيه.

وثالثها: استحباب العدول، كما هو الظاهر منها لا سيّما بمناسبة الحكم والموضوع. وأجيب عن عدم دلالتها على الاستحباب بأنّ المقام ليس من موارد توهّم الحظر المانع من الأخذ بظاهر الأمر، إذ لم يدلّ دليل لفظي على المنع عن العدول المزبور، وإنّما نقول به من أجل عدم قيام الدليل على الجواز، لا من أجل قيام الدليل على عدم الجواز كي يكون مورداً لتهوّم الحظر، فإنّ العدول على خلاف الأصل، والعبادة توقيفية تحتاج مشروعيتها إلى الدليل، وحيث لا دليل يحکم

(١) الحّ العجمي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٥٦، ح٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٤، ص٣٧.



بعدم المشروعية حذراً عن التشريع المحرّم لا لقيام الدليل على العدم، وحيث ورد الدليل في المقام بلسان الأمر فلا مانع من الأخذ بظاهره، وهو الاستحباب بعد امتناع الحمل على الوجوب، وفي هذا الجواب: أنه يكفي في قيام الدليل على عدم الجواز أنه هو المغروس في الأذهان من حرمة إبطال الأعمال.

### قطع الفريضة لإدراك الجماعة

مسألة: ما ذكر من جواز العدول من الفريضة إلى النافلة إذا أمكن إتمامها ركعتين ثم اللحوق متفق عليه، ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد، وموثقة سَمَاعَة، فإذاً مورد النص ما إذا أمكن إتمام الصلاة ركعتين ثم اللحوق بالجماعة، وأما إذا لم يمكن له ذلك فلا يدرك الجماعة إن أتمّها برکعتين فلا بدّ له إن أراد درك الجماعة قطع الفريضة مطلقاً أو بعد العدول إلى النافلة قبل إتمامها برکعتين.

قال الفقيه المؤسس رحمه الله: فقد حكموا بجواز قطعها مطلقاً أو بعد العدول إلى النافلة، ولم يوجد على ذلك دليل، واستفاده ما ذكر من الرواية السابقة (صحيح سليمان بن خالد) لا تخلو من إشكال، فلا دليل على جواز رفع اليد عن الفريضة فإنّ المتيقّن من مدلول الرواية المجوزة لرفع اليد عن الفريضة إنّما هو فيما إذا اتسع الوقت لإتمام الصلاة ركعتين، بل يمكن أن يقال: إنّ المتيقّن الإذن في

العدول على فرض إتمامها ركعتين والاشتغال بالجماعة، فلو لم يسع الوقت للإتمام ولم يتمّها ركعتين أو لم يستغّل بالجماعة لم يكن مأذوناً.

وبعبارة أخرى: المستغل بالفرضية لا مانع من أن يقال له: إنك على تقدير إتمام الصلاة ركعتين والاشتغال بالجماعة بعدها مأذون في رفع اليد عن الفرضية،

وفي غير الفرض يجب عليه إتمام الفرضية.<sup>(١)</sup>

فإن قلت: لو عدل عن الفرضية إلى النافلة فلا بد أن يأتي بها بقصد أنها نافلة،

فكيف يمكن أن يكون الإذن مشروطاً بإتمام الصلاة؟

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن مرید الجماعة تنقلب صلاته نافلة حين الإتيان بها، بل مفادها أنها بعد إتمامها ركعتين تحسب نافلة ولا مانع من صيورتها على تقدير تأميمها نافلة، كما أنه لا مانع من اشتراط الإذن في رفع اليد عن الفرضية بإتمامها ركعتين والاشتغال بالجماعة.

فإن قلت: لو كان الإذن في رفع اليد عن الفرضية مشروطاً بإتمام الصلاة ركعتين، فيلزم أن يكون متاخراً عن إتمامها، فيكون الإذن في رفع اليد، وهذا واضح البطلان.

قلت: ما يعبر عنه بالشرط في الإنشاء، كشرط الوجوب في الواجب المشروط ليس كالشروط الخارجية للوجود الخارجي للشيء، كيف وتحقق الإنشاء قبل تحقق ما

(١) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٥٠٨-٥٠٩.



علق عليه في الواجبات المشروطة، بل المراد بالشرط في الواجب المشروط ما يكون إنشاء الوجوب بعد فرض تحققه في الخارج، لا بعد وجوده في الخارج، فكما يمكن أن يكون ظرفه قبله أو مقارناً له، وكذلك حال الإذن المشروط من دون تفاوت، وقد حفظنا في الأصول معنى الوجوب المشروط، ومن أراد فليراجع، وساق الكلام بعد «وقلت ثلاثة»، إلى أن قال:

**والحاصل:** أن الرواية المجوزة للعدول إلى النافلة لمن يريد إدراك الجماعة لا يفهم منها إلا أن إتمام الصلاة ركعتين والاشتغال بالجماعة مورد الترخيص، وإبطال الفريضة في غير الصورة ولو بالعدول إلى النافلة لا يدل عليه دليل، فالاحتياط لا ينبغي تركه في غير الصورة المفروضة المتيقنة، اللهم إلا أن يقال: لا دليل على حرمة الإبطال في مثل المورد، فإن دليلاً لها الإجماع وهو في مثل المقام ممنوع، والأحوط إتمام الفريضة ثم الإعادة جماعة إن أراد وأمكن، انتهى.<sup>(١)</sup>

أقول: الحق كما أفاد في آخر كلامه، من عدم دلالة الروايتين على أزيد مما هو ظاهرهما، وهو صورة إتمام الصلاة على ركعتين.

---

(١) الحايري اليزيدي، الصلاة، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

ثم إن ظاهر الصحيح والموثق أن ما ذكر من إتمام صلاة الفريضة التي كانت بيده، ركعتين، ثم الصلاة مع الإمام، يجوز إذا كانت صلاته الرباعية أو المغرب، لا الثنائية. فإن قلنا في غير الثنائية: إنه إن لم يمهله الإمام حتى يتم ركعتين بجواز قطع الصلاة مطلقاً أو بعد العدول، فالظاهر عدم الفرق بين هذا والصلاحة الثنائية، وإلا إن لم نقل بذلك وقلنا: إن في الرباعية إن لم يمهله لإتمامها ركعتين لا دليل على قطع الصلاة ولا العدول إلى النافلة، فالحكم يختص بغير الثنائية، والله هو العالم.

مسألة: قد عرفت أن مورد النص في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة أو جعلها نافلة، إتمامها ركعتين، فيعدل منها إلى النافلة أو يجعلها نافلة قبل أن يدخل في الركعة الثالثة.

وبعبارة أخرى: المتيقن منها ذلك قبل القيام للركعة الثالثة، أما إذا كان ذلك عند القيام لها أو بعد الدخول في رکوعها ما حكمها؟ يمكن أن يقال: إن الركعة التي أتى بها لا تتصف بالزيادة، لأنها وقعت في محلها، أما العدول إلى النافلة فلا يستقيم، لعدم إمكان وقوعها نافلة، فعلى ذلك يجب عليه إتمام ما بيده من الفريضة، إلا أن يقال بجواز قطعها، لأن دليل حرمة القطع الإجماع، والقدر المتيقن منه غير ما نحن فيه، فالاحوط إتمام الفريضة ثم الإعادة جماعة إن أراد وأمكن، وأما إذا عدل قبل الدخول في الرکوع الثالث فيمكن أن يقال: إن على



فرض العدول لم تصدر منه زيادة قادحة تمنع عن جعلها نافلة وإن كان الأحوط  
ترك العدول كالصورة السابقة، والله هو العالم.

عود المأمور لتدارك ما فات منه

مسألة: في «العروة»: لو قام المأمور مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً  
فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهدأً أو نحو ذلك،  
وجب عليه العود للتدارك، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة  
الجماعة عرفاً، فيبقى على نية الاقتداء، وإلا فينوي الانفراد.<sup>(١)</sup>  
أقول: الظاهر أنه على ما ذكره.

مسألة: إذا كان الإمام يقتصر في التكبيرات الافتتاحية على تكبيرة واحدة  
للحرام، يجوز قبل تكبيرة الإمام التكبيرات الست ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام  
بعد إحرام الإمام، وذلك لأن التكبيرات الست أمور مستحبة خارجة عن  
الصلاوة، نعم على القول بأن الافتتاح يتحقق بمجموع التكبيرات لا يجوز له حتى  
واحدة منها قبل إحرام الإمام.

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

## اقتداء أحد المجتهدین بالآخر مع اختلاف الآراء

مسألة: قال في «العروة»: يجوز اقتداء أحد المجتهدین أو المقلّدین أو المخالفین بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاحة إذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبیر الرکوع أو جلسة الاستراحة أو ثلث مرات بالتسبيحات في الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه في العمل أيضاً فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأولىين التي يتحملها الإمام عن المأمور، فيعمل كلّ على وفق رأيه.

نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء، بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأنّ المأمور حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية حيث إنّ معتقد كلّ منها حكم شرعي ظاهري في حقه، فليس لواحد منها الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلامها في عرض واحد في كونه حكماً شرعاً<sup>(١)</sup>.

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٣-١٧٥.



أقول: فهنا مسائل:

**الأولى:** أنه لا ريب في جواز اقتداء أحد المختلفين في مسألة إذا اتّحدا في العمل وجاء كُلّ منها بما كان صحيحاً عندهما كالأمثلة المذكورة.

**الثانية:** في غير القراءة في الركعتين الأولىين إذا عمل المؤموم ما يراه اجتهاداً أو تقليداً واجباً وتركه الإمام لأنّه لا يراه واجباً، فالإمام يترك مثلاً جلسة الاستراحة، لأنّه لا يراها واجبة والمأمور الذي يرى وجوبها يأتي بها، الظاهر صحة صلاة المؤموم، لأنّ صلاة الإمام مجزية ليس عليه إعادتها، لحديث: «لا تعاد» إذا لم يكن من الخمسة المذكورة في الحديث، ولأنّه أتى بها حسب حكمه الظاهري الذي جعل هذه الصلاة فرداً للصلاة المأمور بها، على ما بينناه في الأصول<sup>(١)</sup> عن سيدنا الأستاذ رحمه الله.

**الثالثة:** إذا علم وجوب شيء واقعاً ويعلم الإمام علىماً أو ظنّاً عدم وجوبه، وتركه، الظاهر أنه كالسابقة يكون معدوراً في تركه، إلا أنّ في «العروة» اختار عدم جوز الاقتداء، وقال السيد الأستاذ رحمه الله هنا في حاشيته الشريفة: علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعاً لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً بعدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً، نعم، الأحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد.

(١) راجع: المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.

هذا في غير القراءة، وأمّا في القراءة فقال في «العروة»: وأمّا فيما يتعلّق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأمور وضمانه له فمشكل، لأنّ الضامن حينئذٍ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها، فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كانت قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأمور من جهة ترك إدغام لازم، أو مدّ لازم، أو نحو ذلك.

نعم، يمكن أن يقال بالصّحة إذا تداركها المأمور بنفسه، كأن قرأ السورة في الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة الإمام ويكتفي خروجه عنها باعتقاده، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.<sup>(١)</sup>

أقول: فهنا مسألتان:

**الأولى:** أنه لا إشكال في أنّ محلّ البحث ما إذا كان مقتدياً في الأوّلين بأوليي الإمام اللّتين يتحمل الإمام القراءة عن المأمور دون ما إذا كان مقتدياً في الأوّلين بالأخيرتين من الإمام، فإنه لا يتحمل فيهما عن المأمور القراءة، وإن اختار قراءة الحمد، فهو خارج عن محلّ بحثنا هنا وداخل في البحث الذي مرّ حكمه.

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦.



الثانية: لا إشكال في أن المأمور الذي يرى مثلاً وجوب السورة أو الإدغام في التجانسين، لا يجزيه قراءة الإمام الذي لا يرى وجوب السورة أو مدّ كذا ويتركهما، فإن دليلاً بدلية قراءة الإمام وضمانه عن المأمور موضوعه الإitan بالبدل عن المبدل منه الواجب على المأمور لا غيره، فهو ليس بدله، فلا يسقط به ما كان واجباً عليه، وقد يحتمل الصحة بتدارك المأمور بنفسه موضوع النقص.

ويرد بأنه لا دليل على مشروعية القراءة بالتلفيق المذكور، فالواجب على المصلي إن كان منفرداً قراءة تمام أجزائها بنفسه، وإن كان مأموراً الاكتفاء بقراءة الإمام بتمامها بدلأ منه.

وبعبارة أخرى: الظاهر مغروسيّة عدم جواز التلفيق في أذهان المتشرّعة، وظاهر قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» صدورها من مصلٍ واحد، سواء كان يصلٌ منفرداً ويقرأ لنفسه، أو إماماً ويقرأ لنفسه وضماناً عن مأموره. إذًا فالعالم بذلك لا يجوز له الاقتداء من الابتداء، والجاهل ينفرد عنه عند ذلك، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا أدرك الجماعة وهو في ركوع الركعة الثانية التي لا يتحمل الإمام القراءة عن المأمور، فيجزيه الاقتداء به في الركوع، للروايات.<sup>(١)</sup>

---

(١) الحر العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٥.

## عدم جواز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته

مسألة: إذا كان المأمور عالماً ببطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، كما إذا علم أنه ليس على الطهارة، أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، فلا يجوز له الاقتداء به، فهو وإن كان زاعماً صحة صلاته من جهة الجهل أو النسيان إلا أنه لو التفت إلى الواقع يجب عليه الإعادة أو القضاء لا شبهة لها في الحكم، غير أن المأمور عالم بال موضوع والإمام غير ملتفت به.

مسألة: إذا رأى المأمور في ثوب الإمام أو بدنـه نجاسة غير معفوة عنها، فهـذا يكون على أربع صور:

إحداها: أن لا يكون الإمام عالماً بها فيجوز للمأمور الاقتداء به، ولا يجب عليه إعلامـه؛ لأنـ مانعـة النجاسـة ذكرـية واقـعـية، ولـذا لا يـجب عليه إنـ التـفت بعد الصـلاـة الإـعادـة أوـ القـضـاء.

وثانيةـها: أنـ يـعلمـ المـأـمورـ أنـ الـإـمامـ كانـ عـالـماًـ بـهـاـ فـنـسـيـهـاـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ؛ لـأـنـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ وـاقـعـاـ، وـلـذـاـ إـنـ تـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـعادـةـ أوـ القـضـاءـ.

ثالثـتها: أنـ لاـ يـكـونـ المـأـمورـ عـالـماًـ بـالـحـالـ فـيـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ الـإـمامـ جـاهـلاًـ بـهـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ نـاسـيـاًـ لـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـاقـتـداءـ حـمـلاًـ لـفـعـلـ الـإـمامـ عـلـىـ الصـحـةـ أـمـ لـاـ يـجـوزـ؟



الظاهر أنّ المقام ليس من موارد حمل الفعل على الصحة، لأنّ مورده ما إذا احتمل التفات الفاعل، لا ما إذا لا يحتمل التفاته، إلّا أنّ مقتضى استصحاب عدم سبق علم الإمام بالنجاسة صحة صلاته التي هي الموضوع لجواز الاقتداء. وبعبارة أخرى: المانع من صحة الاقتداء علم الإمام بالنجاسة نسيها أم لم ينسها وهو مجھول الحدوث مسبوق بالعدم، ومقتضى الاستصحاب عدم حدوثه وهذا غير استصحاب جهل الإمام بالنجاسة، فإنه يأتي باستصحاب عدم الأذلي الذي لا يثبت به عدم العلم بالنجاسة التي في التوب.

بل يمكن أن يقال بذلك في استصحاب عدم سبق علم الإمام بالنجاسة أيضاً، فإنه لا يثبت به عدم علم الإمام بهذه النجاسة إلّا على الأصل المثبت.

وبالجملة، العرف يرى في صحة إجراء الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكه والمتيقنة وعدم العلم بالنجاسة، حيث كانت المدعومة غير عدم العلم بها حيث صارت الموجودة، فمقتضى الاحتياط عدم الاقتداء.

رابعتها: إن رأى المؤمن شيئاً في ثوب الإمام أو بدنـهـ كان باعتقاده بالحكم الظاهري نجساً، وباعتقاد الإمام طاهراً، ففي هذه الصورة حيث لا يكون مانعية النجاسة منجزة، لأنّ مانعيتها مشروطة بتنجزها بالعلم بها، وهنا غير عالم بها، وإن كان عالماً بذات ما هو النجس إلّا أنّ المدار في مانعيته على العلم بكونـهـ

موصوفاً بهذه الصفة، وهو غير موجود هنا، سواء كان الإمام جاهلاً باتّصافه بهذه الصفة أو ناسياً أو عاماً.

لا يقال: هذا مخالف لما ذكر في المسألة السابقة من صحة الاقتداء إذا كان الإمام جاهلاً، وبطلانه إذا كان ناسياً أو عاماً.

فإنه يقال: في المسألة السابقة الفرض اتحاد الإمام والمأمور في الرأي، وفي مسألتنا الفرض اختلاف رأيهما.

نعم، ما هو الملاك في الحكم بجواز الاقتداء في المسألة السابقة إذا كان الإمام جاهلاً بالموضوع، متّحد مع ما هو الملاك في جواز الاقتداء هنا، وإن كان ناسياً أو عاماً، فتذهب.

مسألة: إذا تبيّن بعد الصلاة كون الإمام كافراً أو فاسقاً أو غير متّطهّر، قال الشيخ المؤسس عليه السلام:<sup>(١)</sup> صحت صلاة المأمور وإن أتى بما هو وظيفة المقتدي من تركه القراءة وتعدّد الركن في مورد المتابعة، واستدلّ للأول بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي»، قال: لا يعيدون». <sup>(٢)</sup> وما رواه الصدوق عن محمد بن أبي عمير في نوادره، وبإسناده عن

(١) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٥١٠.

(٢) الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٧، ح ١.



زياد بن مروان القندي في كتابه «أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلّى بقوم حتى خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهودي أو نصراوی، قال: ليس عليهم إعادة». <sup>(١)</sup>

قال بعض الأعلام: لكن المرسلة ضعيفة عندنا، وإن كانت صحيحة لدى المشهور بناءً منهم على معاملة المسانيد مع مراسيل ابن أبي عمير لما ذكره الشيخ من أنه لا يروي إلاّ عن الثقة، فإنّا قد ظفرنا على روایته عن الضعاف في غير مورد ممّن ضعفه النجاشي وغيره. فهذه الدعوى غير مسموعة كما أشرنا إليه مراراً، على أنّ الشيخ لم يعمل بمرسلة ابن أبي عمير في موضوعين من «التهذيبين» مصرّحاً بضعف الرواية من جهة الإرسال. <sup>(٢)</sup>

وأمّا الرواية الأخرى فإنّ كان المراد هو ابن أبي عمير المعروف المتقدّم ذكره آنفاً فالرواية مرسلة، لأنّه من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام لا يمكن روایته عن الصادق عليه السلام فيعود الكلام السابق من ضعفها للإرسال، وإنّ كان المراد به شخصاً آخر غير المعروف فهو لم يوثق، وأمّا القندي الذي يروي عنه الصدوق بسند آخر فهو واقفي، بل من أحد أركان الوقف، ولم يوثق في كتب الرجال.

(١) الحـ العـامـليـ، وسائلـ الشـيعـةـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٣٥ـ٤٣٦ـ، أبوابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ، بـ ٣٧ـ، حـ ٢ـ.

(٢) الطـوـسيـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ ٨ـ، صـ ٢٥٧ـ، بـابـ العـتـقـ وـاحـكـامـهـ، بـ ١ـ، بـابـ وـلـاءـ

الـسـائـةـ، حـ ١٦٥ـ؛ الطـوـسيـ، الـاستـبـصـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٢٧ـ، بـابـ ١٤ـ، بـابـ وـلـاءـ السـائـةـ، حـ ٥ـ.

أقول: أمّا ما قال: إنّه ظفر على رواية ابن أبي عمير عن الضعاف في غير مورد، فلم يذكر من ذلك هنا، إلّا أنّه استشهد بمورد لذلك قد أجبنا عنه وأوضحنا ضعف كلامه، فإنّ روايته عن غير الثقة كان احتجاجاً عليه وإثباتاً للمذهب برواية المخالف.

والظاهر أنّه إن روى عن غير الثقة زائداً على ذلك فله عذر، فربما يكون الاحتجاج برواية غير الثقة أسدّ، وأمّا ما ذكره عن «التهذيبين» فما وجدنا فيها هو في موضع واحد، ففي «التهذيب» بعد ما حكى رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السائبة وغير السائبة سواء في العتق».<sup>(١)</sup>

قال: فأول ما فيه أنّه مرسل، وما هذا سبile لا يعارض به الأخبار المسندة.<sup>(٢)</sup> ومثل ذلك لا يدلّ على عدم جواز العمل بمراسيله، بل غاية ما يستفاد منه أنّ في مقام التعارض بين مراسيله والمسانيد الصحيحة الترجيح مع المسانيد، هذا، وقد عدل عن تضييف رواية القندي في آخر كلامه؛ لأنّه موجود في أسانيد «كامل الزيارات» وبعد ذلك كله فالعمل على صحيح ابن أبي عمير.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٥٧، كتاب العتق، ح ١٦٥؛ الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق، ب ٤٣، ح ٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج، ٨، ص ٢٥٦، ح ١٦٤.

وأمّا زياد القندي فإن لم يوثق في كتب الرجال فقد روى عنه جماعة من المشايخ،  
ولا يقصر ذلك عن توثيق بعض الرجالين، والقول به كما في «الجواهر» مشهور  
بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقالاً وتحصيلاً، بل في «الرياض»: عليه عامّة أصحابنا  
عدا السيد والإسكافي.<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ في «الخلاف»: إذا أئتم بكافر على ظاهر الإسلام ثمْ تبَيَّنَ أَنَّهُ كان كافراً، لا يجب عليه الإعادة - إلى أن قال: - دليلنا إجماع الفرقـة والأخبار بذلك قد ذكرناها في الكتاب الكبير،<sup>(٢)</sup> هذا كله فيما إذا تبَيَّنَ كفر الإمام، وإذا ظهر فسقه فحكمـه حـكم الاقتداء بالكافـر فهو أولـي بذلك، فصلاته صحيحة.

هذا، ولكنّ الشّيخ المؤسّس استشكّل في الاستدلال بصحة الصلاة إذا تبيّن فسق الإمام بالاولويّة القطعية من جهة أنّ الكفر أعظم أنواع الفسق، ومن جهة أنّ الكفر والحدث موجبان لفساد الاتهام وفساد صلاة الإمام، وليس الفسق موجباً لفساد صلاة الإمام فهو أولى. قال: لكنّ الوجهين لا يفيدان إلّا الظنّ، كما لا يخفى، فإن تم الإجماع فهو وإلّا ففيه إشكال.

قال: وقد يقال: إن دليل اعتبار العدالة لا يدل على اعتبار العدالة الواقعية، فإنَّ المتيقن من الإجماع عدم صحة الاقناء بمن لم يحرز عدالته حين العمل، وإنَّ ظاهر

<sup>١١</sup>) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢.

٢) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٥٥٠-٥٥١.

قوله عليه السلام: «صل خلف من تشق بدينه وأمانته» كون الإيمان والعدالة من الشروط العلمية، حيث علّق الاقتداء على الوثوق بها لا على وجودهما في نفس الأمر.

ثم ردّه وقال: وفيه: أنّ الظاهر أنّ الخبر في مقام بيان الطريق لإثبات الدين والأمانة، لا في مقام بيان أنّ الشرط هو نفس الوثوق بها، ويشهد لذلك قول مولانا أبي الحسن عليه السلام «لا تصل إلّا خلف من تشق بدينه» في جواب سؤال السائل: «أُصلي خلف من لا أعرف؟». <sup>(١)</sup> على ما رواه الكشي عن يزيد بن حماد.

هذا، ويمكن أن يقال بكفاية إحراز العدالة تمسكاً بها ورد من صحة الاقتداء باليهودي بتقريب أنّ المعتبر في إمام الجماعة أمران في عرض واحد، أحدهما الإيمان، والآخر العدالة، فإنّ العدالة وإن كان لا يمكن وجودها في الخارج إلّا بعد وجود الإيمان، ولكن اعتبارهما في عرض واحد في إمام الجماعة بمكان من الإمكان، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الأدلة المعتبرة لهما كما فيسائر الشرائط المعتبرة في الإمام، وحينئذ، فنقول: لو كان المعتبر في جانب العدالة هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء باليهودي من جهة فقدان العدالة واقعاً كما أنه لو كان المعتبر فيها وفي الإيمان كليهما هو الوجود الواقعي كان اللازم بطلان الاقتداء المذكور من جهة فقدان كلا الأمرين، فحيث حكم الإمام عليه السلام بصحة الاقتداء دلّ

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٢، ح ١.



على أنّ المعتبر في كُلّ منها هو الآخر.<sup>(١)</sup>

ثمّ إنّه بعد ذلك قال: إشكال ودفع، وأمّا الإشكال فهو أنّه بناءً على ما ذكرت من كفاية إحراز العدالة لا يمكن إثباتها بالبينة والاستصحاب، فإنّ موردهما يختصّ بما إذا كان للواقع أثر شرعيّ، والمفروض في المقام أنّ العدالة الواقعية ليست موضوعاً للأثر، بل موضوع الأثر إحرازها.

هذا، وأمّا الدفع فهو أنّ كفاية الإحراز لصحة العمل لا ينافي كون العدالة أيضاً موضوعاً للحكم، وقد عرفت أنّ الأدلة ظاهرة في اشتراط العدالة [واععاً]، فلو دلّ الدليل على كفاية الإحراز وعدم وجوب إعادة الصلاة التي صلّاهَا خلف من أحرز عدالته وإن تبيّن فسقه، فمقتضى الجمع كفاية أحد الأمرين، لا سقوط اعتبار العدالة الواقعية أصلاً.<sup>(٢)</sup>

هذا وفي «العروة» قال: إذا تبيّن... انكشف بطلان الجماعة، لكن صلاة المأمور صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخلّ بصلاحة المنفرد للمتابعة، وقد سمعت من الشيخ المؤسس صحة الجماعة لظهور الأخبار في ذلك.<sup>(٣)</sup>

(١) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٥١١-٥١٢.

(٢) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٥١٢.

(٣) الطباطبائى اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٧٨-١٨٠.

وقال سيدنا الأستاذ رحمه الله هنا: بل وإن زاد، لأنّ ظاهر الأدلة هو صحّتها جماعة لا فرادى، فيظهر منها أنّ المعتر في الجماعة هو الإمام الحافظ لاجتماعهم المحرز أو صافه وصلاته بالأumarات والأصول، وإن تبيّن بعد مخالفتها للواقع. وعلى هذا كله الأقوى في المسألة والأظهر صحّة الصلاة جماعة إن تبيّن بعدها كفر الإمام أو فسقه، والله هو العالم.

ثم إنّ هذا كله في ما إذا تبيّن كفر الإمام أو فسقه، وأمّا إن تبيّن عدم كونه متظهراً فيدل على صحّة صلاة المأمورين الروايات الكثيرة التي عمل بها المشهور. فمنها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يوم القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضي صلاته؟ قال: يعيده ولا يعيده من صلى خلفه، وإن أعلمهم أنه على غير طهر». <sup>(١)</sup>

ومنها: صحيحه الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا. فقال: يعيده هو ولا يعيدهون». <sup>(٢)</sup> ولا يقبل المناقشة فيها باحتمال أنّ المراد منها عدم قبول قوله في حقّ من خلفه لأنّه خلاف المبادر من الكلام.

(١) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٤٣٤، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ٣٦، حـــ ٤.

(٢) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٤٣٤، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ٣٦، حـــ ٣.



وفي «الجواهر»:<sup>(١)</sup> كما يومنى إلى ذلك التعليل في صحيح زراره، قال: «سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال: يتمّ القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان». <sup>(٢)</sup> إذ الظاهر إرادته من نفي الضمان بيان عدم مدخلية صلاة الإمام في صلاة المأموم، انتهى. مضافاً إلى أنه يمكن بأن يقال بأنّ المتىادر من السؤال والجواب ما إذا كان الإمام صادقاً عندهم.

وبالجملة، لا خلاف في ذلك إلاّ ما حكى عن علم الهدى والاسكافى - كما أنّ ما في بعض الروايات - من وجوب الإعادة، معرض عنه، وبعضها فاسد من حيث المتن، وبعضها مجمل من جهة المضمون، وهو صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عائلاً: «أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ قال: لا يضمن، أيّ شيء يضمن إلاّ أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر». <sup>(٣)</sup> فإذا فتستقرّ الفتوى على الروايات الصريحة الصحيحة، إلاّ أنها لا تدلّ على صحة صلاة المأموم إن أتى بما لا يفسد الصلاة معدوراً كزيادة الركوع.

وهنا روایات دلّت على صحة صلاة المأموم إذ علم فساد صلاة الإمام من جهة عدم استقباله القبلة أو أخلّ بالنية، وهل يتعدّى من الموارد المنصوصة

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ٤، ص ٤.

(٢) الحرس العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٢.

(٣) الحرس العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٦، ح ٦.

أيضاً؟ الحكم مقصور بما إذا لم يأت بها لا يكون مغافراً في الجماعة، فيلحق غير المقصوصة بالمقصوصة، والله هو العالم.

مسألة: لا إشكال في أن الإمام إذا نسي شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأمور صحت جماعته وصلاته وإن كان النسي ركناً إذا كان المأمور أتى بها نسيه، وظاهر «العروة» الصحة مطلقاً جماعة وصلاة؛ وإن كان إتيان المأمور بما يوجب الإخلال بصلاة المنفرد بعد تحقق نسيان الركن من الإمام، إلا أن الظاهر أنه إذا انكشف ذلك بعد الصلاة وعلم أنه أتى على خلاف وظيفة المنفرد مما تبطل به الصلاة بعد تتحقق بطلان صلاة الإمام، تبطل الصلاة أيضاً.

نعم، النسيان لا يعمل فيها قبله عند ما كان الاقتداء والاتهام محققاً، وأما فيما بعده حيث تبطل القدوة والجماعة واقعاً تكون صلاة المأمور فرادى ويترتب عليها أحکامها.

هذا إذا علم المأمور ذلك بعد الفراغ أو بعد مضي زمان تدارك الركن النسي. وأما إذا علم ذلك في أثناء الصلاة فيجوز للمأمور تنبيه الإمام ليتدارك ما نسي إن بقي محله، ولا يجب إن لم يكن النسي ركناً أو ما يتتحمله الإمام عن المأمور إذا هو يأتي بوظيفته، وليس عليه العدول إلى الانفراد، بل هو خلاف الاحتياط على ما مرّ تفصيله، وأما إذا كان كذلك فبالنسبة إلى وقوع عمل الإمام صحيحًا لا وجہ لوجوب تنبيه الإمام على المأمور. وبالنسبة إلى ارتباط صلاة المأمور



بالإمام ولزوم حفظ الجماعة، فعلى البناء على عدم جواز الانفراد أصلاً أو احتياطاً يجب عليه تنبئه كذلك احتياطاً أو أصلاً حتى وإن كان المنسيّ جزءاً غير ركني، فإنه وإن لم تبطل صلاته بالنسبيان إلا أنّ صلاة المأمور تبطل بتركه ذلك الجزء أصلاً وبدلاً، فيجب عليه تنبئه الإمام أو الإتيان بهذا الجزء المنسيّ بنفسه، وحيث لا دليل على مثل هذا التلقيق الأقوى وجوب تنبئه، اللهم إلا أن يقال بجواز العدول من الجماعة إلى الانفراد مطلقاً، فلا ينبغي ترك الاحتياط في جميع هذه الفروع، والله هو العالم.

مسألة: إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته من جهة من الجهات لكونه على غير طهارة أو تاركاً لشرط أو جزء ركنيّ أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمور؛ لعدم إخلال ذلك بصحة صلاته بعد ما أتى هو بنفسه ما كان عليه. نعم بالنسبة إلى القراءة التي يتحملها الإمام عن المأمور تكون صلاته فاقدة للقراءة لأنّه لم يأت بها بنفسه ولا أتى بها صحيحًا من يكون نائباً عنه، إلا أنه تجزيه، لحديث: «لا تعاد»، بل يمكن أن يقال بالصحة إن أتى بها هو مغتفر في صلاة الجماعة كزيادة الركن لأولوية ذلك من اغفاره في الصلاة خلف اليهودي والنصراني ولو قلنا بعدم اغفار ذلك في الصلاة خلف الكافر أو عدم إجراء قياس المساواة أو الأولوية بالنسبة إليه.

فنقول: لا يجب إعلام ذلك على الإمام؛ لعدم استناد بطلان صلاة المأمور لزيادة الركن من جهة المتابعة أو زيادته أو نقصانه من جهة رجوع المأمور إلى الإمام في الشكوك الباطلة، بل يكون مستندًا باعتقاده صحة صلاة الإمام، والمفروض مشاركة الإمام معه في هذا الاعتقاد، فلم يكن تسبيب إلى البطلان من ناحيته.

هذا على ما أفاد بعض الأعلام<sup>(١)</sup> وقال: فهو نظير ما لو صلى زيد اعتماداً على استصحاب الطهارة وعمرو يعلم بكونه محدثاً، فإنه لا يجب عليه الإعلام بلا كلام، فكذا في المقام، لأنّ أحد المناط، كما لا يخفى.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنّ جهة اعتقاد المأمور اعتقاد الإمام وجهة اشتباهه غيرها، فإنّ المأمور وقع في الاشتباه، لاشتباه الإمام وإنّ لا يقع في الاشتباه، والتنظير باستصحاب الطهارة المذكورة مع الفارق، كما هو واضح، ولكن بعد ذلك يمكن أن يقال: إنه لا وجه لوجوب الإعلام على الإمام؛ لأنّه لم يطالب من المأمور الاقتداء والاتباع وطبيعة الأمر تقتضي ذلك قد يشتبه على الإمام وقد لا يشتبه، فهو أقدم على ما كان كذلك، هذا كله إذا كان التبيين بعد الفراغ.

وأمّا إذا كان في الأثناء فيمكن الاستظهار من الأخبار أنّ ما كان العمل عليه الاستخلاف، بأن يأخذ الإمام أحداً من المؤمنين أو من غيرهم ليصلّي مكانه.

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٣٠.



فمن هذه الأحاديث ما رواه الشيخ في «التهذيبين» بإسناده عن سعد،<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر، يعني أحمد بن محمد بن عيسى،<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،<sup>(٣)</sup> عن داود بن الحسين،<sup>(٤)</sup> عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك،<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام، وفيه: «في المسافر إذا أمّ قوماً حضريْن فإذا أتَم الركعتيْن سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فآمّهم».<sup>(٦)</sup>

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر أنه: «سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم».<sup>(٧)</sup>  
ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن زرار أنه قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ بيده ذلك

(١) ابن عبد الله القمي الأشعري جليل القدر...، من كبار الثامنة.

(٢) شيخ القميّين... من السابعة.

(٣) عظيم المترفة... من السادسة.

(٤) وافقني كوفي ثقة من الخامسة.

(٥) البقباق كوفي ثقة من الرابعة أو الخامسة.

(٦) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٣ - ٤٠٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ٦.

(٧) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧٢، ح ١.

الرجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزؤهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال:  
 «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له  
 أن ينويها (صلاة)، وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم،  
 وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهوا». <sup>(١)</sup>

ومنها: رواية الصدوق عن جميل بن دراج، <sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام «في رجل أَمَّ  
 قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله،  
 قال: يذكّره من خلفه». <sup>(٣)</sup> وظاهره وسابقه جواز استخلاف غير المأمور.

ومثله في ذلك صحيح الكليني بإسناده عن معاوية بن عمّار، قال: «سألت أبا  
 عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر  
 فيعتل الإمام فإذا أخذ بيده ويكون أذني القوم إليه فيقدّمه؟ فقال: يتّم صلاة القوم ثمّ  
 يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشّمال، وكان الذي  
 أو ما إليهم بيده التسلیم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه». <sup>(٤)</sup>

(١) الحُرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٣٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣٩، ح ١، و طریق الصدوق إلى زيادة صحيحة.

(٢) هو من أصحاب الإجماع وطريق الصدوق إلىه صحيح من الخامسة.

(٣) الحُرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٢.

(٤) الحُرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٣.



وأظهر من ذلك روایة جمیل عن زرارة فقد رواها الشیخ عنه في «التهذیب»

قال: سألت أحد هم عليه السلام «عن إمام أم قوماً ذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلّى القوم، فقال: يصلّي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله»،<sup>(١)</sup> وظاهره ما ترى، ولعله وما رواه الصدوق عن جمیل واحد.

ومنها: ما رواه الشیخ بإسناده عن طلحة بن زید،<sup>(٢)</sup> عن جعفر، عن أبيه عليه السلام

قال: «سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلاً مِنْ قد فاته ركعة أو ركعتان، قال: يتّم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقيّة صلاته».<sup>(٣)</sup>

هذه طائفة من الروایات في ذلك، ولا بأس بالعمل بالجميع على الكیفیات المذکورة فيها، وهنا روایة أخرى رواها الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنین عليه السلام

(١) الطوسي، تهذیب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ١٠٤؛ الحز العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٣٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٤.

(٢) طریق الشیخ إلیه في التهذیب صحیح إلّا أنه بنفسه ضعیف وإن کان له كتاب معتمد، وهو من الخامسة.

(٣) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٣-٤٣٤؛ الحز العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٣٨. أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٠، ح ٥.

وهذا لفظه: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسيًّا، أو أحدث حدثًا، أو رعف رعافًا، أو أز أزًا في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف ولیأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثمّ ليتوضّأ ولیتمّ ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل ولیصلّ الصلاة كلّها».<sup>(١)</sup>

إلا أنَّ هذه الرواية مضافاً إلى ضعف سندها بالإرسال، متنها أيضًا ضعيف، وأظنَّ أنه نقل بالاختصار من غير بيان حكم الموارد المذكورة فيها بالتفصيل، وعلى أيَّ حال لا يمكن الاحتجاج به، لأنَّ الحدث مبطل للصلاة أصغرًا كان أو أكبرًا. ويمكن أن يقال: إنَّ دلالتها على تقديم رجل يصلّي مكانه موافق لسائر الروايات ولا بأس بالتمسّك به، لأنَّ ضعف دلالة الذيل لا يؤثُّ في قوَّة دلالة الصدر، وكيف كان فالحجّة سائر الروايات.

ثمَّ إنَّه قد جاء في «العروة»: أنَّ ذلك إنْ كان في الأثناء، الظاهر وجوب الإعلام على الإمام، وفي بعض «الحواشي» على الأحوط، وقصر بعض الأعلام<sup>(٢)</sup> الوجوب على ما إذا ترتب على ترك الإعلام فعل المأمور ما يوجب بطلان الصلاة مما هو معتبر في الجماعة كأن علم ذلك، وإن قال إنَّه فرض نادر، فلا يجب في غير صورة العلم، واحتماله ذلك الإعلام.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٠٢، ح ١١٩٣.

(٢) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة، ج ١٧، ص ٣٣٢.



والسيد الأستاذ الأعظم رحمه الله في «حاشيته» على قول السيد صاحب «العروة» رحمه الله:

«فالظاهر وجوبه»، قال: بمعنى أنه لا يجوز البقاء على العمل، بل يجب عليه الاستخلاف والخروج.

أقول: ويمكن أن يقال: إن مقتضى ما يستفاد من الروايات عدم جواز البقاء على العمل، أمّا حقيقة فعدم جوازه ظاهر؛ لأنّه تشريع محّرّم، وأمّا صورة فهو استخفاف بالصلاوة وبالمصلّين لا سيّما إذا وقعوا في ارتكاب ما لا يغفر إلّا في الصلاة الحقيقية، ولكن يكفي في ذلك الخروج من الجماعة، وأمّا الاستخلاف فله ذلك وإن ترك هو يستخلف المأمورون.

ثم إنّه لا يقال: إنه لا حاجة إلى تلك التطوّيلات فإنّه يجوز للمأمور حينئذٍ قصد الفرادي، بل تصير صلاته بترك الاستخلاف منه ومن الإمام فرادى.

فإنّه يقال: الكلام في أحكام الجماعة ومقام إبقاء القوم عليها حتّى تحفظ صلاة جماعة كثيرة وربّما قد تزيد على الآلاف، فلا ينبغي نقض مثل هذه الجماعة فتستحفظ بالاستخلاف ببعض الصور المذكورة في الروايات.

نعم استخلاف غير المأمور وإن احتملنا استفادته من بعض الروايات محلّ الإشكال، فالأحوط وجوباً الاستخلاف من المأمورين، والله هو العالم.

### الاقتداء بمدّعي الاجتهاد وهو ليس بمجتهد

مسألة: الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدًا وليس بمجتهد أو يقلّد من ليس أهلاً

للتقليد، له صور:

الأولى: أن لا يكون عاملاً برأيه ويعتاط، والمأمور عالم بذلك فلا إشكال في صحة الاقتداء.

الثانية: إن كان عاملاً برأيه وتمشى منه قصد القرابة وكان رأي المأمور مجتهدًا كان أو مقلّداً موافقاً لرأيه.

الثالثة: أن يكون المأمور شاكاً في ذلك وأنه يعمل برأيه أو يعمل بالاحتياط، ففي هذه الصورة لا يجوز له الاقتداء، والله هو العالم.

### صورة اعتقاد الإمام بدخول الوقت دون المأمور

مسألة: إذا اعتمد الإمام بالظنّ المعتبر في دخول الوقت ودخل في الصلاة وكان المأمور معتقداً عدم دخول الوقت لا يجوز له الاقتداء به قبل أن يعتقد دخول الوقت، وأما بعد دخول الوقت في أثناء صلاة الإمام يجوز الاقتداء؛ لما رواه ابن أبي عمر،<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن رباح،<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا

(١) الكوفي، من الخامسة.

(٢) من أوثق الناس عند الفريقيين ذكره الجاحظ ومدحه بمدح بلغ من السادسة.




صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»<sup>(١)</sup> رواه المشايخ الثلاثة.

والظاهر أنّه لا فرق في هذا الحكم بين الاعتماد على الظنّ المعتبر والاعتماد والعلم بدخول الوقت، نعم لا يشمل الغافل والناسي والشاكّ، والظاهر أنّ الحكم مشهور، واستشكل في الاستناد إليه بعض الأعلام بناءً على مبناه الخاصّ وإنكاره أنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا من الثقات، ولعدم ورود توثيق لإسماعيل بن رباح، وعدم جبر ضعف السند بعمل المشهور، وفي الكلّ ما قلناه مكرّراً، فالرواية صحيحة، والله هو العالم.

---

(١) الحّ العاملی، وسائل الشیعة، ج ٣، ص ١٥٠، أبواب المواقیت، ب ٢٥، ح ١.





فصل

في شرائط إمام الجماعة



## في شرائط إمام الجماعة

### العقل

فمنها: العقل، فلا إشكال في اعتباره عقلاً وإجماعاً، ويدلّ عليه صحيح أبي بصير، يعني ليثاً المرادي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «خمسة لا يؤمنون الناس على كلّ حال، وعدّ منهم: المجنون، وولد الزنا». <sup>(١)</sup> صحيح زرار عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «قال: أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ لا يصلّى أحدكم

---

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ١.

خلف المجنون وولد الزنا...»، الحديث<sup>(١)</sup> فلا كلام فيه في الجملة.

نعم في الجنون الأدواري يصح الاقتداء به إذا كان حال إفاقته يصدق عليه العاقل ويعامل معه معاملة العقلاء، وإن لم تكن دورتها طويلة.

وقال الشيخ المؤسس<sup>(٢)</sup>: لو احتمل طرّوه بأنّه في الأثناء يبني على العدم لاستصحاب عدم عروض تلك الحالة. (ثم قال): ويمكن الخدشة في ذلك فيما إذا علم بأنّه ينكشف حال الإمام في أثناء الصلاة، لأنّه يلزم على ذلك العلم بارتفاع موضوع الحكم الظاهري قبل إتمام العمل؛ فلا يمكن تعلق الحكم بشيء مع ارتفاع ذلك الحكم قبل الإتيان به، بل ومع الشك في ذلك، لا احتمال عدم قابلية المحل للحكم الظاهري الاستصحابي. نعم يمكن القول بجواز الاقتداء رجاءً، فلو انكشف جنون الإمام في الأثناء يكشف عن بطلان الاقتداء أو لاً.<sup>(٣)</sup>

أقول: ما أفاد مبني على اعتبار صدق المجنون عليه بفعلية حال المجنون حتّى لو كان الشخص يحيّن ساعة ويفيق أخرى يجوز الاقتداء به حال ساعة إفاقته، بل وإن احتمل عروض الجنون له في نفس ساعة الإفادة فيتمسّك باستصحاب العدم. ويحاب عنه بما أفاده إلا أنّ الظاهر صدق الاقتداء بالجنون عليه لو كان في حال الإفادة التي لا اعتماد بقيتها، فلا يجوز الاقتداء به، نعم لا يصدق على الاقتداء

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.

(٢) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٥١٥.



بمن يجِنُّ في الصيف ويفيق في الشتاء، ولا يشمله النصّ، بل يمكن عدم صدق المجنون عليه مثلاً في الليل إذا كان يفقي في الليل ويجِنُّ في اليوم، والله هو العالم.

## البلوغ

ومنها: البلوغ، فلا يجوز الاقتداء بالصبيّ غير المميّز بل بالميّز المراهق، على المشهور، بل عن «المتنبي» نفي الخلاف فيه، والظاهر أنه لم ينقل الحواز إلا عن الشيخ في «الخلاف»، و«المبسوط» مدّعياً في الأول الإجماع، والروايات كأنّها متعارضة، وما هو المستند منها للمشهور وإن رمي بالضعف إلا أنّه من جبر بعمل الأصحاب، وما يدلّ على الحواز متروك بإعراض المشهور.

فممّا يدلّ على الحواز موّثقة غياث بن إبراهيم،<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذن». <sup>(٢)</sup> ويمكن أن يقال: إنّ ما يستفاد منه عدم اشتراط بلوغ الحلم إن بلغ بالسنّ أو الإنبات، وأمّا حمله على إمامية غير البالغ مثله فخلاف قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «أن يؤمّ القوم».

وموّثقة سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ،<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ

(١) بتري ثقة من الخامسة.

(٢) الحُرُّ العَامِلُ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب١٤، ح٣.

(٣) له كتاب وافقى ثقة ثقة من الخامسة.

وعتنقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين».<sup>(١)</sup>

وموثقة طلحة بن زيد،<sup>(٢)</sup> عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ علیه السلام قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم وأن يؤمّ». <sup>(٣)</sup> وهو مثل موثقة غياث بن إبراهيم. ثم إنّ في قبال هذه الروايات ما رواه الشيخ بإسناده... عن غياث بن كلوب،<sup>(٤)</sup> عن إسحاق بن عمار،<sup>(٥)</sup> عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليًّا علیه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم، ولا يؤمّ حتى يختلم؛ فإن أمّ جازت صلاته وفسد صلاة من خلفه».<sup>(٦)</sup>

ومقتضى ملاحظة الروايات سندًا تقدّم الروايات المجوزة على الرواية النافية إلا أنّ ضعف سند روایة إسحاق بن عمار منجر بعمل الأصحاب غير الشيخ في خصوص «الخلاف»، و«المبسوط» دون سائر كتبه، وغير السيد المرتضى على ما يحكى عنه.

(١) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٩٧، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ١٤، حـــ ٥.

(٢) بتـــري كتابـــه معتمـــد من الخامـــسة.

(٣) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٩٨، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ١٤، حـــ ٨.

(٤) له كتابـــ من السادـــسة.

(٥) شـــيخ من أصحابـــنا ثـــقة من الخامـــسة.

(٦) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٩٨، أبواب صـــلاة الجـــمـــاعـــة، بـــ ١٤، حـــ ٧.



وأمّا الروايات المجوزة فلا يعمل بها لإعراض من عرفت عنها من الأصحاب.

وردّ ضعف سند رواية إسحاق بعض الأعلام الذي لا يقول بجبر ضعف السند بالعمل، كما لا يقول بضعف الاعتبار والحجّية بالإعراض بأنّه ليس في سند رواية إسحاق من يغمز فيه غير غياث بن كلوب، وهو وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال إلّا أنّه يظهر من مطاوي كلمات الشيخ توثيقه (إلى آخر ما أفاده)، وأفاد بأنّ على ذلك تقع المعارضة بين الطائفتين فإنّما أن تقدّم رواية إسحاق على غيرها من الروايات لكونها صريحة الدلالة في فساد صلاة القوم وتحمل تلك الروايات على إمامة الغلام مثله وإن كان بعيداً في نفسه لإباء لفظ القوم، والناس الوارد في موثقة غياث وسّاعنة عن الحمل على غير البالغ، وعليه تساقط الروايات بالتعارض فيبقى جواز إمامته غير البالغ مجرّداً عن الدليل فيرجع إلى أصلّة عدم المشروعية بعد عدم وجود إطلاق في أدلة الجماعة من هذه الناحية كي يرجع إليه، هذا، وعليك بمراجعة كتابه.

أقول: إنّه وقع <sup>بيان</sup> في هذا الحيص والبيص لخالفته ما عليه المشهور من جبر ضعف السند بالعمل وإلّا فإنّا راجعنا كتاب «العدّة»،<sup>(١)</sup> ودقّقنا النظر فيما ذكره في المقام لم يستند من كلام الشيخ ما يدلّ على توثيق غياث بن كلوب، بل مقتضى ما ذكره

---

(١) الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٩، طبعة ١٤١٧ هجرية.

من القاعدة طرح خبر غياث هنا، ولكنّه في مقام الاستفادة من كلام الشيخ خلط بين ما يرويه العامة إذا لم يكن ما يخالفه من طرقنا ولا ما يوافقه، وما يرويه فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية وغيرهم فإنه يعمل بقول ثقاتهم في الجملة على ما ذكر العامة مثل حفص بن غياث وغياث بن كلوب فإنهما يعمل برواياتهم بشرط ذكره، لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رأوا عنا فانظروا إلى ما رأوه عن علي عليه السلام فاعملوا به». <sup>(١)</sup> وهذا لا يدل على توثيق مثل ابن كلوب، بل يكون الإذن بما رأوه عن علي عليه السلام إذا لم يكن في رواياتنا ما يخالفه، وأين ذلك من توثيق من ذكره وانطباقه على مسألتنا هذه، والله هو العالم.

### الإيمان

ومن شروط الإمام الإيمان، في «الجواهر»: <sup>(٢)</sup> يعتبر في الإمام الإيمان بالمعنى الأخّص الذي به يكون إمامياً، فلا تصح خلف المخالف بلا خلاف، بل هو مجتمع عليه مختصاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص التي منها الأخبار الكثيرة

(١) الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٦٤، ب ٨، من أبواب صفات القاضى، ح ٤٧؛

المجلسى، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٣، عن العدد، ج ١، ص ١٤٩.

(٢) النجفى، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٧٣.



الآمرة بالقراءة خلف المخالفين،<sup>(١)</sup> وأنهم بمنزلة الجدر،<sup>(٢)</sup> وقد مرّ شطر منها فضلاً عن الأخبار الخاصة<sup>(٣)</sup> في خصوص ذلك وعن الأخبار<sup>(٤)</sup> الدالة على اعتبار العدالة إذ لا فسق أعظم من ذلك، بل ولا من وقف على أحدهم عليه السلام كالواقفية، أو قال بإمامية أحد أولادهم إلى آخر ما أفاده في ذلك بالتفصيل، وما ذكره من الروايات، وقد أدخل في من لا يجوز الاتهام كأهل العقائد الفاسدة من الغلو والتجمسي والتجbir والتکذیب بقدر الله بناءً على تحقق الكفر بها لا الفسق خاصة وإلا خرجت بالشرط الثاني، وعلى التقدیرین لا يجوز الاتهام بهم قطعاً به.

فتلخّص من جميع ما ذكره في المقام اعتبار الاعتقاد بجميع الأئمة عليهم السلام فلا يتم الإيهان حتى وإن كان شاكّاً في إمامية واحد منهم أو اعتقد إمامية أحد غيرهم من أولاد الأئمة وإن كان مؤمناً بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وأما سائر العقائد الحقة أيضاً وإن لم يحکم بکفر من لا يعتقد بعضها في الظاهر كالمجسمة العامة إلا أنه لا ريب في أنهم غير معدودين من المؤمنين، والله هو العالم.

(١) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٩٨، أبواب صلاة الجـــمـــاعة، بـــ ٣٣.

(٢) الكلـــينـــي، الكـــافـــي، جـــ ٣، صـــ ٣٧٣؛ الطـــوـــسي، تهـــذـــيب الأـــحكـــام، جـــ ٣، صـــ ٢٦٦.

(٣) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٨٨، أبواب صلاة الجـــمـــاعة، بـــ ١٠.

(٤) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، جـــ ٥، صـــ ٣٩٢، أبواب صلاة الجـــمـــاعة، بـــ ١١.

ومن شرائط إمام الجماعة العدالة، وهي عبارة عن ملكرة إتيان الواجبات وترك المحرمات، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمًا أو ظنًا نوعيًّا، فلا يعتبر حصول الظن الشخصي في كل الموارد، واعتبارها عندنا ممًّا لا خلاف فيه. وعن المحقق الهمданى رحمه الله: أنه من ضروريات الفقه، وعلى هذا لا حاجة إلى ذكر الأخبار وإن كان حجية بعضها سندًا أو متناً محل الإشكال.

فمن الروايات موثقة سَمِاعَة قال: «سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخري وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليُلْبِّي على صلاته كما هو ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإنَّ التقيَّة واسعة، وليس شيء من التقيَّة إلَّا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ المراد منه ليس الإمام الأصل المعصوم، فما هو المبتلى به في مثل أزمنة الأئمَّة عليهم السلام غيرهم من أئمَّة الجماعات منهم أو من المخالفين، وأمّا ما قاله

(١) الحَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٥٦، ح٢.



بعض الأعلام<sup>(١)</sup> من المعاصرين وجهاً لأن المراد من إمام عدل ليس الإمام الأصل، بل الإمام العادل غير المعصوم: إنه لو كان المراد الإمام الأصل لقال السائل: «فخرجت» لأنّه لم يكن إمام بهذه الصفة غير المخاطب المسؤول عنه، فواضح الضعف، لأنّه لو كان السؤال عن قضية واقعة خاصة يصحّ هذا التوجيه إلا أنّ الظاهر أنّ السؤال كليًّا على الفرض، فيجوز أن يكون المراد من الإمام العدل الإمام الأصل، فعلى ذلك كله تدلّ الرواية على أنّ أحكام الجماعة إنما تترتب عليها إذا كان الإمام عادلاً.

لا يقال: لعلّ هذا الحكم مختصّ بما إذا كان الإمام عادلاً دون سائر الأحكام فيمكن أن يكون غيره أعمّ من كون الإمام عادلاً أو فاسقاً.

فإنّه يقال: هذا خلاف الظاهر، فالأحكام كلّها تترتب على صلاة الجماعة الصحيحة.

وممّا استدلّ به من الروايات صحّيحة عمر بن يزيد أنّه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنّه يسمع أبيه الكلام الغليظ الذي يغطيهم أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً».<sup>(٢)</sup>

ومنها: موثقة عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال:

(١) راجع: الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١٧، ص ٣٤٥.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ١.

«الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه». <sup>(١)</sup>  
ويستفاد من التعليل أنّ الحكم لا يختصّ بالأغلف فكلّ من ترك واجباً من الواجبات تارك للسنة، اللّهم إلّا أن يقال: لا يستفاد منه العموم إلّا إذا كان ما ضيّعه من أعظم السنن، وكيف كان فالمسألة مورد الاتفاق والإجماع.

### أن لا يكون الإمام ولد الزنا

ومن شرائط إمام الجماعة أن لا يكون ولد زنا، للإجماع، ولصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، وعدّ منهم المجنون وولد الزنا». <sup>(٢)</sup>

وصحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّي أحدكم خلف المجنون وولد الزنا...»، الحديث. <sup>(٣)</sup>

وروى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة، وعدّ منهم ولد

(١) الحّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٣٩٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٣، ح ١.

(٢) الحّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ١.

(٣) الحّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٢.



الزنا». <sup>(١)</sup> ودلالتها ظاهرة إلا أنّ طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم ضعيف.

قال في «جامع الرواة» <sup>(٢)</sup> في طرق كتاب «الفقيه» إلى محمد بن مسلم الثقفي: فيه عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله، عن أبيه وهما غير مذكورين في كتب الرجال.

ثم إنّ هنا فروعًا

أحدها: إنّ عدم جواز كون الإمام ولد الزنا حكم وضعى معناه بطلان الجماعة لا فرق فيه بين الإمام والمأموم، فكما لا تنعقد الجماعة إذا كان المأموم عالماً بكون الإمام ولد زنا، لا تنعقد الجماعة إذا كان المأموم معتقداً بوجود شرائط الإمامة في الإمام، والإمام يعلم أنه فاقد لها، وأمّا الحرمة التكليفية فتدور مدار العلم بفقد الشرط وقصد التشريع بالفاقد.

ثانيها: إذا شكّ المأموم في طهارة مولد الإمام ولم يكن هنا ما يحرز به ذلك فالظاهر البناء على الطهارة، فلا يجب عليه السؤال والفحص، وإذا كان الشخص شاكاً في طهارة مولد نفسه أيضاً الظاهر أيضاً عدم الاعتناء بذلك، ويمكن أن يقال: إنّ الدليل ناظر إلى اشتراط عدم كون الإمام معروفاً بكونه ولد الزنا منصرف عن مجھول النسب والمشكوك طهارة مولده، إذًا فلاحتاج إلى

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٤.

(٢) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ٢، ص ٥٤٠.

التشبّث باستصحاب العدم الأزلي في تولّده من الزنا بدعوى أنَّ الخارج عَمِّن يصلاح الاقتداء به عنوان وجودي وهو كون تولّده من الزنا وهو لم يكن قبل تولّده ويستصحب بعده ولم يعتبر فيه طهارة المولد حتّى نستصحب بالنسبة إليها عدمها الأزلي.

وبالجملة، فالمدار على ما يستفاد من الأخبار، فإن كان الشرط عدم كون الإمام ولد الزنا أو ولادته من الزنا فهو يحرز بالاستصحاب الأزلي وإن كان المراد اشتراط طهارة المولد، فهذا يحتاج إلى الإحراز مضافاً إلى أنَّ مقتضى استصحاب العدم الأزلي عدمها.

ثالثها: لو انكشف بعد الصلاة عدم طهارة مولد الإمام، فإن قلنا - كما قرّبناه - إنَّ المانع من صحة الإمامة هو معرفة الشخص بعدم طهارة المولد، ولم يكن هو معروفاً به وانكشف أنه ولد زنا فيمكن أن يقال بعدم بطلان الجماعة، وإن قلنا: إنَّ الشرط طهارة المولد أو عدم كونه ولد زنا فحيث يكون اعتباره واقعياً لا علمياً يكشف عن بطلان الجماعة، فلا يترتب عليه أحکام الجماعة، فإن أتى فيه بها لا يغتفر إلّا في الجماعة لا يغتفر منه. نعم مثل القراءة التي تركها من غير عمد لا يضرّ تركها بالصلاحة.

لا يقال: لماذا لم نقل فيه ما قلنا به في القوم الذين اتّمّوا باليهودي من خراسان إلى الكوفة إثّمهم إن وقعوا في زيادة الركن يغتفر عنهم، وإلّا يلزم أن يكون ولد الزنا المسلم أسوأ حالاً من اليهودي الكافر.

فإنّه يقال: أولاً: القول به هناك أيضاً مورد الإشكال.

وثانياً: مختصّ بمورده المنصوص ولا يحصل القطع بالأولويّة أو المساواة.

رابعها: هل مانعيّة كون الشخص ولد زنا للإمامامة مقصورة بالتولّد من زنا

الطرفين (الوالد والوالدة) أو يكفي كونه كذلك من طرف أحد الوالدين؟

يمكن أن يقال: إنّ مقتضى الإطلاق، المانعية وإن كان زنا من طرف أحدهما،

مضافاً إلى أنّه ليس في أدلة الجماعة إطلاق يشمل زنا من طرف واحد، ومضافاً

إلى أنّ القول بالإطلاق موافق ل الاحتياط، والله هو العالم بأحكامه.

## الذكورة

ومنها: الذكورة، في «الجواهر»: يشترط في الإمام الذكورة إذا كان المأمور

ذكراناً أو ذكراناً وإناثاً، فلا يجوز إماماة المرأة لهم بلا خلاف أجده فيه نقاً

وتحصيلاً، بل في «الخلاف» و«المتهى» و«التذكرة» و«الذكرى» و«الروض» وعن

غيرها الإجماع عليه، لأصلّة عدم سقوط القراءة، والنبوي: «لا تؤمن امرأة

رجلاً»<sup>(١)</sup> ... وللسيرة، والطريقة المستمرة في الأعصار والأمسّار، إذ لو اتفق

ذلك ولو يوماً لاشتهر اشتهر الشّمس في رابعة النهار.<sup>(٢)</sup>

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٩٠.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٣٦.

أقول: مقتضى الأصل عدم مشروعية الجماعة إذا كان الإمام المرأة والمأمور الرجل، واستدلّ على اشتراط الذكورة بما دلّ على النهي عن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة مع أنّ المعتبر في تحقق الجماعة تقدّم الإمام على المأمور أو عدم تأخّره عنه بمحاذاته للإمام، فالدليل الدالّ على النهي عن المحاذاة يشمل الجماعة بالإطلاق كما يشمل الفرادي، والدليل الدالّ على الأمر بالجماعة في صلاة المرأة إذا كانت إماماً لا يشمل ما إذا كانت المرأة محاذة للرجل، لأنّ أدلة تشريع صلاة الجماعة موضوعها الصلاة التي تقع جماعة بشرائطها وأجزائها. نعم على القول بأنّ المستفاد من النهي عن المحاذاة الكراهة لا يدلّ دليلاً على النهي عن المحاذاة على بطلان إمام المرأة الرجل، بل غاية الأمر يدلّ على كونها أفلّ ثواباً لصلاة الجماعة في الحمام، والله هو العالم.

### إمام المرأة للنساء

وأمّا إمام المرأة للنساء ففي «الجواهر»:<sup>(١)</sup> يجوز أن تؤمّ المرأة النساء في الغريضة والنافلة التي يجوز فيها الاجتماع على المشهور بين الأصحاب نقاًلاً وتحصيلاً، بل في «الرياض»: أنّ عليه عامة من تأخّر، بل في «الخلاف» و«التذكرة»، وعن «الغنية»، و«إرشاد الجعفرية»، وظاهر «المعتبر»، و«المتهى»

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٣٨.



الإجماع عليه، لقاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع وغيره، فلا يقدح حينئذٍ ظهور خطاب الإطلاقات بالذكور لو سلم كون جميعها كذلك، وللنبوى<sup>(١)</sup> المروي في كتب الفروع لأصحابنا مستدلين به على المطلوب وهو أنّه عليه السلام «أمر أم ورقة أن تؤمّ أهل دارها وجعل لها مؤذنًا»،<sup>(٢)</sup> (إلى أن قال): خلافاً للمحكي عن أبي علي، وعلم الهدى، والجعفي...، إلخ.

أقول: ومتى يستدلّ به على القول بالجواز مرسل ابن بکير،<sup>(٣)</sup> عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «في المرأة تؤمّ النساء، قال: نعم تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ».<sup>(٤)</sup>

وموثق سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: «سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤْمِنُ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْبَابٍ».<sup>(٥)</sup>

(١) المتّقي الهندي، كنز العمال، ج ١٣، ص ٦٢٨-٦٢٩، ح ٣٧٥٩٥.

(٢) راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٥؛ ابن أثير الجزري، أسد الغابة، ج ٥، ص ٦٢٦؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ٨، ص ٤٨٩؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٤٣٠؛ و... .

(٣) عبدالله فطحي ثقة من أصحاب الإجماع من الخامسة.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١٠.

(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٠، ح ١١.

وصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عائلاً قال: «سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: «قدر ما تسمع»،<sup>(١)</sup> وغيرها.

وظاهر هذه الروايات عدم الفرق بين الفريضة والنافلة، وفي قبال هذه الروايات صحيح زراره عن أبي جعفر عائلاً قال: «قلت له: المرأة تؤمّ النساء؟ قال:

لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصفّ فتكبر ويكبّرن»،<sup>(٢)</sup> والجمع بينه وبين الطائفتين الأولى بدلالتها على الجواز وال الصحيح على الكراهة جمع عرفي، لأنّه الأخذ بما هو كُلّ منها نصّ فيه، فالروايات نصّ على الجواز دون الاستحباب، وال الصحيح نصّ على المرجوحة دون الحرمة.

ولا يقال: فما تصنع بالطائفتين الثالثة من الروايات الدالّة على التفصيل بين المكتوبة بالمنع، والنافلة بالجواز، ومن جعله شاهداً للجمع بين الطائفتين الأولى والثانية، فيحمل المجوزة على النافلة والنهاية على الفريضة.

فإنه يقال: الجمع بحمل الروايات المجوزة على النافلة خلاف ظاهر السؤال والجواب، لأنّ لازمه حملها على معنّ لا يتعارف السؤال عن خصوصه، أي صلاة الاستسقاء والمعادة، وهذه الروايات أيضاً من الروايات النهاية التي حملنا

(١) الحُرّ العامل، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٧، أبواب صلاة الجماعة، ب٢٠، ح٧.

(٢) الحُرّ العامل، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٠٦، أبواب صلاة الجماعة، ب٢٠، ح٣.



النهي فيها على الكراهة، فمقتضى ذلك كراهة إماماة المرأة النساء، بمعنى كون الجماعة أقل ثواباً في غير الصلاة على الميت، وأمّا على الميت فقد دلّ صحيح زرارة على أمّها تؤمّ النساء إذا لم يكن أحد أولى منها.

هذا وأمّا صاحب «الجواهر» قال: النصوص (يعني الدالّة على عدم جواز إمامة المرأة النساء) يكفي في ردها إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وصحّتها ووضوح دلالتها، وكونها بمرأى منهم وسمع، - إلى أن قال: - ظهر بحمد الله وببركة محمد وأهل بيته عليهم السلام أن أصول المذهب تقتضي الإعراض عن ظاهرها، كما أنها تقتضي الإعراض عن ظاهر صحيح زرارة (الذّي تقدّم ذكره) من عدم جواز مطلق الاتّهام في النافلة والفرضة كما هو إحدى الحكايتين عن الجعفي والمرتضى، إذ هو مخالف لجميع ما عرفت مما قلناه وقاله الخصم من النصوص وغيرها، فهو واضح البطلان كسابقه لا يحتاج معه إلى إتعاب يراع أو تسوييد قرطاس.<sup>(١)</sup> انتهى كلامه.

ثم إنّه لا يخفى عليك أنّه حكى عن «الحدائق» في مقام الجمع حمل قوله عليه السلام: «المكتوبة» على الجماعة المكتوبة كالجماعة في صلاة الجمعة فلا يجوز لهنّ الإمامة فيها. وقوله عليه السلام: «تؤمّهنّ في النافلة» على الجماعة النافلة، أي الصلاة التي

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

يستحب الإتيان بها جماعة، فتكون المكتوبة والنافلة صفة الجماعة، وهذا حمل خلاف الظاهر جدًا لا يعترض به. ثم إنّه ممّا يتفرّع على هذه المسألة عدم جواز إماماً الختنى على الرجال وجوازها على النساء، فتقتدي الختنى بالرجل لا بالختنى ولا بالمرأة، والله هو العالم.

### إماماً الناقص الكامل

مسألة: في إماماً الناقص الكامل إذا كان النقص مما يختلف به هيئة المأمور والإمام، كما إذا كان الإمام قاعداً والمأمور قائماً أو الإمام مضطجعاً والمأمور جالساً أو غير ذلك، أو يختلفان في القراءة والأذكار الواجبة؛ فكأنّ الإمام يقرأ أو يأتي بالذكر ملحوظاً لعدم قدرته على الصحيح منها، فلا دليل على الاجتزاء به وانعقاد الجماعة، ولا إطلاق في نصوص الجماعة يشمل ذلك؛ بل يمكن أن يقال: إن ذلك الاختلاف مانع عن صدق الجماعة والاتهام ووحدة عملهم الذي حافظه الإمام، فإذا كان المأمور يصلّي قائماً والإمام يصلّي جالساً لا يصدق الاتهام، والأصل بطلان الجماعة إلا إذا دلّ الدليل المعتبر في مورد على صحته وجوازه، وهذا بخلاف ما إذا كان الاختلاف لا يضرّ بصدق الجماعة ووحدتهم، كما إذا كان الإمام متيمماً والمأمور متوضئاً أو مغتسلاً، وكما إذا كان لباس الإمام نجساً وكان هو معذوراً في لبسه، ولباس المأمور طاهراً أو كان الإمام مملوكاً



والمأمور مالكه، فذلك لا يخل بتحقق الجماعة وانعقادها إذا كان الإمام ناقصاً  
والمأمور كاملاً ويشملها إطلاقات الجماعة.

وممّا يدلّ على صحة الجماعة في هذه الصورة صحيح جميل بن دراج قال:  
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما  
يكفيه للغسل، أيتوضاً بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي  
بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً».<sup>(١)</sup>

وموثق ابن بكر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثمّ تيمّم فأئنا  
ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به».<sup>(٢)</sup> ومثله المؤذن الآخر عنه،<sup>(٣)</sup> والظاهر أئتها  
واحد، ومثله ما رواه أبو أسامة.<sup>(٤)</sup>

نعم فيما رواه الشيخ في «التهذيبين» عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن  
أبيه، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج  
الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّلين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلا أن يوجّه

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ١.

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ٢.

(٣) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ٣.

(٤) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٧، ح ٤.

إلى القبلة»<sup>(١)</sup> النهي عن إماماً المتيمّم المتوضي إلا أنّه سائر الروايات محمولة على الكراهة، وأمّا النهي عن إماماً المقيد المطلق، وصاحب الفالج الصحيح، فهو ظاهر فيما إذا كان ما به اختلافهما مغّيراً لهيئتها، فالنهي يكون على القاعدة والأصل، هذا.

وإن قلت: إنّ مقتضى ما ذكره من أنّ الجماعة لا تتحقق مع اختلاف الإمام والمأمور في الهيئة الصّلاتيّة عدم جواز إماماً القائم الجالس أيضاً لا خصوص الناقص الكامل.

قلت: لا كلام في جواز إماماً الكامل الناقص.

وبعبارة أخرى: يجوز اتهام الناقص بالكامل، فإنّه معذور في ترك المتابعة بخلاف العكس، فالجماعة لا تتحقق إذا كان المأمور جالساً والإمام مضطجعاً، والفرق بينهما أنّ الناقص إذا اتهم بالكامل لا يضره ترك المتابعة، لكونه معذوراً في الجلوس مثلاً، وأمّا الكامل إذا اتهم بالناقص يتعدّر عليه المتابعة والاتهام، لأنّه لابدّ له أن يقوم مثلاً حال كون الإمام جالساً، فالناقص كيما يكون تمكّن من الاتهام وترك المتابعة للعذر بخلاف الكامل، فهو إذا كان مأموراً يجب عليه المتابعة وبعد ذلك كلّه، فالفارق الأصل وعدم وجود إطلاق يدلّ على صحة

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٧، بأحكام الجماعة، ح٩٤/٦.



الجماعة إذا كان الإمام ناقصاً والأموم كاملاً، بخلاف العكس كما أنه لا يبعد دعوى صحة الجماعة إذا كانا معدورين بعذر واحد وأن يكون وظيفة كلّ منها الجلوس أو الاضطجاع، ففي كلّها إن اضطرّ الأموم على ترك المتابعة يكون هو معدوراً فيه، وإليك صور المسألة:

**الأولى:** اتهام الكامل بالكامل فهو صحيح.

**الثانية:** اتهام الناقص بالناقص مع وحدة نقصهما، وهذا أيضاً صحيح.

**الثالثة:** اتهام الناقص بالكامل وهذا أيضاً صحيح.

**الرابعة:** اتهام الكامل بالناقص فهو باطل.

**الخامسة:** اتهام الناقص بالناقص مع اختلافهما في النقص، فإذا كان مثل اتهام الحالس بالمضطجع لا يجوز، وإذا كان بالعكس يجوز، والله هو العالم.

### الاقتداء بمن لا يحسن القراءة معدوراً

مسألة: قد ظهر مما ذكر أنه يجوز الاقتداء بمن لا يحسن القراءة أو الذكر في محلّ لا يجب على الأموم متابعته كالقراءة في الركعة الثالثة والرابعة إن وجب عليه على التخيير القراءة أو التسبيحات الأربع، كذلك بإتيانه إحداهما بنفسه، وإنّما إن كان لحنه في إحداهما يجب عليه على التعين ما لا لحن له فيه، كذا في ذكر الركوع والسجود إن لم يقدر على كلّ منها إلا ملحوظاً وإنّما فالتعين الذي لا لحن

فيه، وفي التّشّهد فالإمام لا يتحمّل منه من ذلك شيئاً، ولا يضرّ ذلك بصدق الاتهام والجماعة، نعم يشترط في ذلك كون الإمام معدوراً فيما يأتي به كما إذا كان عاجزاً عن أداء بعض الكلمات والحرروف، والله هو العالم.

مسألة: إذا اختلف اثنان في المحل الذي لم يحسناه مثل القراءة لا يجوز إمامته كلّ منها الآخر، وأمّا إذا احتجدا في المحل، فهل يجوز ذلك؟ يمكن أن يقال: الإمام المحسن كما يتحمّل القراءة عن مثله، غير المحسن أيضاً يتحمّل من مثله، لا فرق بينهما، لأنّ الإمام يتحمّل عن المأمور غير المحسن ما هو واجب عليه، كان الإمام المحسن موجوداً أم لا.

وفي الشك في شمول إطلاقات الجماعة على ذلك، فالاحوط ترك الاقتداء، وإن لم يكن الإمام المحسن موجوداً، فيأتي هو بصلاته فرادى. وهل يجوز له الاقتداء والبناء على الانفراد عند وصول الإمام إلى كلمة لا يحسنان قراءتها؟ الظاهر عدم الجواز، لأنّ الجواز مبني على صحة الاتهام بقصد الانفراد في الأثناء عند النية.

نعم، إذا نسي ذلك والتفت في الأثناء، فالظاهر جواز قصد الانفراد.

مسألة: لا يشترط في الإمام الكامل الإفصاح بالحرروف وكمال التأدية إذا أتى به بالقدر المتعارف الذي لا يعدّ ملحوناً، فيجوز إمامه الفصيح الأفصح، ومن قراءاته صحيحة من هو أجود منه.



مسألة: يجوز لغير المحسن، الغير قادر على التعلم أداء ما عليه حسب تمكنه، فلابد بالصلاوة فرادى، ولا يجب عليه الإتيان بصلواته جماعة، فلا يتعين عليه الاتمام إلا في ضيق الوقت وتسامحه في التعلم مع قدرته عليه، والأحوط استحباباً إتيانها جماعة إذا لم يتسامح في التعلم فني، ولو تسامح إلى الضيق يجب عليه إتيانها جماعة إن كانت موجودة، وإنما فتوجب عليه الصلاة ملحوظاً بنفسه، لأن الصلاة لا تسقط بحال، والله هو العالم.

إمام الصبي

مسألة: على القول بمشروعية عبادات الصبي المميز، هل يجوز إمامته مثله؟  
فأعلم، أنه قد مر في صدر هذا الباب البحث عن إمام الصبي، وقد كانت الروايات متعارضة إلا أنها منصرفة عن هذه المسألة، ظاهرة في الإمامة على البالغين، فبالنسبة إلى إمامته مثله يمكن أن يقال: لا بأس بها، والنهي عن إمامته البالغين مختص بها. ويمكن دعوى شمول إطلاقات الجماعة لها.

وقال المحقق الحائر <sup>رحمه الله</sup>: يكفي في الحكم بعدم الصحة احتمال المنع بناءً على ما مرّ من أن المرجع في باب الجماعة عموم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».<sup>(١)</sup>

---

(١) الحائر اليزيدي، الصلاة، ص ٥٢٩.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ هذا العموم مخصوص بأدلة الجماعة مثل ما تدلّ على تحمل الإمام القراءة، والله هو العالم.

### إمامية الآخرين

مسألة: في إمامية الآخرين مثله إشكال، لأنّ أدلة تحمل الإمام عن المأمور القراءة لا تشمل ذلك؛ لانتفاء موضوعه من غير فرق بين وجود غيره وعدمه، وحکى في «المستمسك» النصّ على الجواز عن جماعة، منهم الفاضلان، والشهيد في «الذكرى»، وتمسّك بقاعدة جواز الاتهام بمن يصلّي صلاة صحيحة.<sup>(١)</sup> وفيه: منع إطلاق القاعدة كما لا يخفى، والله هو العالم.

### إمامية الأبرص والأجذم والمحدود والأعرابي

مسألة: في «العروة»: إنّ الأقوى جواز إمامية الأجذم والأبرص والمحدود بالحدّ الشرعي بعد التوبة والأعرابي.<sup>(٢)</sup>

أقول: أمّا الأجذم والأبرص فقد حکى المنع عن إمامتهما في «الجواهر» عن ظاهر «الفقيه»، و«الخلاف» و«المبسوط»، و«النهاية»، و«إشارة السبق»،

(١) الحکيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٧، ص ٣٢٨.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٨٨-١٨٩.



وـ«الغنية»، والمحكى عن بعض «رسائل» علم الهدى، وـ«نهاية» الفاضل، وتردد فيه أو مال إليه في «الرياض» تبعاً للمدارك، بل في «الخلاف»، وـ«الغنية» الإجماع عليه، إلى آخر ما قال. ولكن مع ذلك اختار الكراهة، ويظهر منه اختيار المحقق ذلك، وقال على المشهور بين المتأخرین، بل عليه عامّتهم عدا النادر... .<sup>(١)</sup> انتهى.

ومن الروايات المتضمنة للمنع عن إمامتها ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابي، حتّى يهاجر، والمحدوّد». <sup>(٢)</sup> وضعف سنته بعض الأعلام: لأنّ الصدوق رواه عن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، لأنّ عليّ بن أحمد وأباه غير مذكورين في كتب الرجال، وشدّد الإنكار على من عبر عنه بالصحيح كالمحقق الهمданى وغيره اغتراراً بظاهر من وقع في السند من الصدوق الّذى هو من أجيال الأصحاب، وابن مسلم الّذى هو من أعاذه

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ١٨١-١٨٣.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٣٩٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٣.

الرواة، بل من أصحاب الإجماع، غفلة من إمعان النظر في الطريق الواقع بينهما وضعفه، وقد وقع هذا الاشتباه منهم في نظير هذا السندي كثيراً والعصمة لأهلها.

أقول: ما أفاد من الاعتراض بالاصطلاح وعدم الاعتماد على القراءن التي توجب الاطمئنان بصدور الخبر وصحته لا ينبغي لنا المعاملة مع الروايات بمجرد ذلك، فهذا الخبر سنه هكذا: الصدوق عليه السلام، عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، وبيت البرقي من البيوت المعروفة المشهورة بين المحدثين، والبرقي الأكبر هو صاحب الكتاب القيم «المحاسن»، ومثل الصدوق يعرف البيت بأشخاصهم، يعرف يقيناً علي بن أحمد بحسبه ونسبة واعتمد عليه واحتاج بروايته، والصدوق هو الذي يقول في أول كتابه «من لا يحضره الفقيه»: قصدت إلى إيراد ما أُفني به وأحكم بصححته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليه المرجع مثل كتاب حرزيز بن عبد الله و... وذكر منها كتاب «المحاسن» لأحمد بن أبي عبد الله البرقي الجد الأعلى لعلي بن أحمد شيخه الراوي لهذا الحديث، ومثله لا يرد حديثه الذي روى عن الصدوق، لأنّه وأباء غير مذكورين في المعاجم الرجالية، وأي ذكر أكمل وأقوى



من ذكر الصدوق الرجل في روایاته الكثيرة المنتهية سندها إلى محمد بن مسلم، ما هكذا تورد يا سعد الإبل. وعليّ بن أحمد هذا شيخ الصدوق بلا واسطة من التاسعة وأبواه أحمد بن عبد الله من الثامنة.

وبالجملة، الخبر في كمال الاعتبار ولا بأس بالتعبير عنه بالصحيح بعنوانه الواقعي لا الاصطلاحي، أعلى الله درجات علمائنا العاملين.

وكيف كان فالرواية تدلّ على النهي عن إمامية الأبرص والأخذم.

ومن الروايات ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجنون والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي».<sup>(١)</sup>

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث) قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يصلّي أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين».<sup>(٢)</sup>

وهذان الصحيحان أيضاً ظاهران في النهي وعدم الجواز، ولكنّ في المسألة روایتين دالّتين على الجواز، إحداهما ما رواه الشيخ بإسناده عن ثعلبة بن ميمون،

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥؛ الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٣٩٩-٤٠٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٥.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، ج ٥، ص ٤٠٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٦.

عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجنون والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم. قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن»،<sup>(١)</sup> وتضعيف سندها بعد الله بن يزيد بادعاء إهماله في كتب الرجال، غير سديد، بل يكفي في الاعتماد عليه أنه من شيوخ ثعلبة بن ميمون وهو من أكابر أصحابنا ومن ينبعي لنا أن نفتخر به، لا يوجد مثله في مثل زماننا، علينا الاقتفاء بهؤلاء الأجلة في العلوم الدينية، والأسف أنه قام مقام هؤلاء الأفذاذ من الرجال وأصطلاح التلامذة لمكتب أئمتنا عليهم السلام، أصحاب الفلسفة يوّقرون صاحب «الأسفار»، و«المنظومة»، وأرباب اصطلاح العرفان على ما يزعمون كابن العربي، يدرسون ويتدارسون «الفصوص» و«الفتوحات» وشروح هذه الكتب، حتى صارت الحوزة أجنبية عن مثل ثعلبة وهو أجنبى عنهم. وإليك جملة من فضائل هذا الرجل: كان وجهًا في أصحابنا، قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية، وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد، روى عن الصادق والكاظم عليهم السلام...، سمعه هارون الرشيد يدعوه في الوتر فأعجبه،<sup>(٢)</sup> وكان فصيحاً

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧؛ الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣؛

الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ١.

(٢) العلّامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٨٦-٨٧.



حسن العبارة، فوقف وأقبل يسمع دعائه، وقال: «إن خيارنا بالكوفة». وكان فاضلاً متقدّماً معدوداً في العلماء والفقهاء الأجلة في هذه العصابة،<sup>(١)</sup> إلخ، وأنا أشهد أنه لم يعلم ولم يكتب ولم يقرأ الكتب التي يدرسونها في الحوزة كا...كا...كا...كلمة واحدة، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

فلنرجع إلى ما كنا فيه، فإذا كان هو الراوي عن عبد الله بن يزيد يكفي في الاعتماد عليه، فهو من أصحاب مولانا أبي عبد الله عليه السلام، فالرواية وإن تكن بالأصطلاح المستحدث صحيحـة، فهي صحيحة وحجـة.

وأمّا الرواية الثانية فهي ما رواه البرقي في «المحاسن»، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المجدوم والأبرص منا أيؤمنان المسلمين؟ قال: نعم، وهل يبتلي الله بهذا إلا المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب البلاء إلا على المؤمنين؟».<sup>(٢)</sup>

وقد يورد على الاستدلال بهذا الحديث بضعف سنته بالإرسال، فتوهـم أن طبقة البرقي متأخرة عن يعقوب، ولكنـهما - كما في الطبقات - معاصران من الطبقة السابعة،

(١) الأردبيلي، جامع الرواية، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المحرـ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٤.

كما ربياً يتوهم ضعفه بالحسين بن أبي العلاء الخفاف الكوفي، يروي هو وأخوه عليّ وعبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان الحسن أو جههم، له كتاب يعد في الأصول، روى عنه مثل ابن أبي عمر وصفوان، فالحديث معتبر يعتمد عليه، وبعد ذلك كله يجمع بين ما دلّ على النهي وما دلّ على الجواز بحمل الظاهر على الظاهر، فيحمل النهي في الروايات النافية على الكراهة حملًا على المجوزة الصريحة في الجواز.

وأمّا الأعرابي قال في «الجواهر»: يكره أن يؤمّ الأعرابي الجامع لشرط الإمامة بالهاجرين على المشهور بين المتأخرین، بل في «الرياض»: إجماعهم عليه، بل قد يظهر من «المتهى» الإجماع عليه للنهي عن ولائهم قبل أن يهاجروا في الكتاب العزيز؛ يعني قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. وعن الاهتمام في الأخبار السابقة التي فيها الصحيح وغيره، وإن كان مورده فيها مختلفاً، ففي بعضها إطلاق الأعرابي، وفي آخر تقييده بقوله عليه السلام: «حتى يهاجر»، وفي ثالث «بالمهاجرين...» إلخ.<sup>(٢)</sup> ووجه حمل النواهي على الكراهة؛ لقصورها عن رفع اليد عن الإطلاقات مثل: «صلّ خلف من تشق بدينه»، واحتمال إرادته غير الجامع لشرط الإمامة منه.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء، الآية ٨٩.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٧.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٧.



ثم إنّه يظهر منه أنّ ظاهر جماعة من القدماء أنّ المنع عن إمامته بالماجرين تعبّدي وإنْ كان جامعاً لشروط الإمامة، وقال: بل في «الرياض» نسبته إلى أكثرهم تارة، بل قال: إنّي لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلّا من الحال ومن تأخّر عنه،<sup>(١)</sup> فالمسألة ذات قولين، وصاحب «الجواهر» بسط الكلام وانتهى إلى القول بالكرابة، وأفاد بأنّ النسبة بين هذه الروايات قوله عليه السلام: «صلّ خلف من ثق بدینه» العموم من وجهه، لا العموم والخصوص المطلق حتّى يخصّص عموم: «صلّ خلف من ثق بدینه» بتلك الروايات، لأنّ الأوّل يشمل الأعرابي الذي يوثق بدینه، وهذه الروايات أيضاً يشمله وغيره، فيتعارضان في الأعرابي الذي يوثق بدینه، والترجح مع قوله عليه السلام: «صلّ...» من وجوه لا تخفي وخصوصاً مع شیوع النهي في الكرابة، وكيف كان القول بالكرابة أوجه.<sup>(٢)</sup>

ثم إنّه قد توهّم البعض أنّ ما يدلّ على النهي عن إماماة الأعرابي الذي يدلّ على عدم جوازه حتّى مثله بمقتضى الإطلاق، وما دلّ على النهي عن إمامته المهاجرين يمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، أي إمامته المهاجرين، أو يقال: بأنّ الروايتين مثبتتان لا تنافي بينهما نأخذ بكلّ منها، وهذا بقطع النظر عن دلالة النهي على الكرابة أو الحرمة، وإنّ توهّم هذا التوهم كما يستفاد من ظاهر

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٧.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٩.

كلامه: أَنَّا إِنْ لَمْ نَقْلْ بِأَحَدِ الوجَهَيْنِ نَحْمَلُ النَّهَيْ عَلَى الْكَرَاهَةِ، ثُمَّ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الوجَهَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

هذا كُلُّهُ فِي الْأَعْرَابِيِّ، وَأَمَّا الْمَحْدُودُ، فَفِي «الْجَوَاهِرِ»<sup>(١)</sup>: يَكْرَهُ أَنْ يَؤْمِنَ الْمَحْدُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا؛ لِفَسْقِهِ، إِذَا الْحَدَّ لَا يَجْعَلُهُ عَادِلًاً وَإِنْ وَرَدَ أَنَّهُ مُكْفَرٌ لِلذُّنُوبِ، أَمَّا بَعْدَهَا فَيُجُوزُ عَلَى كَرَاهَةِ، وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ لِإِطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ وَعُمُومَاتِهَا الْمُقْتَضِيَّةِ بِاعتِبَارِ قُوَّتِهَا مِنْ وِجُوهِهِ.

مِنْهَا: اعْتِصَادُهَا بِفَحْوِيِّ مَا دَلَّ عَلَى جَوازِ إِمَامَةِ الْكَافِرِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَاسْتِجْمَاعِهِ شَرَائِطِ الْإِمَامَةِ، تَنْزِيلُ النَّهَيِّ عَنْ إِمَامَتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، خَلَافًا لِظَّاهِرِ جَمَاعَةِ الْقَدَماءِ وَبَعْضِ مُتَأْخِرِيِّ الْمُتَأْخِرِينَ، فَالْمَنْعُ مُطْلَقًا لِلنَّهِيِّ الْمُزَبُورِ، أَوْ إِلَّا مِثْلُهُ كَمَا فِي «الْغَنِيَّةِ» وَغَيْرِهَا مَدْعِيًّا عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ فِيهَا، لِكَنَّهُ مُوْهُونٌ بِمَصِيرِ أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ، بَلْ عَامِّتُهُمْ إِلَّا النَّادِرُ، وَمَصِيرُ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ بِنَاءً عَلَى تَنْزِيلِ النَّهَيِّ فِي عَبَارَاتِهِمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ): بِالْتَّعَارُضِ بِالْعُمُومِ مِنْ وِجْهِ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ النَّاهِيَّةِ وَالْإِطْلَاقَاتِ الْمَجُوزَةِ.

أَقُولُ: أَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُعْتَبَرَةُ النَّاهِيَّةُ عَنْ إِمَامَةِ الْمَحْدُودِ فَيَكْفِيُ صَحِيحُ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَصَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ» اسْتَظْهَرَ بِمَا ذُكِرَهُ مِنْ الْقَرَائِنِ أَنَّ النَّهَيِّ عَنْ

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٨٣.



الاقتداء به تنزيهي، وأماماً الإجماع على الجواز أو الكراهة فليس هنا مع الروايات محل الاستناد إليه، نعم هذه الروايات بظاهرها معارضة بإطلاقات مثل: «صلّ خلف من ثق بدينه» حيث إنّها تشمل المحدود بعد التوبة كما تشمل سائر العدول، وحيث إنّ النسبة بينهما تكون بالعموم من وجهه، قيل بترجيح الروايات الناهية، فالتعارض بينهما يقع في المحدود التائب، فمقتضى الروايات النهي عن إمامته، ومقتضى الإطلاقات جواز إمامته، والظاهر ترجيح الروايات على الإطلاقات.

وبعبارة أخرى: الروايات نصّ في النهي عن الایتمام بالمحدود بعد توبته، لأنّه قبل توبته فاسق فاقد للعدالة، والإطلاقات نصّ في جواز إماماة من ثق بدينه إذا كان غير المحدود وظاهر في جوازه إذا كان محدوداً، وحمل الظاهر على النصّ، والأخذ بالنصّ قبل الظاهر يقتضي حرمة إماماة المحدود.

هذا، وأماماً حمل النهي على الكراهة جمعاً بين ما يدلّ عليه وما يدلّ على جواز الصلاة خلف كلّ من يوثق بدينه وإن كان لا بأس به إلا أنّه يمنع منه ما أشرنا إليه وهو في التعارض بالعموم والخصوص من وجهه وإذا استلزم تقديم أحد المعارضين إلغاء العنوان المذكور في الآخر بتهمة تعين ترجيح الطرف الآخر.

وبعبارة أخرى: في ترجيح أحد هما على الآخر يلزم أن لا يصير موجباً لسقوط الآخر عن الحجّية بالمرة، ففي المقام «من ثق بدينه» يبقى تحته غير المحدود،

بخلاف ما إذا رجّحنا «لا تصلّ...» على «لا تصلّ خلف المحدود»، فإنّه لا يبقى  
تحته غيره، فإنّ المحدود الذي لم يتبع، لفسقه خارج بنفسه.  
هذا، وعلى البناء على تعارض الدليلين في المحدود وأنّ النسبة بينهما العموم  
والخصوص من وجه يتسلطان في المحدود الذي صار عادلاً، ومقتضى الأصل  
وعدم إطلاق غير قوله: «صلّ...» عدم صحة الجماعة، والله هو العالم.

### تذنيب

ما ذكرناه من أنّ في التعارض بالعموم والخصوص من وجه إنّما يجوز في مورد  
تعارضهما تقديم أحدهما على الآخر بالمرّة إذا لم يستلزم إلغاء عنوان الدليل الآخر  
بالمرّة، كما في المقام إن قدمنا قوله: «صلّ خلف...» على «لا تصلّ خلف المحدود  
العادل» يلزم منه إلغاء دليل النهي عن المحدود بالمرّة، لأنّ المحدود الفاسق لا  
يجوز الاقتداء به لفسقه، بخلاف ما إن قدمنا دليل النهي عن الاقتداء بالمحدود  
العادل وأخر جناه من تحت عموم «صلّ...»، لبقاء من يوثق بدينه من غير  
المحدودين، وكأنّه جعل ذلك كقاعدة في ذلك، ولذا أشار إلى بعض الموارد لا  
بأس بأن نشير إليه أيضاً أيضاً لما أفاده رسالة:

فمنها: الروايات الدالة على اعتصام الجاري إذا كانت له مادة، المعارضة  
بمفهوم قوله: «الماء إذا بلغ قدر كـ لا ينجزه شيء» فإنّ مفهومه: «إذا لم يبلغ قدر



كَرِينْجَسَهْ شَيْءَ»، فَيَتَعَارِضُانِ فِي الْقَلِيلِ الْجَارِيُّ الَّذِي لَهُ مَادَّة، فَمَقْتَضِيُّ الْمَفْهُومِ الْأَنْفَعَالُ وَمَقْتَضِيُّ الْمَنْطَوْقِ الْأَعْتَصَامُ، فَإِنْ قَدْمَا الْمَنْطَوْقُ عَلَى الْمَفْهُومِ فَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ، لَأَنَّ الْسُّتُّيْجَةَ الْمَفْهُومَ، وَالْأَخْتَصَاصُ بِالْقَلِيلِ غَيْرِ الْجَارِيِّ، يَعْنِي إِذَا مَا يَبْلُغُ الْكَرِّ وَلَا يَكُونُ جَارِيًّا يَنْجَسَهْ شَيْءَ، دُونَ مَا إِذَا كَانَ جَارِيًّا. وَأَمَّا إِنْ قَدْمَا الْمَفْهُومُ عَلَى الْمَنْطَوْقِ، وَقُلْنَا فِي الْقَلِيلِ الْجَارِيِّ بِالنِّجَاسَةِ يَلْزَمُ إِلْغَاءُ عَنْوَانِ الْجَارِيِّ الْمَذْكُورِ فِي الْرَوَايَاتِ بِالْكَلْلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَا يَبْقَى تَحْتَ الْجَارِيِّ إِلَّا الْكَثِيرُ الْمَعْتَصِمُ فِي حَدَّ نَفْسِهِ وَبِعَنْوَانِ الْكَثْرَةِ، فَلَا يَبْقَى لِصَفَةِ الْجَرِيَانِ خَصْوَصِيَّةً.

وَمِنْهَا: الْمَعَارِضَةُ بَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ: «كُلُّ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ فَلَا بِأَسْ بِولِهِ وَخَرْئِهِ»، وَقَوْلُهُ: «اَغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ أَبُوالِ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ»، فَإِنَّ التَّعَارِضَ الْوَاقِعَ بَيْنِهِمَا بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ مِنْ وَجْهٍ، فَالْطَائِرُ الَّذِي يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ يَؤْكِلُ لَحْمَهُ، بِولَهُ طَاهِرٌ، وَمَا لَا يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ وَلَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ بِولَهُ نَجَسٌ، فَيَتَعَارِضُانِ الدَلِيلَانِ الْأَوَّلُ يَدِلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَالثَّانِي عَلَى نَجَاستِهِ، فَإِنْ قَدْمَا الدَلِيلَ الْأَوَّلَ وَقُلْنَا بِطَهَارَةِ بَوْلِ الطَائِرِ الَّذِي لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ يَقِنِي تَحْتَ دَلِيلِ «اَغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ أَبُوالِ مَا لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنْ غَيْرِ الطَّيْرِ». وَأَمَّا إِنْ أَخْذَنَا بِدَلِيلِ اَغْسِلِ، وَقُلْنَا: بِنِجَاسَةِ بَوْلِ الطَائِرِ الَّذِي لَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ، يَلْزَمُ مِنْهُ إِلْغَاءِ دَخْلِ الطَّيْرَانِ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ وَانْحِصَارِهِ فِي غَيْرِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ سَوَاءَ كَانَ طَائِرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ لَغُوَيَّةَ قِيدٍ

الطيران في الكلام، فعلى ذلك في جميع هذه الأمثلة إِمَّا أَنْ يَقُدِّمَ الدليل الّذِي هو بالنسبة إلى الآخر كالمقيّد بالنسبة إلى المطلق فهو، وإن لم يكن هنا ما يرجح فلا مجال لتقديم الدليل الآخر فيعامل مع الدليلين المعاملة بين المتعارضين.

وبعد ذلك كله في مسألتنا، المترجح بالنظر أنّ النسبة بين قوله: «لا تصل خلف المحدود»، وقوله: «صل خلف من ثق بيته»، العموم والخصوص المطلق، لأنّ المراد منه المحدود التائب العادل، فتكون النتيجة كراهة إمامية المحدود، بمعنى كونها أقل ثواباً، وحرمتها بمعنى بطلان الجماعة، والله هو العالم.

### في بيان العدالة المعتبرة في الإمام

قال الشيخ المؤسس <sup>ت</sup>: أعلم أن اعتبار العدالة في الإمام ممّا هو المقطوع به في كلام الأصحاب، كما في «المدارك» وإن اختلفت كلماتهم في حقيقتها من كونها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، أو هي مع المروءة، أو أنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكبائر وإن لم يكن عن ملكة، أو أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية الناشئة عن الملائكة، والمتبّع هو الدليل، ثم ذكر الخبر المتضمن بتعبيره لشرح العدالة، وهو صحيحـة ابن أبي يعفور.<sup>(١)</sup>

---

(١) الحايري اليزيدي، الصلاة، ص ٥١٦.



وفي «الجواهر» قال: فالعدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً كما في «المبسوط» و«السرائر»، والاستواء والاستقامة كما في «المدارك» وغيرها،<sup>(١)</sup> انتهى.

وأمّا صحيح ابن أبي يعفور فقد استشكل بأنّه ليس صحيحاً، لأنّه رواه الصدوق بطريق فيه أحمد بن محمد بن يحيى العطار وهو غير ثابت الوثاقة، والشيخ رواه بطريق فيه محمد بن موسى الهمданى، وهو وإن كان من وقع في أسانيد «كامل الزيارات» إلا أنّ ثاقته على ذلك معارض بتضعيقه، فإنّ ابن الوليد ذكر أنّه كان يضع الحديث.

أقول: أمّا أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي ففي «جامع الرواة» أنّ تصحيح بعض طرق الشيخ عليه السلام كطريقه إلى الحسين بن سعيد ونحوه يقتضي توثيقه،<sup>(٢)</sup> وإليك الحديث على ما في «الفقيه» ... عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟» فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، (وكف البطن) والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٨٠.

(٢) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٧١.

الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عشراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم، وحفظ مواقعيهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصالاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته (قبيله) ومحنته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواطباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصالاهم، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك لأن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصالاهم ويتعاون جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والمجتمع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى من لا يصلى، ومن يحفظ مواقعي الصلاة من يضيع، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فإن رسول الله ﷺ هم بآأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله ﷺ فيه الحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان



يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إِلَّا من عَلَّةٍ»،<sup>(١)</sup> ورواه الشيخ بإسناده مع اختلاف يسير.<sup>(٢)</sup>

قال الشيخ المؤسّس<sup>عليه السلام</sup> في شرح هذا الحديث الذي اعتمد عليه الفقهاء وأخرجه مثل الصدوق في «الفقيه»، والشيخ<sup>عليه السلام</sup> في كتابيه: الظاهر من الرواية بيان معرفة العدالة في الخارج لا بيان مفهومها، وحمل الكلام على بيان المعرف المنطقى خلاف الظاهر، وأيضاً ظاهر السؤال عن طريق تشخيص العدالة أن يكون مفهومها معلوماً معيناً عند السائل، لأنّها عرفاً هي الاستقامة والاستواء في مقابل الاعوجاج، وإذا أطلق الشارع فلا يشك في أن المراد هو الاستقامة في جادة الشرع الناشئة من الحالة الفسانية، وهي التدين الباعث له على ملازمة فعل الواجبات وترك المحرّمات، ولما لم يكن لهذا المعنى أثر خاص في الخارج بحيث يكون كاشفاً قطعياً لوجوده لكل أحد إِلَّا نادراً أَجْلَأَ السائل إلى أن يسأل طريقه عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَام.<sup>(٣)</sup>

والّذى يستفاد من الحديث الشريف أَوْلَأَ أن السؤال في الحديث وقع عند الإمام عَلَيْهِ السَّلَام بمعرفته بالعدالة، لا عن حقيقتها ومعرفتها المنطقى، فإن ذلك ليس

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الحــ العامــي، وسائل الشــيعة، ج ١٨، ص ٢٨٨-٢٨٩، كتاب الشــهــادات، بــ ٤، حــ ١ و ٢.

(٣) الحــاثــري اليــدي، الصــلاــة، ص ٥١٧.

مجهولاً فإنّها حقيقة في الاستواء والاستقامة وعدم الاعوجاج، والعدالة الشرعية الاستواء والاستقامة في أوامر الشارع ونواهيه، والحديث كله سؤالاً وجواباً بيان لما يعرف به هذه الصفة الشريفة التي تكون التدين بها الباعث على ملزمة فعل الواجبات وترك المحرّمات، ومجرّد فعل الواجب وترك الحرام لا يدلّ على أنَّ ذلك لهذه الصفة القدسية والخوف من الله تعالى؛ جواز أن يكون ذلك لبعض الأغراض الدنيوية إلَّا أنه حيث لا سبيل إلى معرفة ذلك نوعاً وغالباً إلَّا بما ذكر في الحديث الشريف جعله الشارع طريقاً تعبيدياً لمعرفة العدالة. والظاهر أنه لا يلزم من معرفة ذلك حصول كلّ ما ذكر في الحديث من الشواهد والأمارات؛ فإن حصل الاطمئنان العرفي ببعضها يكفي في ترتيب آثار العدالة إذا لم يكن الالتزام بترك بعضها موهناً لطريقية ما هو عليه.

نعم في كون بعض ما ذكر طريقاً وتركه ملتزماً به شاهداً على عدم العدالة تأكيد بل يشكل الحكم بالعدالة مع ترك مثل الجماعة بحيث كان تاركاً لها من غير علة.

ثم إنَّه يقع الكلام في أمور:

الأول: في بعض التعريفات وبيان الطرق التي يعرف بها العدالة ذكرها منها الاجتناب من منافيات المروءة، وقد يستدلُّ لذلك بقوله عليه السلام: «بأن تعرفوه بالستر والعفاف» بأن أريد منه الإباء عن كلّ عيب شرعي أو عرفي، فارتکاب ما هو



محسوب عند العرف عيباً للنوع أو للشخص ينافي المروءة والشخصية التي يهتم صاحبها بحفظها كما يستدلّ له بقوله عليه السلام: «بكف البطن والفرج»، بأن أريد منه الكف عن المشتهيات المباحة التي يذم مرتکبها عرفاً. وأيضاً يستدلّ لذلك بقوله عليه السلام: «أن يكون ساتراً لجميع عيوبه»، بناءً على كون المراد من العيب أعم من الشرعي والعرفي، ولكن الإنصاف أن كل ذلك لا يدلّ على هذا، نعم لو كان العيب العرفي فاحشاً قريباً عند العرف بالعيب الشرعي بحيث يرى العرف فاعله غير مُبال به وسقوط شخصيته لا بأس بالقول بدخوله فيما يتركه العادل، والله هو العالم.

الثاني: أنه وإن اشتهر بين الفقهاء عدم التنافي بين الصغيرة والعدالة مع كون ارتكابها من المحرمات قد وقعت مورداً زجر الشارع ونفيه إلا أن تحرير ذلك على النحو الخالص عن التهافت لا يخلو من الإشكال، فيقال: كيف يجوز إطلاق العادل على العاصي والمرتكب للحرام؟ وكيف لا يمنعه الخوف من الله تعالى وحالة الاستواء والاستقامة عن ارتكاب الصغيرة مع أن الدواعي الحيوانية فيها بالنسبة إلى الكبائر ضعيفة في الغاية فمن لا يمنعه الخوف من الله تعالى عن متابعة هواه في ذلك كيف يقدر على ترك متابعته عن فعل له الرغبة إليه، حسب الغريزة وبعض الجهات الطارئة أشد، وربما يستدلّ لعدم المنافة بين ارتكاب الصغيرة والعدالة بمثل قوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر التي

أو عد الله عليها النار». إلا أن ذلك يتم لو كانت القضية بياناً للمعرف المنطقي فإنه إذا كانت كذلك يتحقق منها: أن العدالة حقيقتها الاجتناب عن الكبائر فقط، وهذا كما قلنا خلاف الظاهر أو القول بالحقيقة الشرعية في العدالة قبل الحقيقة اللغوية والعرفية، وأما إن لم نقل بالمعرف المنطقي وأن الاجتناب عن الكبائر من المعرفات والأمارات الشرعية التعبدية فلا مفهوم لها يدل على عدم كون ارتكاب المعصية الصغيرة منافياً للعدالة، لأن الاجتناب عن الكبائر أマارة على حالة الاستواء لها العدالة بالنسبة إلى جميع المعاصي، ومن كان قادرًا على الاجتناب من الكبائر يكون أقدر على الاجتناب من الصغار.

وقد يستدل على عدم منافاة ارتكاب الصغيرة مع العدالة بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والبشرة بتکفير الصغار بالاجتناب عن الكبائر كالإذن بارتكاب الصغار، فلا خوف له من عذاب الله ولا يرتكب الإثم بفعلها ولا يخرج به عن الاستواء والاستقامة. وفيه: أن الصغيرة السيئة بدلالة الآية وارتكاب السيئة خروج عن الاستواء والعدالة، وتکفير السيئة سترها لا الإذن بارتكابها. والحاصل، أنه لا تلازم بين تکفير الإثم والسيئة والعدالة.

.(١) سورة النساء، الآية ٣١



وقيل في الجواب عن الاستدلال بالآية: بأنّه وإن قلنا بأنّ المجتنب عن الكبائر مأذون بارتكاب الصغيرة ويعنده عن الفسق وخروجه عن العدالة إلّا أنّه من أين يعلم هو وغيره أنّه لا يجتنب جميع الكبائر طول حياته في المستقبل فكيف يحرز عدالته بالفعل؟

لا يقال: يحرز باستصحاب عدم ارتكابه الكبيرة طول حياته.

فإنّه يقال: مضافاً إلى الإشكال في جريان هذا الاستصحاب أنّ ذلك يفيد بالنسبة إلى إتيان المحرّمات دون الفرائض والواجبات، ولكن يمكن أن يقال: إنّ التكفير المذكور يكون مستمراً فما دام يجتنب العبد الكبيرة يكفر عنه ما صدر عنه من السيئة كالتجوّه، فكلّما عاد العبد إلى الله تعالى بالتوبه والاستغفار عاد الله تعالى إليه بالغفران، فالمجتنب عن الكبائر في أمن من عقوبة الصغار، اللهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك لا يمنع عن خروجه عن العدالة بارتكاب السيئة الصغيرة.

والحاصل: أنّ الصغيرة حكمها حكم الكبيرة، هذا مضافاً إلى ما قيل من أنّ العاصي كلّها كبيرة بالنظر إلى من يعصى بها وهو الله الجليل الكبير الأجلّ والأكبر من الكلّ وإن كان بعضها بمحاجة نفسها أشنع وأشدّ نكارة وقباحة من غيرها، وتقسيم العاصي إلى الكبيرة والصغيرة يكون بهذه الملاحظة إلّا فالكلّ بالنسبة إلى أمّها معصية كبيرة، بل قد يكون ارتكاب بعض الصغار في بعض الحالات والشرائط أكبر من الكبائر، والله هو العالم.

الرابع: هل الاعتبار في طريقة الأمارات المذكورة في الروايات مقيد بحصول الظنّ منها بالعدالة والأمانة أو غير مقيد بذلك، بل وبعدم الظنّ بالخلاف كما في غالب الأمارات جعلت طریقاً إلى الواقع لكونها نوعاً مفيدة للظنّ، فهي معتبرة من باب الظنّ النوعي أو إذا كانت مفيدة للظنّ الشخصي أيضاً؟ الظاهر عدم اعتبار القيد الأخير، وأماماً عدم الظنّ بالخلاف ففي تقييده به وجه، ويدلّ على الإطلاق رواية ابن أبي يعفور ومرسلة يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البينة إذا أقيمت على الحقّ، أيمحى للقاضي أن يقضي بقول البينة؟ فقال: «خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه».<sup>(١)</sup>

وحكم بعض الأعلام بضعفها لإرسالها، إلا أنه قال النجاشي في من أرسله (أي يونس): أجمع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه،<sup>(٢)</sup> انتهى. وقد وردت في مدحه وجلاله قدره روايات لا يتعنى بما قبل من أنه ضعفه القميون، فراجع «جامع الرواية»، روى عن الكاظم والرضاع عليهما السلام،<sup>(٣)</sup> وله مشايخ كثيرة

(١) الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٠، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ٣.

(٢) النجاشي، رجال، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) الأردبيلي، جامع الرواية، ج ٢، ص ٣٥٦.



أجلة فراجع الطبقات، فمثله لا يضعف حديثه عن بعض رجاله، والله هو العالم.

وفي خبر إبراهيم بن زياد الكرخي المروي في «الأمامي»، عن جعفر بن محمد بن مسرور،<sup>(١)</sup> عن الحسين بن محمد بن عامر،<sup>(٢)</sup> عن عمّه عبد الله بن عامر،<sup>(٣)</sup> عن محمد بن زياد الأزدي، يعني ابن أبي عمير،<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن زياد الكرخي،<sup>(٥)</sup> عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته». <sup>(٦)</sup>

قال بعض الأعلام: هي ضعيفة بجعفر بن محمد بن مسرور وغيره من المجاهيل.

(١) من الثامنة.

(٢) من الثامنة عمّه عبد الله بن عامر، الظاهر أنه الحسين بن محمد بن عمران الأشعري القمي أبو عبد الله ثقة، راجع: جامع الرواية، فهو وعمّه وعبد الله بن عامر من الأشعرية القميين ومن الثقات، وفيه ما يدلّ على أنّ مسرور اسم ابن قولويه.

(٣) من السابعة الأشعري أبو محمد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة له كتاب.

(٤) من السادسة.

(٥) من الخامسة روى عنه ابن محبوب، هو من أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه وابن أبي عمير، ويكتفي ذلك في الاعتماد عليه.

(٦) الحرّ العاملی، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩١، أبواب الشهادات، ب ٤١، ح ١٢.

أقول: جعفر بن محمد بن مسرور من مشايخ الصدوق روى عنه في «الأمالي» أكثر من ثلاثين حديثاً، وروى عنه في «الفقيه» مترضياً عليه،<sup>(١)</sup> قال: جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه، وفي «جامع الرواة»: رحمه الله تعالى،<sup>(٢)</sup> وعنده محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مترحماً عليه ومترضياً عليه، وظاهره من هذا، وغيره حسن حاله، والله أعلم.

وقال سيدنا الأستاذ<sup>(٣)</sup> في طبقات الفقيه: هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يدل عليه ما قاله النجاشي في ترجمة أخيه علي، قال: علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور أبو الحسن يلقب ملة، روى الحديث ومات الحديث (حدث) السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وأدابه، أخبرنا محمد والحسن بن هديّة قالا: حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا أخي به.

فليتأمل في ذلك، وفي كلام بعض المعاصرين، والله هو العالم، وكيف كان جعفر بن محمد بن مسرور من مشايخ الصدوق ذكره مترحماً ومترضياً عليه. وبالجملة ليس في السند من يعبر عنه بأنه من المجاهيل.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٣٢.

(٢) الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ١٦١.

(٣) النجاشي، رجال، ص ٢٦٢.



وما يدل على عدم تقيد الأمارات بحصول الظن الشخصي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدتهم فلم يكذبهم وواعدهم فلم يخلفهم كان من حرمت غيبته وكملت مرؤته وظهر عدله ووجبت أخواته». <sup>(١)</sup> فقد ظهر من ذلك كله أن مقتضى الروايات ترتيب آثار العدالة على من كان واجدا للأوصاف الظاهرية المذكورة فيها، وليس المراد منها الإرشاد إلى ما يفيد الظن الفعلي الشخصي، والله هو العالم.

الخامس: اعلم أنه ليس لازم القول بمنافاة الصغيرة مع العدالة عدم ترتيب أثر عملي على تقسيم المعاصي بالكبائر والصغرائر، لأنك يكفي في ذلك جعل الشارع تعبد الاجتناب عن الكبائر أمارة على العدالة المنافية لفعل الصغيرة والكبيرة، وإن لم يعرف منه الاجتناب عن الصغار فالاجتناب عن الكبائر أمارة على العدالة، والحالة الداعية إلى الاجتناب عن الكبيرة والصغيرة، وإن لم يعرف منه الاجتناب عن الصغيرة خارجا دون العكس.

لا يقال: كيف يكون الاجتناب عن خصوص الكبائر طريقا إلى العدالة وإن لم يعرف من الشخص الاجتناب عن الصغار مع أن طريقة اجتناب الصغار أولى، فإن من يخاف الله تعالى في ارتكاب الصغيرة يكون أشد خوفا منه تعالى في ارتكاب الكبيرة.

---

(١) الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٩٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ١١، ح ٩.

فإنه يقال: قد تكون الدواعي النفسانية والغرائز البهيمية في ارتكاب الكبائر أشد تأثيراً من الداعي إلى الصغيرة فيسهل على الشخص ترك الصغيرة ويتعرّض عليه ترك الكبيرة، فالأول لجهاد الأصغر والثاني لجهاد الأكبر، وكيف كان المتبّع هو الدليل، وما يدلّ عليه الاجتناب عن الكبائر لا مجرّد الاجتناب عن الصغار، فالأول طريق شرعي إلى العدالة دون الثاني، والله هو العالم.

### ثبوت العدالة بالبيانة

مسألة: قال في «العروة»: إذا شهد عدلان بعدلة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضًا بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل آخر بعدمها.<sup>(١)</sup>

أقول: أمّا ثبوت العدالة بشهادة عدلين فلا ريب فيه، فإنّ شهادتها هي البيانة الشرعية التي تثبت بها الدعاوى في باب القضاء، وأمّا عدم كفاية شهادتها إذا كانت معارضة بيّنة أخرى، أي شهادة عدلين آخرين، فهو أيضاً ظاهر لسقوط حجّية البيانة على العدالة بالبيانة على الفسق، وأمّا خبر العدل الواحد فهل يسقط البيانة القائمة على العدالة بشهادة عدل واحد على الفسق؟ وجه القول بعدم السقوط والبناء على البيانة عدم إثبات حجّية خبر العادل الواحد في الموضوعات، ومقتضى الأصل عدم حجّيته مضافاً إلى أنه ربّما يستدلّ بعدم حجّيته بخبر

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٩٠.



مسعدة بن صدقة، لأنّ فيه: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة». قوله: «على هذا»، يعني على ما ذكره في صدر الحديث: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه».<sup>(١)</sup>

ورد الاستدلال به بضعف السند بمسعدة أولاً، وأنّ البينة في الكتاب والسنة هي البينة المصطلحة في كلمات الفقهاء، وليس معناها خصوص شهادة العدلين؛ لعدم تحقق الحقيقة الشرعية ولا العرفية لها، وقد استعملت في الكتاب والروايات في معناها اللغوي، وهو ما به البيان وانكشاف الواقع، وخبر العدل من ذلك، استقرّ على العمل به سيرة العقلاة واعتباره في الأحكام أيضاً، وعمدة أدلةه السيرة العقلائية وعدم ثبوت الردع عنها من جانب الشارع، فلا فرق في ذلك بين الأحكام والمواضيعات إلا أن يقال: إنّ جواز العمل به في الأحكام وقع موقع إمضاء الشارع دون المواضيعات، ولكنّ الظاهر أنّ ذلك ليس تعبيداً خاصاً بالأحكام، فعلى ذلك إذا تعارضت البينة القائمة على عدالة زيد مثلاً وشهادة العدل الواحد على فسقه، تسقط البينة عن الحجّية، والله هو العالم.

**مسألة: الظاهر أنه يكفي في جواز الاتهام إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعده الشخص إذا حصل به للنوع الاطمئنان، كما يكفي اقتداء جماعة به.**

---

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعه، ج ١٢، ص ٦٠، أبواب ما يكتسب به، ب ٣، ح ٤.

والحاصل: أنه يكفي الوثوق والاطمئنان بالعدالة في صحة الاقتداء، نعم لابد أن يكون ذلك على النحو المتعارف الذي يحصل للنوع من المتدينين الاطمئنان، وأولى بذلك في الحكم بالجواز إذا أخبر عدل واحد بالعدالة وإن لم يحصل له الاطمئنان الشخصي، فيكفي في جميع الصور الوثيق والاطمئنان العقلائي الذي هم عاملون به في أمورهم، والله هو العالم.

### الاقتداء بمن لا يرى نفسه عادلاً

مسألة: الظاهر أنه يجوز وضعاً وتکلیفاً الاتهام بمن لا يرى نفسه عادلاً إذا كان المأمور يراه عادلاً إلا إذا قلنا بحرمة تصدی الإمامة على من لا يرى نفسه عادلاً تکلیفاً، فعلى القول بالجواز يرتب المأمور أحكام الجماعة على صلاته، والظاهر أن الإمام أيضاً يرتب أحكام الجماعة على صلاته، فالجماعة تنعقد باتهام الشخص بالآخر سواء يرى الإمام نفسه عادلاً أم لا.

نعم على القول بحرمة الإمامة على من لا يرى نفسه عادلاً لا يجوز الاتهام به، لخروجه عن العدالة بذلك إلا أن الكلام في حرمتها عليه.

إلا أن يقال: إن ذلك موجب وباعت لوقوع المأومين في تركهم الواجب وإغرائهم بالجهل، ويمكن أن يقال: إن الواجب على المأمور أداء الصلاة والاتهام بالفاسق بظرف أنه عادل لا يستلزم ترك الصلاة؛ لعدم كونه من المطلقات.



نعم ربما يقع المأمور فيها يوجب بطلان الصلاة مطلقاً عمداً وسهواً كزيادة الركن المغتفر في الجماعة، ولكن هذا يكون بالاتفاق لا في جميع الصلوات.

والحاصل: أنه لا يتشرط في تحقق الجماعة علم الإمام بعدهلة نفسه كما يتشرط فيه إحراز عدالته على المأمور ولو كان ذلك معتبراً فيه يلزم عدم الاعتداد بالجماعة إذا كان الإمام شاكاً في عدالة نفسه، وهذا غير معتبر فيه قطعاً.

ثم إن هنا رواية رواها ابن إدريس رض من كتاب أبي عبد الله السيايري صاحب موسى والرضا رض قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عل: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقىّد بعضهم فيصلي بهم جماعة، فقال: إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل. قال: وقلت له مرة أخبرت (أخرى): إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقىّدّهم أحدهم فيصلي بهم؟ فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس. [قلت]: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: فدعوا الإمامة لأهلها». <sup>(١)</sup> فربما يستدلّ بها على عدم جواز الإمامة إذا يرى أنّ بينه وبين الله طلبة.

وأفاد بعض الأعلام بأنّه لا بأس بدلاتها في حدّ نفسها مع قطع النظر عن القرائن الخارجية المقتصدية لفساد هذا الاعتقاد.

(قال): وقد كان المرحوم السيد القمي رض يقول: إنّ من يرى نفسه أنه غير

---

(١) ابن إدريس الحلي، مستطرفات السرائر، ص ٥٧٠.

مأثورٌ وليس بينه وبين الله طلبة وإثم فهو غبيٌّ قاصر ولا يكاد يدعى العاقل.<sup>(١)</sup>

وقال الشيخ المؤسس عليه السلام: الذي يظهر لي أنَّ الإمام عليه السلام إنما [كان] هو في مقام تهذيب مواليه ولا دخل له باشتراط إحراز الإمام العدالة لنفسه في صحَّة الجماعة. والحاصل من كلامه: أنَّ من كان ذا نفس قدسيَّة بحيث لا يكون مقصوده من التقدُّم على جماعة من المصلَّين إلَّا الإتيان بالوظيفة التي هي من أعظم الشعائر الدينيَّة من دون أن يحدث له نشاط من جهة الترأُس عليهم فليصلُّ بهم، وإلَّا فليدْعُ، فإنَّ حبَّ الجاه والرئاسة وإن لم يكن من المحرمات الشرعية؛ لكنَّه مفتاح للوقوع في القبائح العظيمة والمشي في الطرق الموبقة والمزلَّات المهلكة، عصمنا الله تعالى منها بجاه محمدٍ وآلِه الأُمجاد، ولعلَّه يشهد لذلك قوله في جواب السائل مَرَّةً أخرى: «إن كانت قلوبهم كلَّهم واحدة...»، إلخ، فإنَّ قلوب المؤمنين لا تتوجَّه إلَّا إلى أداء الوظيفة الشرعية، فلو كان قلب من يتقدُّم كذلك أيضًا فليتقدُّم، انتهى كلامه،<sup>(٢)</sup> وقد ذكرناه بتمامه لما فيه من الموعظة، اللهمَّ اجعلنا مِن يَتَّعظُ بـالمواعظ الكلامية والتکوينية.

وبعد ذلك كَلَّه فالرواية ضعيفة بالسياري أحمد بن محمد، وذكر بعض الأعلام لوجه ضعف السند جهالة طريق ابن إدريس إلى الكتاب.

(١) الحوئي، الصلاة، ج ٥، ص ٤٤٣.

(٢) الحايري اليزيدي، الصلاة، ص ٥٢٧.



ولكن يمكن أن يقال: إنّ رواه عن كتابه المعلوم نسبته إليه فرواه بالوجادة التي هي أحد أنحاء تحمل الحديث، والله هو العالم.

### الأولى بإماماة المصليين

مسألة: قد ذكر الأولوية بالإمامية لأشخاص لا بأس بالإشارة إليها، منها: الإمام الراتب، والأمير من قبل الإمام العادل، وصاحب المنزل الساكن فيه.

قال في «الجواهر»:<sup>(١)</sup> بلا خلاف صريح معنّد به أجده فيه نقاًلاً في «المتهى» ظاهراً أو صريحاً، و«الحدائق»، وعن غيرهما، وتحصيلاً، بل في «الذكرى»: أنه ظاهر الأصحاب، بل عن «المعبر» أنّ عليه اتفاق العلماء، ويدلّ على الأول - مضافاً إلى ذلك وإلى ما في ظاهر «الرياض»، و«المفاتيح» من نفي الخلاف عنه بالخصوص وإن كان غيره أفضل منه...، وإلى ما ذكره له من التعليل بأنّ تقدّم الغير يورث وحشته وتنافرًا في القلوب، وإلى ما ورد من أحقيّة من سبق بالوقف - النبوي المروي عن «فقه الرضاعي»<sup>(٢)</sup>، و«دعائم الإسلام»،<sup>(٣)</sup> قال في الأول:

**«صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده»، وقال في**

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٤٨.

(٢) ابن بابويه، فقه الرضاعي، ص ١٢٤.

(٣) المغربي، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٥٢.

الثاني: «يؤمّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلّا أن يكون أمير حضر، فإنه أحق بالإمامنة من أهل المسجد»<sup>(١)</sup> وما في الأخير أيضاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «يؤم الناس أقدمهم هجرة». إلى أن قال: «صاحب المسجد أحق بمسجده»<sup>(٢)</sup>.

وما في «فقه الرضا عليهما السلام» أيضاً: «واعلم أنّ أولى الناس بالتقديم في الجماعة أقرأهم». إلى أن قال: «صاحب المسجد أولى بمسجده»<sup>(٣)</sup> ويدلّ على الثاني والثالث، أي الأمير وصاحب المنزل، وذكر ما يدلّ عليهم من أقوال العلماء، والروايات.

فمما ذكر من الروايات: خبر أبي عبيدة،<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليهما السلام: أنّ النبي عليهما السلام قال: «يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القرآن سواءً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواءً فليؤمّهم أعلمهم بالسنة وأفقيهم في الدين، ولا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه...»، إلى آخر ما أفاد.<sup>(٥)</sup>

(١) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٥، ب ٢٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٥، ب ٢٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

(٣) المحدث النوري، مستدرك الوسائل، ج ٦، ص ٤٧٥، ب ٢٥، من أبواب صلاة الجماعة، ح ٤.

(٤) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٨، ح ١.

(٥) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٤٩.



أقول: الظاهر من الروايات أولوية من كان له فضل ديني على غيره، على ما ذكره في «الجواهر»: أنَّ أولوية هذه الثلاثة سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية، فلو أذنوا حينئذ لغيرهم جاز، وانتفت كراهة إمامية غير من له الأولوية على من لها، وللمسألة فروع كثيرة تظهر على من راجع «الجواهر».<sup>(١)</sup>

ومِنْ ذكر في «الشائع» أنَّ له الأولوية [الهاشمي] حيث، قال: وَالهاشميُّ أولى من غيره إذا كان بشرائط الإمامة. وذكر ما يدلُّ على ذلك، والكلام في تقديم أصناف الهاشميَّين بعضهم على بعض، فراجع «الجواهر»<sup>(٢)</sup> إن شئت.

مسألة: قال في «العروة»: إذا تشاَحَ الأئمَّة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجح من قدَّمه المأمورون جميعهم تقديماً ناشئًا عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كلُّ منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط...، إلخ.<sup>(٣)</sup>

أقول: الأمر بالجماعة توصيل لا يعتبر في قصد الجماعة القربة، فيكفي مجرد قصد القربة في أصل الصلاة، وذلك أمّا في الإمام، فقد صد الإمام غير معتبر في

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٥٠.

(٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٥٣.

(٣) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٩١.

صحة الجماعة فضلاً عن قصد القربة فيها، وفي المأمور وإن كان قصد الجماعة والاتهام معتبراً في صحة الجماعة وانعقادها إلا أنَّ فيه أيضاً لا يشترط القربة فيتحقق الجماعة إن كان المأمور أراد منها غرضاً دنيوياً غير محظوظ كما إذا أراد من الجماعة السهولة، أو الفرار من الوسوسة، أو أخذ راتِّ عيْن للمأمورين، فعلى هذا إذا تشاَّحوا الغرض دنيوي جائز لا بأس به، نعم ينبغي للمأمورين تقديم من قصده التقرُّب على غيره على الترتيب المذكور في «العروة».

وبالجملة، الأولى اختيار من هو أرجح وأفضل على غيره سواء كان الرجحان والفضل من جهة الكيفية أو الكمّية. نعم في تقديم غير الإمام الراتب على الراتب لا يجوز إذا كان ذلك هتكاً وتوهيناً للراتب، والله هو العالم.

### المأمور الواحد يقف عن يمين الإمام

مسألة: قال في «الشرع»: ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة.<sup>(١)</sup>

أقول: الظاهر أنَّ ما ذكره هو فتوى المشهور، بل كلامهم مشعر بدعوى الإجماع عليه، فراجع «الجوواهر» إلا أنه حكى في «الجوواهر» وجوب قيام الواحد

---

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٩٤.



عن يمين الإمام والأكثر خلفه عن صاحب «الحدائق» لظاهر النصوص

المستفيضة التي فيها الصحيح والحسن وغيرهما.<sup>(١)</sup>

فمن هذه الروايات صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام قال: «الرجلان

يؤمّ أحد هما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاما خلفه».<sup>(٢)</sup>

وصححه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سُئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال:

يتقدّمها ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم يجعله عن يمينه».<sup>(٣)</sup>

وقد مرّ الجواب عن إيراد بعض الأعلام من المعاصرين على تعبير غير واحد

عن هذه الرواية بالصحيح بضعف طريق الصدوق إلى ابن مسلم، بعدم

الضعف في طريقه إليه.

وصحح زرارة في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان

جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».<sup>(٤)</sup>

وموثقة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٤٧.

(٢) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، ج ٥، ص ٤١٢ـ٤١١، أبواب صلاة الجـــمـــاعـــة، ب ٢٣، ح ١.

(٣) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، ج ٥، ص ٤١٣، أبواب صلاة الجـــمـــاعـــة، ب ٢٣، ح ٧.

(٤) الحـــ العامـــي، وسائل الشـــيعة، ج ٥، ص ٣٧٩، أبواب صلاة الجـــمـــاعـــة، ب ٤، ح ١.

«المرأة خلف الرجل صفت، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفتاً، إنما يكون

الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه».<sup>(١)</sup>

فظاهر هذه النصوص وجوب وقوف المأمور الرجل الواحد عن يمين الإمام، وإن كانوا أكثر يقفون خلفه، ورفع اليد عن ظاهرها يحتاج إلى الدليل، وترك المشهور العمل بهذا الظاهر لا يوجب ضعف دلالتها على الوجوب.

قال بعض الأعلام: نحن وإن ناقشنا المشهور في انجبار ضعف السند بالعمل، لكنّ الظاهر عدم الإشكال في عدم انجبار الدلالة بعملهم.

أقول: القائل بعدم دلالة النصوص على الوجوب لا يقول بجبر ضعف دلالتها على الاستحباب بعمل المشهور، بل يقول بضعف دلالتها على الوجوب لترك المشهور العمل به، وهذا ليس من جبر ضعف الدلالة، بل موهن لقوّة الدلالة، وكأنّهم يرون ترك المشهور العمل بالظاهر قرينة على عدم إرادة الظاهر منه، مضافاً إلى أنّه يمكن دعوى عدم ظهور مثل هذه الأخبار في الوجوب، بل دعوى ظهورها في الاستحباب، لاستحباب أصل ما جاء آدابه في هذه النصوص، فإذا كان مثل قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> محمولاً، بل ظاهراً في الندب فما ظننك بما جاء في آدابها من الروايات.

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٣-٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.



هذا، وقد استدلّ للاستحباب ب الصحيح الحسين بن سعيد أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: «يحوّله عن يمينه».<sup>(١)</sup>

ومثله خبر المدائني عن مولانا الرضا عليهما السلام<sup>(٢)</sup> ولفظه في «الفقيه»:<sup>(٣)</sup> «يحوّله إلى يمينه»، وصاحب «الوسائل» قد عنون الباب الذي أخرج الحدثين فيه بقوله: «باب استحباب تحويل الإمام المأمور عن يساره إلى يمينه ولو في الصلاة».

ووجه الاستدلال به أنّه لو كان وقوف المأمور إذا كان رجلاً واحداً عن يمين الإمام شرطاً في صحة الصلاة لكان الحكم بطلانها، فالحكم بتحويل المأمور إلى اليمين يدلّ على الرجحان والاستحباب، وحمل الحكم على الوجوب التعبّدي دون الاستحباب ودون الوجوب الشرطي الذي عرفت ما فيه، خلاف الظاهر.

وردّ الاستدلال به بعض الأعلام أولاً: بأنّ غاية ما يدلّ عليه جواز وقوف المأمور الواحد عن يسار الإمام كاليمين، وأنّه مخّير بين الأمرين وإن كان الثاني أفضل، ولا يدلّ على جواز وقوف المأمور الواحد خلف الإمام، فلا تعارض بينه

(١) الحّ العجمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ١.

(٢) الحّ العجمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٤، ح ٢.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥.

وبين النصوص المتقدمة الصريحة في اختصاص الخلف بما إذا كان المأمورون أكثر من واحد حتى يجمع بينهما بحمل ما دلّ على هذا الاختصاص بالاستحباب.

وفيه: أولاً: أنّ في النصوص المذكورة نصاً واحداً يدلّ على أنّهم إن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه، فإذا رفعنا اليد عن ظاهر صدره الدالّ على اختصاص اليمين بالواحد دون اليسار رفعنا عن ذيله بوحدة السياق، وأنّ الحكم عليهما ليس على سبيل الإلزام والوجوب.

ثُمّ قال: وثانياً: إن الدلالة في نفسها ضعيفة وأجنبية عن باب الجماعة، وتتكلّف في استظهار ذلك من الحديث، بإبداء احتمال أنّ الرجل الذي قام عن يساره كان واقفاً غير مصلّ أو جالساً أو نائماً.

وفيه: ما فيه من التكليف، وحمل الكلام على معنى بعيد عنه، فلا يجوز المعاملة مع الأحاديث بمثله.

وقال: والذى يتحصل لنا من مفاد الرواية أنها ناظرة إلى بيان حكم آخر، وهو الاجتناب عن وقوف المصلي في يسار شخص وإن لم يكن مصلياً، ولعل ذلك مكرر و إلا فلا حرمة فيه قطعاً.

وفيه: فما معنى قوله عليه السلام: «يجوله عن يمينه»؟ من المحول يحول المصلي غير المصلي، أو غير المصلي، المصلي؟ فالظهور من الصحيح ما جعله في «الوسائل» عنوان الباب، والله هو العالم.



## وقف المرأة الواحدة خلف الإمام

مسألة: إذا كان المأمور امرأة يستحب أن تقف خلف الإمام على الجانب الأيمن، بحيث يكون سجودها حاذياً ركبة الإمام أو حاذياً قدمه، ويجوز لها الوقوف خلفه دون أن يكون على الصورتين المذكورتين.

**أما الأول:** فيدل عليه صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه». <sup>(١)</sup>

**وأما الثاني:** فالذي يدل عليه موثق فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصل المكتوبة بأم على؟» قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك» <sup>(٢)</sup>

**والثالث:** فيدل على جواز وقوفها خلفه موثق الحسين بن علوان الذي تقدم ذكره عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صفت...»، الحديث، <sup>(٣)</sup> فعلى هذا الأخذ بكل واحد منها فيما هو نص فيه، ورفع اليد عن إشعاره على عدم جواز غيره يفيد استحباب الأول، والثاني، والجواز في

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٣، ص ٤٢٨، أبواب مكان المصلى، ب ٥، ح ٩.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٠٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٩، ح ٢.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤١٣-٤١٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١٢.

الثالث، لكن كأن بعض الأعلام أيضاً أخذ بظاهر الروايات واستفاد منها الوجوب التخييري بين الثلاثة، فلا يجوز لها الوقوف عن يسار الإمام وإن كان سجودها بحذاء قدميه أو ركبتيه كما أنه فيسائر الموارد المذكورة في «العروة» أيضاً، كأنه اختار الوجوب، منها: إذا كان النساء أزيد فالوجوب عليهم الوقوف خلفه، ومنها: ما إذا كان رجلاً واحداً أو امرأة واحدة أو أكثر من الرجل الواحد وقف عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وغير ذلك، قال في آخر هذه الفروع: فمقتضى الجمود على النصوص المتقدمة بأجمعها أن الحكم المذكور فيها لو لم يكن أظهر فلا ريب أنه أحوط لزوماً، إذ ليس بإزائها قولٌ عدا شهرة القول بالاستحباب بين الأصحاب، ومثلها لا يصلح لرفع اليد عن ظاهر النصوص.

وفيه: أن استفادة الأصحاب الاستحباب عن هذه النصوص دليل على أن ما تلقى منها المخاطبون لها الاستحباب، مضافاً إلى ما قلنا: إن الأمر أو النهي دلالتها على الاستحباب والحرمة تابعة في الموارد متعلقةها أو قرائن أخرى.

لا يقال: غاية ما يمكن أن يقال: إجمال الروايات من هذه الجهة فنشك في اعتبار هذه الأمور في انعقاد الجماعة فالأسيل عدمه؛ لأن العبادات توقيفية لابد من الرجوع إلى الشارع في كيفيتها.

فإنّه يقال: يكفي في ذلك تحقق الجماعة مثلاً بوقوف المأمور عن يسار الإمام أو خلفه إذا كان رجلاً واحداً يشملها إطلاق الجماعة إلا أن يقال: إن الجماعة منصرفة



إلى ما كان المسلمون عليها ولا ندري أنّ مثل ذلك كان عندهم الجماعة المأمور بها أم لا، فيجب الاحتياط بعد ترتيب أحكام الجماعة في موارد الشك، ومنها هذه المسائل، وبعد ذلك كله الاعتماد على فتوى المشهور، وبناؤهم على الاستحباب، واستظهار الاستحباب من الروايات وإن كان الاحتياط أولى، والله هو العالم.

### جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأمور

مسألة: في وجوب جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأمورون وعدمه قولهان، المشهور كما في «الحدائق» الثاني، للأصل، خلافاً للمحكي عن المرتضى وابن الجنيد.<sup>(١)</sup>

**أمّا الأوّل:** ففي «الكافي» عن أبي بصير، عن الصادق ع قال: «أيّما رجل أَمْ قوْمًا فعليه أن يقعد بعد التسلیم ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذین خلفه - الذین سبقو - صلاتهم، ذلك على كُلِّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء». <sup>(٢)</sup>

وفي «قرب الإسناد» عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: «سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسلیم ما هو؟ قال: يسلّم ولا ينصرف ولا يلتفت

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٩.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٤١؛ الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٣.

حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف»<sup>(١)</sup> وظاهر هما وإن كان الوجوب إلا أن مقتضى الجمع بينهما، وبين موثق عمار - قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم يجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup> - حملها على الاستحباب.  
وهذا ظاهر موثق سَماعة قال: «ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتى يرى أن خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو»<sup>(٤)</sup>.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا ينبغي للإمام أن يتفلّ إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٢٠٩؛ الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٨، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٨.

(٢) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٨، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٧.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٩.

(٤) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٨-١١٠٧، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٦.

(٥) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ٢.

(٦) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠١٧، أبواب التعقيب، ب ٢، ح ١.



ويرد إنكار دلالة «ينبغي» على الاستحباب، و«لا ينبغي» على الكراهة لدلاتها على الإلزام والختم في مثل قوله تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا﴾<sup>(١)</sup>، بكثرة استعمال الأول في الندب والثاني في الكراهة في السنة.

ثم إنه ذكر في «العروة»: أنه يجوز لكل من المأمور والإمام عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً، أو كان المأمور مسبوقاً أن لا يسلّم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته، ويصل إلى التسليم فيسلم معه، خصوصاً للمأمور إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأماماً مع فواتها فيه إشكال من غير فرق بين كون المتضرر هو الإمام أو المأمور.<sup>(٢)</sup>

أقول: قد تعرّض لهذا الفرع في «الجواهر» وقال: إن المستفاد من نصوص المقام في كيفية اتهام المسافر بالحاضر هو مفارقة الإمام عند انتهاء صلاته، لكن في «التذكرة»، و«المتهى»، و«القواعد»، و«الذكرى»، و«الدروس»، و«البيان»، و«الموجز»، و«الروض» ما يستفاد منه جواز انتظاره الإمام حتى يسلّم فيسلم معه، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل في أكثر هذه الكتب أنه أفضل، بل صريح «الذكرى»، و«الروض» وغيرهما عدم الفرق في ذلك بين اتهام المسافر بالحاضر

(١) سورة يس، الآية ٤٠.

(٢) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ١٩٧-١٩٨.

ويبين من كانت صلاته ناقصة من الحاضرين أو المسافرين المؤتمين بمثلهم، كمن اقتدى في الصبح أو المغرب بمن يصلي الظهر أو العصر، ولعلهم أخذوا ذلك من كراهة مفارقة المأمور الإمام مع عدم وجوب التسليم فوراً على المصلي منفرداً فضلاً عن المؤتمِ الذي يغتفر له السكوت الطويل لإدراك متابعة الإمام، على أنه يمكن التخلص منه هنا بأن يستغل بذكر وتسبيح ونحوهما أو مَا تسمعه إن شاء الله في صلاة الخوف، كما يومئ إليه ما في «المتهى» حيث قال في استنبابة المسبوق: «ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلم بهم لم أستبعد جوازه، وقد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف»، لكن في «الحدائق» مناقشة بأن ثبوت ذلك في صلاة الخوف لا يستلزم ثبوته هنا، وتبعه في «الرياض»، وهي لا تخلو من وجه، مع أن الثابت في صلاة الخوف انتظار الإمام لا المأومين.<sup>(١)</sup>

**والحاصل:** أنّ صاحب «الجواهر» استشكل في جواز ذلك إلا أنّ صاحب «العروة» وجمع من المحسّين وافقوا الأعلام الذين ذكرهم صاحب «الجواهر» في جواز انتظار الإمام والمأمور كلّ منها الآخر حتى يتمّ صلاته.

والوجه في ذلك أمّا إذا كان مشتغلاً بذكر الله تعالى فلأنّ المصلي مadam هو قبل التسليم في ذكر الله تعالى في الصلاة لم يخرج منها، وإذا لم يكن مشتغلاً بالذكر فهو

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٧٨.



كالمأمور في الركعة الأولى والثانية إذا قرأ سورة البقرة أيضاً في الصلاة، فإذا فاحكم بالجواز مطلقاً موجّه، اللّهم إلا أن يقال: إن السكوت الطويل هو فيها إذا كان مأموراً به، مثل سكوت المأمور عند قراءة الإمام من الصلاة كما أن القراءة والذكر منها، وأما إذا لم يكن مأموراً به فليس كذلك، والعبادات توقيفية، فإذا اقتدى المأمور في الركعة الرابعة يطول سكوت الإمام حتى يصل هو إلى التسليم، كما أنه يطول سكوت المأمور إذا اقتدى في الصلاة الثانية إلى المصلي الصلاة الرابعة.

وبالجملة، فالقدر المتيقن من جواز الانتظار ما إذا كان المنتظر مشتغلاً بالذكر فهو مستحب بنفسه لاستحباب طول الذكر والدعاء في الصلاة، فالحكم باستحباب الاشتغال بالذكر لانتظار من يصل إلى التسليم كأنه ليس في محله، بل التعبير الصحيح أن المصلي المقصّر يستحب له تأخير التسليم مشتغلاً بالذكر إلى أن يصل الإمام المصلي المتم إلى التسليم فيسلم معه، والله هو العالم.

## فروع

مسألة: إذا شك المأمور وهو في السجدة التي يعلم أنها الثانية للإمام هل هي ثانيتها أيضاً أم الأولى، فالظاهر، أنه يجب عليه الإتيان بأخرى إلا إذا كان الشك منه بعد تجاوز المحل.

لا يقال: فما نصنع بما دلّ على رجوع الإمام والمأمور إلى الآخر إن شكّ أحدهما وكان الآخر حافظاً.

فإنه يقال: إن مورداً هذه الأدلة هو ما إذا كان المأمور يتبع الإمام وشكّ فيما هو مشترك بينهم أنه الثانية أم الأولى، فالشاكّ يرجع إلى الحافظ، وفي هذا الفرض يعلم أن الإمام في السجدة الثانية ولكن شكّ في متابعته له، فيجب عليه الإتيان بالسجدة.

مسألة: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشكّ في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة لا يجوز له المتابعة؛ لاحتمال أنه في الثالثة، فلعله كان في الرابعة، ومتابعته توجب بطلان الصلاة، فلابدّ أن يتضرر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجود ويظهر له الحال، فإن كانت ثلاثة الإمام يركع ويسبّد ويسلّم، وإن كانت رابعة يجلس ويتشهد ويسلّم؛ ويسبّد سجدي السهو لما أتى به سهواً على القول بوجوبه لكل زبادة ونقيصة سهوية.

مسألة: إذا رأى من يصلّى ولم يدر أنّ صلاته نافلة أو يومية لا يجوز لها الاقتداء وإن انكشف بعد ذلك يوميتها، وأمّا إذا لم يدر أنها أية صلاة من الصلوات الخمس أو أنها القضاء أو الأداء أو القصر أو التهام يجوز له الاقتداء ولا يجب إحرار ذلك قبل الدخول، والله هو العالم.



مسألة: القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركن زيادة مرّة واحدة، فإذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرّة لا يغتفر بالنسبة إلى ركن واحد كالركوع، وأمّا إذا حصل ذلك في ركنين الركوع والسجود فالظاهر اغتفارهما، وفضل بعض الأعلام من المعاصرين بين ما إذا كانت أكثر من مرّة بسبب واحد كما إذا ركع قبل الإمام سهوًّا فعاد ثم سها وركع بزعم أن الإمام رکع، فالروايات لا تشمل مثل هذه الزيادة، فهي غير مغتفرة، وأمّا إذا رکع قبل الإمام سهوًّا والتفت فعاد وركع مع الإمام ثُم سها ورفع رأسه قبل الإمام والتفت وعاد فهذه أيضًا مغتفرة لقيام الدليل الخاص على الاغتفار في كلّ منها، والظاهر ذلك، ولكن ينبغي الاحتياط بإعادة الصلاة، والله هو العالم.

مسألة: إذا كان الإمام يصلي أداءً أو قضاءً أو المأمور يصلي احتياطًا سواء كان منحصرًا به أو كان أكثر وكان بعضهم يصلي احتياطًا والبعض الآخر يصلي أداءً أو قضاءً واقعية لا يجوز للإمام الرجوع في الشك إلى من يصلي احتياطًا؛ لعدم إحراز كون صلاته صلاة واقعية، وأمّا المأمور الذي صلى احتياطًا فيجوز له الرجوع إلى الإمام كما أنه يبني على اغتفار زيادة الركن.

نعم يرجع الشاكّ منها إلى غيره إذا كانت صلاة كلّ منها احتياطية لجهة واحدة، كما إذا كان تكليف كلّ منها الصلاة إلى الجهات الأربع.

لا يقال: إنّما، أي الإمام والمأمور إذا كان يصلّي أحدهما أو كلاهما باستصحاب الطهارة مثلاً لا يحرز كون صلاتهما واقعية فلا يترتب عليه الأحكام

الواقعية للجماعة.

فإنّه يقال: مفاد أدلة الأحكام الظاهريّة ترتيب الأحكام الواقعية  
للموضوعات الواقعية.

وبعبارة أخرى: محصلة بالإحراز الشرعي وفي مورد الاحتياط العمل الذي يأتي به بعنوان الاحتياط لا يحرز ولو ظاهراً كونه المأمور به الواقعي.

ثم إنّ هذا على القول بعدم إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي، أمّا على القول به كما بني عليه سيدنا الأستاذ<sup>رحمه الله</sup> في الأصول، وأنّ مقتضى الجمع بين أدلة الأحكام الواقعية والأحكام الظاهريّة مثل: «اعمل بخبر العادل»، التوسيع في موضوعات الأحكام، فلا إشكال أصلاً، وإن شئت مزيد التوضيح فراجع كتابنا «بيان الأصول»،<sup>(١)</sup> والله هو العالم.

مسألة: إذا فرغ الإمام من الصلاة في التشهد الأخير والمأمور بعد التشهد لم يدخل فيه ولم يفرغ منه أو لم يدخل في التسليم، الظاهر أنه لا ينفرد بذلك، فهو في الجماعة وحال الاتهام والاقتداء؛ لأنّ التأخير يسيراً في أثناء الصلاة عن الإمام أيضاً لا يوجب الخروج عن الاتهام.

(١) المؤلف، بيان الأصول، ج ١، ص ١٧٩.



مسألة: بناءً على أن الاحتياط الواجب عدم جواز الانفراد وترك المتابعة إذا كان المؤموم مسبوقاً بركعة يجب عليه بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة للإمام أن يتبعه في التشهد اختياراً متراجعاً إلى أن يسلم، بل يمكن أن يقال: إن ظاهر قول الإمام في صحيح زرار عنده: «إذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين»، وقوله عليه السلام: «وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب...» إلخ.<sup>(١)</sup> وجوب المتابعة للإمام في جلوسه للتشهد.

وأما المتابعة في نفس التشهد فظاهر الروايات استحبابه، مثل صحيح الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: «سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الشتتين، فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم. قلت: والثانية أيضاً؟ قال: نعم. قلت: كلامن؟ قال: نعم وإنما هي بركة». <sup>(٢)</sup>  
ومثله ما رواه إسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فدك يسبقني الإمام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، فأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فإنما التشهد بركة». <sup>(٣)</sup>

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٤٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٧، ح ٤.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ١.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٦٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٦٦، ح ٢.

وأمّا التجافي فيدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافي ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي الثانية له فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ ليتحقّق الإمام...»، الحديث.<sup>(١)</sup>

هذا في خصوص التشهد الأول، وأمّا مطلقاً فيدلّ عليه صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعـى إقعاـءاً ولم يجلس متـمكـناً»،<sup>(٢)</sup> وهذه الروايات حتـى صحيح زرارة ظاهرة في الاستحبـاب فلا يجب المتابـعة ولا يضرـ تركها بالجـمـاعة، والله هو العـالـم. مـسـأـلة: يـجـوز لـلـمـأـمـومـ مع ضـيقـ الصـفـ أنـ يتـقدـمـ إـلـىـ الصـفـ المتـقدـمـ أوـ يتـأـخـرـ إـلـىـ المـتأـخـرـ إـذـ رـأـىـ فـيهـاـ خـلـلاـ لـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ لاـ يـنـحـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ وـبـقـيـتـ لـهـ

**أولاً:** لعدم الدليل على مانعية المشي قليلاً إلى الإمام أو إلى الخلف في الصلاة، ومع الشك فمقتضى الأصل عدم مانعيته.

(١) الحَرْ العَامِلِيُّ، وَسَائِلُ الشِّعْبَةِ، ج٥، ص٤٦٨، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، ب٦٧، ح١.

(٢) المحرر العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٦٨، أبواب صلاة الجمعة، ب ٦٧، ح ٢.

وثانياً: قد ورد النص بذلك في خصوص صلاة الجماعة.

ففي صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف، هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخّر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس به». <sup>(١)</sup>

وموثق سَماعَة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف فتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه». <sup>(٢)</sup> والله هو العالم.

مسألة: في «العروة»: إذا عُرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب، وكذلك لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق ألم لا. <sup>(٣)</sup>

أقول: أمّا جريان استصحاب العدالة في مجرد الشك في الفسق ظاهر، وأمّا إذا رأى منه فعلاً وشك في أنه موجب لفسقه أم لا، فإن كانت الشبهة موضوعية كما لو رأى أنه يأكل الميتة وشك في أنه عالم بها أو جاهل لها أو يرى أنه يأكل

(١) الحَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٧٣، أبواب صلاة الجماعة، ب٧٠، ح١١.

(٢) الحَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٧١، أبواب صلاة الجماعة، ب٧٠، ح٣.

(٣) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٠٣.

اللحم وشك في أنه الميتة وهو عالم بها وحرمتها أو أنه مذكى فلا يضر ذلك بعدلاته لاستصحاب العدالة كما لا يخفى. هذا، وإن كان منشأ الشك في بقاء عدالته الشبهة المفهومية فلا نعلم مثلاً أن العدالة هي الاجتناب عن الكبائر، أو أنها عبارة عن الاجتناب عن المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، فليس للمأمور إذا رأى من الإمام ارتكاب الصغيرة استصحاب عدالته، والله هو العالم.

### أفضلية الجماعة من الصلاة فرادى في أول وقتها

مسألة: قال في «العروة»: يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموراً وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً.<sup>(١)</sup>

أقول: لا شك في أفضلية الجماعة من الصلاة في أول الوقت منفرداً إذا لم يستلزم التأخير الفاحش عن أول الوقت، كما لو صار موجباً لمضي وقت الفضيلة؛ لأن الروايات الواردة في فضيلة الجماعة المتضمنة لضروب التأكيد يستفاد منها أهمية الجماعة، وهي قد تستلزم تأخيراً ما من أول الوقت لا سيما المختص، مضافاً إلى أن إدراكك أول الوقت يحصل بإدراك وقت الفضيلة، وأمّا التأخير الفاحش من أول الوقت إلى الوقت المشترك فيمكن أن يقال: إن الروايات

---

(١) الطباطبائي اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٠٤.



الواردة في الجماعة ناظرة إلى الجماعة التي كانت تتعقد في أول الوقت لا يستفاد منها أفضلية الجماعة التي تتعقد في آخر الوقت على الفرادى التي يؤتى بها في أول الوقت، غاية الأمر يقع التزاحم بينها ولا يعلم أيّها أهّم، ومع ذلك هنا رواية في «الفقيه» عن جميل بن صالح بهذا اللفظ: «وَسَأَلَهُ (يعني مولانا الصادق عليه السلام) جميل بن صالح) أَيْهَا أَفْضَلُ يَصْلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يَؤْخِرُ قَلِيلًا وَيَصْلِي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ؟ قَالَ: يَؤْخِرُ وَيَصْلِي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامُ»،<sup>(١)</sup> وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيْهَا أَفْضَلُ أُصْلِي فِي مَنْزِلِي فَأُطْبِلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصْلِي بِهِمْ وَأُخْفَفُ؟ فَكَتَبَ لِلْمَسْأَلَةِ: صَلَّ بِهِمْ وَأَحْسِنْ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَثْقِلْ»،<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لِجَهْوَلِيَّةِ إِسْنَادِ الصَّدُوقِ إِلَى جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، وَلَمْ يُذْكُرْ هُوَ سُنْدُهُ إِلَيْهِ فِي «الْمَشِيقَةِ» كَأَنَّهُ سُقطَ مِنْ قَلْمَهِ الشَّرِيفِ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌ بِهِ، وَكَيْفَ كَانَ لَا تَنْهُضُ حَجَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ بَابِ أَخْبَارِ «مَنْ بَلَغَ» وَإِلَغَاءِ خَصْوَصِيَّةِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ.

(١) الصَّدُوقُ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، ج١، ص٣٨١، ح١١٢٠.

(٢) الصَّدُوقُ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، ج١، ص٣٨١-٣٨٢، ح١١٢١.

في وجوه إعادة الصلاة

## مسألة: إعادة الصلاة تتصوّر على وجوه:

الأول: إذا احتمل من صلّى منفرداً أو جماعة خللاً فيها في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشعّف فيجوز له، بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً أو جماعة مأموراً، وأماماً فلا يجوز لمن يصلّي صلاته الافتداء به لاحتمال عدم كونها صلاته الواقعية، ويجوز اتهام من يصلّي احتياطاً به إذا كان مشاركاً معه في جهة الاحتياط، والدليل على استحبابها كذلك ما دلّ على حسن الاحتياط والترغيب إليها.

الثاني: إعادتها مع اليقين بعدم الخلل فيها فلا يجوز منفرداً؛ لعدم المقتضي، وسقوط الأمر بها.

الثالث: إعادتها مأموماً أو إماماً إذا صلّاها منفرداً فتجاوز، بل تستحبّ<sup>(١)</sup>  
والدليل عليه، أمّا في المأمور: فصحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عاشراً أنّه قال  
في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: «يصلّي معهم ويجعلها  
الفرصة إن شاء».

وأفاد بعض الأعلام من المعاصرين أن المراد بالفرضية القضاة لا تلك الفرضية الأدائية، والقرينة على ذلك أمران:

(١) الحَرَّ العَامِلِيُّ، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب٤، ح١.



أحدّها: موثقة إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ واجعلها لما فات».<sup>(١)</sup>

ثانيّها: القرينة العقليّة؛ لحكمة العقل بامتناع تبديل الامتثال بالامتثال، وإنّ الفريضة لا تناظر بالمشيئة ولا يمكن تعليقها عليها، كما تعرّضنا لذلك في مبحث الإجزاء لسقوط الأمر بمجرد الامتثال...، إلخ.

أقول: جاء في غير صحيح هشام أيضًا: جعلها الفريضة بغير الإنطة بالمشيئة، ففي الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»،<sup>(٢)</sup> وفي بعض الروايات: «واجعلها تسبيحاً»،<sup>(٣)</sup> وفي بعضها «وهو أفضل»،<sup>(٤)</sup> وفي بعضها الآخر: «يختار الله أحّبّهما إليه».<sup>(٥)</sup>

وحascal ما أفاد: إنّ جعلها فريضة أو الإتيان بها بقصد الفريضة لا يمكن بعد امتثال الأمر المتعلق بها، فلا بدّ أن يكون المراد من جعلها فريضة جعلها

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٥، ح ١.

(٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١١.

(٣) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٥٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٨.

(٤) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٥٦، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٩.

(٥) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٥٦-٤٥٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ١٠.

قضاء فريضة فاتته، لا أنه يجعلها تلك الفريضة الأدائية التي أدّها، فيستفاد منه التخيير بين أن ينوي بها الفريضة القضائية أو الصلاة المعادة بقصد الأمر الاستحبابي المتعلق بها، لا الأمر الوجوبي الأول، وإلا كان من التشريع المحرّم، فعل هذا لا يجوز جعلها الفريضة الأدائية ويجوز جعلها الفريضة القضائية، كما يستحب له إعادةتها بالأمر الاستحبابي.


ويمكن أن يكون المراد إعادةتها بقصد الأمر الأول استحباباً لاحتمال الخلل في الأول، فالنتيجة أنه يجوز له إعادة الصلاة لاحتمال الخلل أو قضاءً لما فات أو إعادة بالأمر الاستحبابي وإن لم يتحمل الخلل فيها، هذا كله في المأمور.

ولكن المحقق الحائر<sup>(١)</sup> ذكر الإشكال والجواب عنه، أمّا الإشكال فقال: إن تحقق الامتثال بالثاني، أي جعلها الفريضة، منافٍ للقاعدة العقلية المقتضية لتحقق الامتثال بالفرد الأول فيما إذا تعلق الأمر بصرف الوجود كما هو المفروض، ولذا قيل بأنه لا معنى للامتثال عقب الامتثال.<sup>(١)</sup>

وأقول: إن على ما أفاد لا يصح القول بجعل ما يأتي به الفريضة إن شاء دون ما أتي به، ولكن أجاب عن هذا بأن الطبيعة المتعلقة للأمر باعتبار ما هو الغرض الأصلي للأمر على قسمين:

---

(١) الحائز اليزيدي، الصلاة، ص ٥٣٣.



قسم يكون الغرض من الأمر حاصلاً بوجود الطبيعة عنده، كما إذا كان غرضه نفس حضور الماء عنده.

والثاني: أن يكون الأمر بالطبيعة لغرض شربه، فالعبد إذا امتنى فاتى بالماء عنده امتنى أمره لا يذم بإتيان ماء غيره أحل وأهناً، لكن لو خدم العبد وجاء بهاء أحل وأهناً بداعي أن المولى يحصل غرضه به يكون مقرّباً عقلاً وأولى بمراسيم العبودية.

وبعبارة أخرى: يكون له مادام لم يحصل ما هو الغرض الأصلي للمولى وهو شرب الماء مثلاً يجوز له تبديل الامتنال وتعويض الأول بالثاني.

نعم، يلزم أن يكون العبد عالماً بذلك، وأن الثاني أولى من الأول وذلك يستفاد من مثل قوله: « يجعلها الفريضة » أو « يجعلها الفريضة إن شاء »، فالذي صلى منفرداً ووجد جماعة يجوز له الاتهام بقصد الفريضة، فعلى ما أفاد لا حقيقة للصلوة المعادة إلا الإتيان بالفريضة، هذا كله في المأمور.

وأما في الإمام فيستحب له الإعادة إن صلى منفرداً سواء احتمل الخلل فيها أم لا يحتمل، يدل عليه صحيح إسماعيل بن بزيع قال: « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أني أحضر المساجد مع جيري وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صلّيت قبل أن أتاهم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف، والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صلّيت حال من يصلّي بصلاتي ممن سمّيت ذلك، فمرني في ذلك

بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب عليه: صلّ بهم». <sup>(١)</sup>  
 هذا، وإن صلّى جماعة إماماً أو مأموراً يجوز له إماماً أيضاً؛ لما يستفاد من ترك  
 استفتاح الإمام وإطلاق سؤال ابن بزيع؛ فلعله صلّى قبل أن أتاهم بأهله إماماً  
 أو مأموراً، كما إذا كان هنا بعض إخوانه من الشيعة.

يشكل في مثل ما إذا صلّى اثنان بالانفراد ثم أرادا الجماعة كما في «العروة»، لكنّ الظاهر أنّه لا مانع منها فيقتدي أحدهما بالأخر مع احتمال الخلل وبدونه. والله هو العالم.

مسألة: مقتضى ما ذكرنا من إطلاق صحيح ابن بزيع من حيث إطلاق  
السؤال وترك استئصال الإمام استحباب الإعادة وإن صلى جماعة إماماً أو  
مأموماً، والشيخ الحائز وإن أشار إلى هذا في آخر كلامه إلا أنه استند إلى ما  
روي في «عواي اللئالي» ج ٢، باب الصلاة، ح ٤، «من آنه عليهم السلام قال لأصحابه  
الذين صلوا معه: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّى معه»،<sup>(٢)</sup> مشيراً إلى من دخل

(١) الحّ العامل، وسائل الشيعة، ج٥، ص٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب٤، ح٥.

(٢) ابن أبي جهور الأحسائي، عوالي اللثالي، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٤١؛ راجع أيضاً: مسند أحمد: ج ٥، ص ٢٥٤، والحادي ث بسنده: عن أبي أمامة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي فقام: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه، فقام رجل فصلّى، معه، فقال رسول

المسجد ولم يصلّ. وهذه الرواية لو يتمّ سندها دلّت على أمور:  
أحدها: جواز إماماة من صلّى جماعة لم يصلّ.

الثاني: اتهامه به، والدليل على ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: «فِيصْلِي مَعَهُ»، فإنّ الصلاة مع  
الآخر أعمّ من أن يكون إماماً أو مؤتمراً به.

والثالث: اتهام من صلّى منفرداً بمن هو كذلك، فإنّ المفهوم من الرواية  
المذكورة أنّ صيرورة الإنسان سبباً لإدراك الغير فضيلة الجماعة تصدق منه عليه،  
فكُلُّ من المصليّن على وجه الانفراد في صورة الاقتداء متصدق على صاحبه  
لكونه سبباً لإدراك الجماعة.

والرابع: اتهام من صلّى جماعة بمن صلّى منفرداً وإمامته له، لأنّ عقد الجماعة  
لم يدرك الجماعة تصدق عليه.

نعم لو صلّى جماعة ثمّ وجد جماعة مبتداة أخرى منعقدة، يشكل الجواز،  
ويمكن أن يستدلّ على الجواز بصحيحة زرار: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع  
قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ  
له صلاة أخرى»،<sup>(١)</sup> فإنّ عموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى» يشمل ما لو صلّى  
جماعه، وكذا الإشكال في اتهام من صلّى جماعة بمن صلّى جماعة غير جماعة

---

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعة، ج ٥، ص ٤٥٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٤، ح ٢.

المأمور. والإنصاف أنَّ كُلَّاً من المذكورات ممَّا لا ينبغي الجزم به، والقدر المتيقن من الصحة ما ذكرنا أَوْلَأَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ فِي التَّعْبِيمِ إِلَى تَرْكِ الْاسْفَصَالِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبَابِ، فَرَاجِعٌ.<sup>(١)</sup>

أقول: كان ينبغي له ذكر الرواية التي أشار إليها، ومعها لا حاجة إلى ما ذكر ممَّا قال: إِنَّه لَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِإِلَّا طَرْدًا لِلْبَابِ، وَاللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ بِالصَّوَابِ.

مسألة: على البناء على عدم مشروعية الإعادة لمن صلى جماعة فعدم جواز التكرير واضح، وأمّا على القول بالجواز، فهل يجوز له تكرير الإعادة إذا وجد جماعة أخرى كذلك؟ نسب القول به إلى ظاهر الشهيدين نظراً إلى العمومات، فإنَّ من صلى المعاادة ثُمَّ وجد من يصلِّي جماعة يصدق أنَّه دخل على قوم يصلُّون وقد صلى، فيستحب له الدخول مع القوم في صلاتهم، وكذا الشخص المزبور لو وجد من يريد الاتمام به دخل في العمومات الآمرة بالإمامنة.

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد من إعادة الصلاة تكرارها، فيستحب مثلاً الإتيان بصلاة الصبح مكررًا وإن امتد الأمر بها بالإتيان بطبيعته، لكن مطلوبية الإتيان بها ثانية وثالثة ورابعة باقية على حالها، فإنَّ الصلاة خير موضوع من شاء استقلَّ ومن شاء استكثَر، فصلاة الصبح أو الظهر مثلاً مرغَّب فيها مطلقاً، وإن أتى

---

(١) الحايري اليزيدي، الصلاة، ص ٥٣٢-٥٣٣.



بالفرد الواجب منها كما يأتي بصلاحة النافلة ما شاء مكرّراً، فيجوز على ذلك تكرار صلاة عصر أو صلاة الليل أو الغفيلة لطلويّة طبيعتها وعدم سقوط مطلويّتها بالإتيان بها، وإن سقط وجوبها. هذا، ولكن بعد ذلك أنّه إن شاء التكرار والإعادة بعد الإعادة أن يأتي بها بقصد الرجاء، والله العالم.

مسألة: إذا ظهر بطلان الصلاة الأولى فيها شرّعت فيه المعاادة فهل يحتزي بالثانية أم لا؟ وجه القول بعدم الاجتزاء أنّ الثانية إنّما شرّعت لدرك فضيلة تكون الأولى فاقدة لها، مثل كون الأولى فرادى والثانية جماعة وبعد انكشاف كون الأولى باطلة لا محل للثانية.

وفيه: إنّما يأتي بالثانية مستقلاً ولكونها حاوية لفضيلة لم تكن الأولى واجدة لها، لأن تكون متممة لها، ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: « يجعلها الفريضة أو يختار الله أحبّها إليه»، فعلى هذا تكفيه الثانية وتجزئه.

فإن قلت: إذا أتى بالثانية بقصد الأمر الاستحبابي المتعلق بالثانية بهذه الصفة، يظهر ببطلان الأولى عدم الأمر بالثانية لعدم وجود المتعلق.

قلت: إنّ هذا الخطأ لا يوجب انقلاب ما أتى به صلاة بعنوان الظاهر بهويّة أخرى، فما هو متعلق الأمر بالأولى وهو مثلاً الصلاة الصحيحة حصل، لا دخل لكونها معنونة بعنوان الوجوب أو الاستحباب أو كون امتداد أمرها لكونها واجبة أو مستحبّة، فالعبد أتى بما هو مطلوب المولى وأتى بما هو غرضه، والله هو العالم.

## الكلام في الخلل

الخلل الذي يحدث في الصلاة، يحدث إما بترك ما يجب فيها، وإما بفعل ما اعتبر تركه فيها.

وبعبارة أخرى: يحدث إما بالزيادة فيها أو النفيصة بالعمد، ولو بالشك في اعتبار ما يتركه أو اعتبار ترك ما يفعله، وإنما بالسهو.

وإن شئت قل: الخلل ما يمنع من وقوع الفعل امثالاً والإتيان بالمأمور به كما هو كذلك، فالكلام فيه يقع في موارد.

**الأول:** في السهو والزيادة السهوية، فاعلم، أنّ مقتضى الأصل عدم مبطالية الزيادة السهوية إلا أن توجب الإخلال بقصد الامتثال، كأن يقصد امثال الأمر المتعلق بالمركب المشتمل على الزائد تشرعاً أو اعتقاداً، وأما إذا قصد امثال الأمر الواقعي المتعلق بالصلاوة واعتتقد اشتراها على الزائد فلا تبطل به الصلاة ويقع الزائد لغوأ، فمقتضى القاعدة عدم البطلان إلا أن يكون عدم الزائد معتبراً فيه، ومع الشك في ذلك فمقتضى الأصل عدمه، فعليينا التهاب الدليل لاشتراط عدمه واعتباره في المأمور به، في الصحيح الذي رواه الكليني بسنده عن زرارة وبكير أبني أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً»،<sup>(١)</sup> ورواه الشيخ في

(١) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٥٤-٣٥٥ .



«التهذيب»<sup>(١)</sup> و«الاستبصار»<sup>(٢)</sup> ولكن في «الوسائل»<sup>(٣)</sup> أخرجه عنهما: «في صلاته المكتوبة ركعة» فالقدر المتيقّن منه زيادة الركعة.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة».<sup>(٤)</sup>

والّذى يقال فيه: أنَّ الزيادة تتصرّف على وجوه:

أحداها: أن تكون الزيادة مثل زاد الله في عمرك، ففي مثله ما جعل العمر ظرفاً له هو العمر، وفي مثل الصلاة تكون الزيادة فيها الصلاة، أي الصلاة تكون ظرفاً للزيادة الصلاوية.

وبعبارة أخرى: يكون المعنى: من زاد الصلاة في صلاته فعليه الإعادة، ففي مثله لابد وأن تكون الزيادة على مقدار يطلق عليه الصلاة مستقلاً كالركعة.

و ثانيها: أن يكون المقدار شيئاً من الصلاة سواء كان بقدر الركعة أو أقل منها.

وثالثها: أن يكون المراد مطلق الشيء حتى يشمل لو أدخل فيه شيئاً من غيرها، قال المحقق الحائر<sup>(٥)</sup>: لا يبعد ظهور اللفظ في الأوّل ولا أقلّ من

(١) الطوسي، التهذيب، ج ٢، ص ١٩٤، أحكام السهو في الصلاة، ب ١٠، ح ٧٦٣.

(٢) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ب ٢١٩، ح ١٤٢٨.

(٣) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، أبواب الخلل، ب ١٩، ح ١.

(٤) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢، أبواب الخلل، ب ١٩، ح ٢.

الاحتمال، فالقدر المتيقّن هو بطلان الصلاة بزيادة الركعة، ويؤيّد ذلك رواية ابن أبي عين بلفظ «في صلاته المكتوبة ركعة»، وهذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة المستفاد منها اختصاص بطلان الصلاة سهواً بزيادة الركعية، وعلى القول بإطلاق رواية أبي بصير يلزم الاستهجان وتخصيص الأكثر والتقييد بالنادر.

وأمّا رواية أبي بصير فلا تنھض قبال الأصل المذكور في غير زيادة الركعة، والأخذ بإطلاقها خلاف الإجماع، وحملها على العمد موجب للتقييد بالتبادر، وهو في الاستهجان كالتخصيص بالأكثر.

وقد يقال بدلالة بعض الأخبار على إبطال زيادة الجزء عمداً مثل ما رواه الشيخ في الكتاين بإسناده عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السسط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان». <sup>(١)</sup>

فإنّه بقرينة عطف النقصان ظاهر في زيادة الأجزاء المجعلة على نحو الوجوب أو الاستحباب؛ فلو لم يكن عمدتها موجباً للبطلان لما كان سهواً موجباً للسجدة الم يجعلة لتدارك الخلل، كما أنه يمكن استفادة إبطال شيء خارج من ماهيّة الصلاة بقصد كونه منها من بعض الأخبار أيضاً، مثل ما ورد في التكبير من أنه عمل ولا عمل في الصلاة. <sup>(٢)</sup>

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٥١، أبواب الخلل، ب ٣٢، ح ٣.

(٢) الحائرى اليزدي، الصلاة، ص ٣١٢-٣١٣.



ففي «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، قال: قال أخي: «قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل». <sup>(١)</sup>

والظاهر منه أنّ وجه الإبطال كون وضع إحدى يديه على الأخرى عملاً خارجاً من الصلاة يؤتى به لكونه من آداب الصلاة وكيفياتها. وأجاب عن ذلك المحقق الحائر رحمه الله: إنّ أجزاء الصلاة إن كانت من قبيل الأركان فزيادتها مبطلة سواء حصلت بالسهو أو العمد، وإن كانت من غيرها من قرآن أو ذكر أو دعاء فالزيادة لا تتصور بإتيانها فإنّها مأمور بها في الصلاة.

ففي صحيح الخلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ انْصَرَفَتْ». <sup>(٢)</sup>

فإن قلت: فما الزيادة التي إن وقعت عمداً تبطل الصلاة بها؟

قلت: احتمل المحقق الحائر أنها تكون ما اعتبر عدمه في الصلاة مثل البكاء، والقهقهة، واللوثة، والتكلّم بغير الذكر والقرآن. ومعنى المرسلة - والله

(١) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص ٢٠٨؛ الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٢٦٤،

أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ٤.

(٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٣٧، ح ٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١٢٩٣.

العلم: - أنّ في ترك كلّ ما اعتبر وجوده في الصلاة أو فعل كلّ ما اعتبر عدمه فيها سهوًّا سجدي السهو،<sup>(١)</sup> هذا ما أفاده المحقق الحائر.

ولكن استشكل في هذه الرواية سندًا ومتناً:

أمّا من حيث السنّد فمن لا يرى ما بني عليه المشهور من اعتبار مراسيل ابن أبي عمير وأنّها كالمسانيد وأنّه لا يروي إلّا عن الثقات، يضعفها بالإرسال، وأطال الكلام في ردّ هذا المبني.

وقد أجبنا عنه مفصّلاً، كما يضعفها بجهالة سفيان بن السمط وإن احتجّ بها مثل ابن أبي عمير.

وأمّا من حيث المتن فعدم حجيتها لإعراض القدماء عنها، وقد سمعت ما أفاده الشيخ الحائر في الإشكال بظاهرها.

وبعد ذلك كله ظهر أنّ الزيادة العمديّة لا تبطل الصلاة إلّا إذا كانت بزيادة ركن من الأركان أو كانت مخللة بالامتثال وإلّا فإن تشهد في الركعة الأولى أو أتى بالقنوت فيها بقصد مجرّد الذكر والدعاء لا تفسد بها الصلاة، هذا كله في الزيادة.

### تذنيب

يمكن أن يقال: إنّ حاصل ما ذكر من الروايات الدالّة على عدم جواز الزيادة

(١) راجع: الحائر اليزيدي، الصلاة، ص ٣١٣.



في الصلاة وفسادها بها إنما تدل على مبطلية الزيادة مطلقاً إذا كانت من الأركان أو أتى بها عمداً بقصد كونها من الأجزاء، وإن المأمور به هو المشتمل عليها وغيرها، وإنه يأتي بسجدة السهو إن أتى بجزء غير ركني سهوأً بقصد أنه المأمور به، دون ما إذا أتى بغير الركن من الأجزاء الواجبة أو المستحبة بقصد مطلق الذكر، والمطلوب المطلق للمولى، فلا تبطل به الصلاة، وعليه بعض الروايات يدل على عدم مبطلية بعض ما ذكر طبقاً للأصل، وبعضها يدل على مبطلية بعض ما ذكر إذا أتى به بقصد الخصوصية والجزئية وكونه من المأمور به ويخرج من تحت الأصل، كما يخرج من تحت الأصل بالدليل، الزيادة الركينية السهوية، فال الصحيح المروي عن ابني أعين عن أبي عبد الله علیه السلام على النسخة التي فيها «زاد في صلاته المكتوبة ركعة» يخرج عن تحت الأصل في الزيادة السهوية الركينية، والزيادة العمدية الركينية، وهكذا على النسخة التي ليست فيها هذه الزيادة، لكن بنينا على أن القدر المتيقن المستفاد منه حكم الزيادة الركينية.

وأمّا رواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» فإنطلاقها يخرج كل زيادة عن تحت الأصل إلا أن المقطوع به عدم إرادة الإطلاق منها، فالمتيقن منها الزيادة الركينية عمداً كانت أو سهوأً فهي أيضاً خارجة من تحته، ورواية سفيان بن السمعان تدل على خروج الزيادة العمدية مطلقاً عن تحت الأصل، بل والسهوية أيضاً من جهة الحكم فيها بسجدي السهو، وإن كان لا تخرج عن تحت الأصل، والله هو العالم.

وأمّا في النقيصة إذا وقعت عمداً فمقتضى الأصل البطلان، وإن وقعت سهواً فإن كان للدليل الدال على اعتبار ما نقص إطلاق يشمل السهو كالعمد، مثل دليل جزئية الأركان، فحكمه حكم النقص العمدي وإن لم يكن له إطلاق يشمل حال السهو. فقد اختار الشيخ المرتضى رض البطلان؛ لعدم إمكان خطاب الناسي بخطاب يختص به، فهو مكّلّف بعين ما هو مكّلّف به العامل، فلا يجزي منه الفاقد، فإذا التفت يجب عليه القضاء.

وأجيب عنه: بأنّه لا ملازمة بين عدم إمكان اختصاص الساهي بخطاب وكونه شريكاً مع العامل في الخطاب، فلعلّ المولى اكتفى بما يأتي الساهي ناقصاً عما يكون العامل مكّلّفاً به.

وبالجملة، وإن لم يكن للدليل الجزء الذي نسيه الناسي إطلاق إلّا أنه يجزيه الإتيان بالناقص امثلاً لأمر المولى بطبيعة الصلاة زاعماً أنّ أجزاءها العشرة التسعة.

وبعبارة أخرى: وإن ليس هنا دليل على كون ذات الأجزاء التسعة من أفراد الصلاة، كذلك ليس دليلاً على لزوم إيجاب المولى على العبد وتكليفه بالصلاحة ذات الأجزاء العشرة، فالمولى لا يكلّفه ولا خطاب منه إلّا أنه يرى أنّ غرضه حاصل في حال كونه ساهياً.

لا يقال: القائل بإلحاق الساهي بالعامل يقول بأنّ الإجماع قائم على أنّ لكلّ أحد خطاب خاصّ به، وخطاب الناسي حيث لا يمكن بهذا العنوان فهو مخاطب بخطاب العامل.



وبعبارة أخرى: هو مخاطب بخطاب **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾**<sup>(١)</sup> لا بعنوان أيّها الناسي، كما أنّ العاًمد أيضاً مخاطب به لا بعنوان أيّها العاًمد، غاية الأمر أنّ النسيان يكون كالجهل مانعاً عن تنجز الحكم.

فإنه يقال: نحن نمنع تحقق الإجماع بالنسبة إلى نسيان الموضوع، ونقول: ليس هنا خطاب متوجّه إلى الساهي.

نعم في نسيان الحكم كالجهل به حكم الجاهل والساهي والعاًمد سواء، لأنّ توقف الحكم على العلم به على ذكر المكلّف به من التصويب الباطل والدور الحال، لأنّه يتوقف الحكم على علم المكلّف أو التفاته إليه والتفاته به، والعلم يتوقف على الحكم.

وبعد ذلك كله يعرف مما ذكر أنّ الناسي ليس مخاطباً بخطاب فعلي لعدم إمكان توجيه الخطاب إليه بما هو الناقص، ولغوية توجيه الخطاب بال تمام إليه، إلا أنّا نعلم بثبوت الاقتضاء لأحد الخطابين، فإن كان الناقص مقتضياً للخطاب في حقّه فقد أتى به، وإن كان المقام مقتضياً للأمر بال تمام بعد الالتفات فالاصل براءة الذمة من التكليف بال تمام.

لا يقال: لماذا لا نستصحب بقاء الاقتضاء الذاتي الذي كان قبل الإتيان بالناقص؟

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

فإنه يقال: المعلوم منه القدر المشترك بين الأقل والأكثر مقطوع الإتيان به، وبين الزائد المشكوك الحدوث، فالالأصل البراءة منه.

هذا، ويمكن تصور أن للناسي خطاباً يختص به، بأن يكون هو مكلفاً بالصلاحة في ضمن مطلق الناس ثم يتبيّن أجزاءها المطلقة والتي تختص بالذاكر، فحيثئذ لو لم يلتفت إلى الجزء المختص بالذاكر يأتي باقي الأجزاء بعنوان أنها عين الصلاة المأمور بها، كما أنها كذلك في الواقع، وغفلته عن كونه ناسياً لا يضر بصدق امتناع الخطاب الواقعي له كما لا يخفى، وإن التفت إلى الجزء المختص بالذاكر فهو ينوي العبادة بحسب ما يطرأ عليه من الحالة في علم الله، فإن فرغ من الصلاة ولم يأت بالجزء المختص بالذاكر ناسياً فقد امتنع الأمر الواقعي المتوجّه إليه.

**قال المحقق الحائر:** هذا ما أفادنا السيد الأستاذ نقاً عن سيد أساتذتنا الميرزا الشيرازي - أعلى الله مقامهما -

وقد تلخّص من هذا الكلام: أن الأصل الأولي في النقيصة السهوية الإعادة لو كان لدليلها إطلاق يشمل حال السهو وإلا فمقتضى الأصل الإجزاء بناءاً على القول بالبراءة في الأقل والأكثر، فالقول بالإجزاء في القسم الأول يحتاج إلى دليل، كما أنه على ما ذهب إليه شيخنا المرتضى القول في كلا القسمين يحتاج إلى دليل.<sup>(١)</sup>

(١) الحائر اليزيدي، الصلاة، ص ٣١٥.



هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ما أفاده السيد الشيرازي لا بأس به ثبوتاً، وأمّا إثباتاً فلا دليل عليه، والظاهر من الدليل إطلاق الجزء بالنسبة إلى حال السهو والعمد.

**اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ:** إن ذلك يكفي في حال الثبوت في الاجتناء به الإتيان بالأقل وإجراء البراءة بالنسبة إلى الأكثـر، والله هو العالم.

وبعد ذلك كله، فقد ظهر أنّه إن كان لدليل «ما نقص» إطلاق يشمل حال السهو، فمقتضى القاعدة إذا نسي الجزء البطلان، والإجزاء يحتاج إلى الدليل، وإن لم يكن له إطلاق كذلك فالأصل عدم وجوب القضاء إذا نسي الجزء على القول بالبراءة في الأقل والأكثـر، وعلى ختار الشيخ فمقتضى القاعدة البطلان، والإجزاء في كلتي الصورتين يحتاج إلى الدليل، والذي يتمسّك به في هذا الباب كالقاعدة الثانية أو الأصل الثانوي صحيح زرارـة الذي رواه الصدوق في «الخصال»، عن أبيه<sup>(١)</sup> عن سعد<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> عن الحسين بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن حمـاد بن عيسـى<sup>(٥)</sup> عن

(١) عليّ بن بابويه القمي جلالـة قدره لا تحتاج إلى البيان و... من التاسعة.

(٢) ابن عبد الله القمي الأشعري، جليلـالقدر، شيخ هذه الطائفة و... ومن الثامنة.

(٣) ابن عيسـى بن عبد الله شيخ القميـن و... من السابعة.

(٤) ابن حمـاد جليلـالقدر، صاحب المصنـفات و... من السابعة.

(٥) ثقة صدوق... من السادسة.

حرiz،<sup>(١)</sup> عن زرار،<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عَلِيِّاً قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»، ثم قال عَلِيُّاً: «القراءة سنتة، والتشهد سنتة، والتكبير سنتة، ولا ينقض السنة الفريضة».<sup>(٣)</sup> ومثله في «التهذيب».<sup>(٤)</sup> هذا حديث «لا تعاد» لفظاً وسندأ، وقبل الورود في مدلوله من حيث وقوع النقيصة في الصلاة ينبغي الكلام في شموله وقوع الزيادة، فلا تعاد بزيادة غير الخمسة حتّى يكون الحديث نصّاً فيها ذكرناه في وقوع الزيادة السهوية والعمدية، ونصّاً في بطلان الصلاة بزيادة ما يمكن زиادته من الخمسة. يمكن أن يقال: إنّ الإشارة فيه باصطلاحهم في السنة والفرضية، وما قالوا في شرح الاصطلاحين والفرق بينهما فيسائر الروايات بأنّ الفرضية ما يوجب تركه عمداً أو سهواً بطلان الصلاة، والسنة ما يوجب تركه عمداً فقط لا سهواً بطلان الصلاة، يقتضي انحصر الاستدلال بالحديث لإعادة الصلاة وعدمها في النقيصة، فلا تعاد بها في غير الخمسة، وتعاد بها في الخمسة، ولا يصحّ الاستدلال بها للزيادة من الخمسة كما أنه

(١) ابن عبد الله ثقة... من الخامسة.

(٢) ابن أعين شيخ أصحابنا، الفقيه القارئ المتكلم... من الرابعة.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٦٨٣، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح ١٤، عن الحصال.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧.



يستفاد من قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة» أنه لا يدل على عدم الإعادة إذا كانت النقيصة ترك تكبيرة الإحرام لعدم ذكرها في الخمسة، وذلك لأنّ الحديث الشريف متعرض لحكم ما وقع في داخل الصلاة دون خارجها وتكبيرة الإحرام محققة للصلاة لا يمكن تركها في الصلاة، وبعد ذلك يقع الكلام في موارد:

**الأول:** موجب الخلل إذا كان السهو والنسيان، فلا ريب في أنه لا تعاد الصلاة به في غير الخمسة، كما أنها لا تعاد فيها، وأما إذا كان العمد فهو موجب للإعادة سواء كان في الخمسة أو في غيرها، وأما الجهل بالحكم فمحكمي عن ظاهر الأصحاب أنه ليس بعذر، فلا يشمله الحديث، وأما الجهل بالموضوع فيشمله إطلاق الحديث ولو قيل بأنه أيضاً ليس بعذر؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنّ الجهل بالموضوع أيضاً ليس بعذر يوجب تخصيص الأكثر بخروجه، وخروج الجهل بالحكم ونسيانه عن تحت قوله عليه السلام: «لا تعاد»، اللهم إلا أن يقال: بانصراف الحديث إلى الخلل الحاصل بالسهو والنسيان في الموضوع.

وقد قال الشيخ الحائرى: ليس بعيداً، وابتدىء ببيان نفي البعد عن هذا الانصراف على مقدمتين ذكرهما في كلام طويل.

إحداهما: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «لا تعاد» هو الصحة الواقعية وكون الناقص مصداقاً واقعياً لامتثال أمر الصلاة، وإن شئت قل: فرد من أفراد الصلاة، فالفاقد كالواجد.

المقدمة الثانية: إنّ الحديث ظاهر في حكم بعد الفراغ من الصلاة لا قبل الصلاة، نعم في الأثناء إذا التفت إلى تركه ما لا يمكن تداركه - كما إذا التفت بعد الركوع ترك القراءة نسياناً - لا ينكر شمول الحديث له، فلا تعاد الصلاة به، فلا يمكن أن يكون الصحيح مستندًا لجواز الدخول في الصلاة، بل يكون مستندًا من دخل في الصلاة وقصد امثال الأمر المتعلق بها وبأجزائها وشرائطها المعلومة ثم تبيّن له الخلل في شيء منها، فالعامد الملتفت خارج عن تحت الرواية كالشاكّ في وجوب جزء أو شرط أو وجود شرط بعد الفراغ من شرطيته والشاكّ في جزء من الأجزاء، فالمرجع في بيان حكم هذه الأمور قواعد أخرى لابدّ أن يراعيها، فلا يجوز للشاكّ في وجوب القراءة الدخول في الصلاة تاركاً لها بقصد الامثال لحديث: «لا تعاد» ولو اعتقد عدم وجوب شيء أو عدم شرطية شيء أو كان ناسياً حكم شيء من الجزئية أو الشرطية فلم يأتِ بها يمكن أن يتوهّم صحة التمسّك بلا تعاد بعد كشف الخلاف، إلّا أنه قد قلنا في المقدمة الأولى: إنّ ظاهر الصحّيحة كون الناقص مصداقاً واقعياً للمأمور به وكونه كذلك هنا يستلزم كون الشيء جزءاً للمأمور به بشرط العلم به وهو التصويب الباطل أو التصويب المجمع على بطلانه بأن يقال: بأنّ المجعل الواقع هو المركب التام إلّا أنه يجزئ الناقص لحدوث مصلحة فيه تجعله في مرتبة التام.



والحاصل: أنه لا يصح التمسك بالحديث في الجهل بالحكم ونسيانه، وعلى كل ذلك ما يبقى تحت الرواية السهو والنسيان، فالصحيح لا يشمل العاًمد لأن شموله له يكون منافياً لفرض ما تعمّد برتكه معتبراً في الصلاة، وأما ترك الجزء أو الشرط للجهل بالحكم فلا يشمله الصحيح أيضاً، لأنّ على ما أفاده المحقق الحائر وإن كان عن نسيان ليس عذرًا، لأنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه ليس عذرًا، مضافاً إلى أنه يرجع إلى التصويب والدور؛ لكون العلم بالحكم متوقفاً عليه، وعلى فرض كون الجهل به عذرًا يكون الحكم متوقفاً على العلم، وأما الجهل بالموضوع فكانه بني المحقق المذكور على أنه أيضاً لا يعذر من أجله، فيبقى نسيان الموضوع تحت الرواية.

أقول: اختصاص الصحيح بنسيان الموضوع متفرّع على البناء على عدم كون الجهل بالموضوع عذرًا وانصراف الصحيح إلى السهو والنسيان في الموضوع، ولكن لقائل أن يقول: مجرد دعوى أنّ ظاهر كلّ ما لهم عدم كون الجهل بالموضوع عذرًا لا يكفي في رفع اليد عن إطلاق الصحيح، فلا تعاد الصلاة بالجهل بالموضوع.



# مصادر التحقيق





١. القرآن الكريم.
٢. الاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (م. ٥٦٠ق)، مشهد، نشر المرتضى، ١٤٠٣ق.
٣. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفید، محمد بن محمد (م. ١٤١٣ق)، بيروت، دار المفید، ١٤١٤ق.
٤. الاستبصار، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق.
٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (م. ٤٦٣ق)، بيروت، دار الجليل، ١٤١٢ق.
٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن أثير الجزري، علي بن محمد (م. ٦٣٠ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (م. ٨٥٢ق)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ق.

٨. الأُمالي، الصدوق، محمد بن علي (م. ٣٨١ق)، قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٧ق.
٩. أمان الأئمة من الضلال والاختلاف، الصافي الگلپایگانی، لطف الله.
١٠. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الحلي، محمد بن الحسن (م. ٧٧١ق)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧ق.
١١. بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر (م. ١١١ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.
١٢. بيان الأصول، الصافي الگلپایگانی، لطف الله.
١٣. تاريخ الأمم والملوک، الطبری، محمد بن جریر (م. ٣١٠ق)، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧ق.
١٤. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٤ق.
١٥. تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
١٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (م. ٨٥٢ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ق.
١٧. جامع أحاديث الشيعة، البروجردي، السيد حسين (م. ١٣٨٠ق).
١٨. جامع الرواة، الأردبيلي، محمد بن علي (م. ١١٠١ق)، قم، مكتبة آية الله



- المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.
١٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن (م. ١٢٦٦ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ق.
٢٠. الحاشية على مدارك الأحكام، الوحيد البهبهاني، محمد باقر (م. ١٢٠٥ق)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٩ق.
٢١. خلاصة الأصول في معرفة الرجال، العلامة الحلي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق)، قم، مؤسسة نشر الفقاہة، ١٤١٧ق.
٢٢. الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.
٢٣. دعائم الإسلام، المغربي، القاضي نعман بن محمد التميمي (م. ٣٦٣ق)، القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣ق.
٢٤. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى، الطبرى، أحمد بن عبد الله (م. ٦٩٤ق)، القاهرة، مكتبة القديسى، ١٣٥٦ق.
٢٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملى (م. ٧٨٦ق)، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٩ق.
٢٦. رجال ابن داود، ابن داود الحلى، حسن بن علي (م. ٧٠٧ق)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢ق.


٢٧. رجال النجاشي، النجاشي، أحمد بن علي (م. ٤٥٠ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ق.
٢٨. الرياض النصرة في مناقب العشرة، الطبرى، أحمد بن عبد الله (م. ٦٩٤ق)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ق.
٢٩. السراج، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م. ٩٥٨ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.
٣٠. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن حسين (م. ٥٤٨ق)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ق.
٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلّي، جعفر بن حسن (م. ٦٧٦ق)، طهران، منشورات استقلال، ١٤٠٩ق.
٣٢. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، عز الدين (م. ٦٥٦ق)، قم، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ق.
٣٣. الصلاة، الحائرى اليزدي، عبد الكريم (م. ١٣٥٥ق)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق.
٣٤. الصلاة، الخوئي، السيد أبو القاسم (م. ١٤١٣ق)، قم، دار العلم، ١٤١٣ق.
٣٥. العلة في أصول الفقه، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مطبعة ستارة، ١٤١٧ق.



٣٦. العروة الوثقى، الطباطبائي اليزيدي، السيد محمد كاظم (م. ۱۳۳۷ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۲۳ق.
٣٧. عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي (م. ۸۸۰ق)، قم، مطبعة سيد الشهداء علیه السلام، ۱۴۰۳ق.
٣٨. عيون أخبار الرضا علیه السلام، الصدوق، محمد بن علي (م. ۳۸۱ق)، طهران، نشر جهان، ۱۳۷۸ق.
٣٩. فقه الرضا علیه السلام، ابن بابويه، علي بن الحسين (م. ۳۲۹ق)، مشهد، المؤتمر العالمي للامام الرضا علیه السلام، ۱۴۰۶ق.
٤٠. قرب الإسناد، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر (م. ۳۰۰ق)، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، ۱۴۱۳ق.
٤١. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم (م. ۴۴۷ق)، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام العامة، ۱۴۰۳ق.
٤٢. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (م. ۳۲۹ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ۱۴۰۷ق.
٤٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتّقي الهندي، علي (م. ۹۷۵ق)، بيروت، مؤسسه الرسالة، ۱۴۰۹ق.
٤٤. المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ۴۶۰ق)، المكتبة

المرتضوية، ١٣٨٨ق.

٤٥. مجموعه ورام (تنبيه الخواطر ونזהه النواظر)، ورام بن أبي الفراس، مسعود بن عيسى (م. ٦٠٥ق)، قم، مكتبة الفقيه، ١٤١٠ق.
٤٦. الحاسن، البرقي، أحمد بن محمد (م. ٢٧٤ق)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ق.
٤٧. مستدرک الوسائل، المحدث النوري، المیرزا حسین (م. ١٣٢٠ق)، بیروت، مؤسّسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤٠٨ق.
٤٨. المستدرک على الصحيحين، الحاکم النیشابوری، محمد بن عبد الله (م. ٤٠٥ق)، بیروت، دار المعرفة.
٤٩. مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور (م. ٥٩٨ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١١ق.
٥٠. مستمسك العروة الوثقى، الحکیم، السید محسن (م. ١٣٩٠ق)، قم، مکتبة آیة الله المرعشی النجفی، ١٤٠٤ق.
٥١. المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، الخوئي، السيد أبو القاسم (م. ١٤١٣ق)، قم، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٨ق.
٥٢. مستند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. ٢٤١ق)، بیروت، دار صادر.
٥٣. المقنع، الصدوق، محمد بن علي (م. ٣٨١ق)، قم، مؤسّسة الإمام



٥٤. **القنعة**، المفید، محمد بن محمد (م. ٤١٣ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ق.
٥٥. **مکارم الأخلاق**، الطبرسي، حسن بن فضل (م. ٥٥٤ق)، قم، الشریف الرضي، ١٣٩٢ق.
٥٦. من لا يحضره الفقيه، الصدوق، محمد بن علي (م. ٣٨١ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.
٥٧. **المهذب**، ابن البراج الطرابلسي، عبد العزيز (م. ٤٨١ق)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ق.
٥٨. **نقد الرجال**، الحسيني التفرشی، السيد مصطفى (م. قرن ١١)، قم، مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث، ١٤١٨ق.
٥٩. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوی**، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ق.
٦٠. **وسائل الشیعۃ**، الحرم العاملی، محمد بن الحسن (م. ١١٠٤ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.
٦١. **الوسیلة إلى نیل الفضیلۃ**، ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي (م. ٥٥٦ق)، قم، مكتبة آية الله المرعشی النجفی، ١٤٠٨ق.



## الفهرس

٥.....	المقدمة
١١.....	فصل في مشروعية الجماعة واستجابها
٢٢.....	في رد بعض موارد وجوب الجماعة
٢٧.....	ما يؤتى بها جماعة
٣١.....	تدنيب
٣٧.....	فروع
٤٥.....	في الصلاة المعادة جماعة
٤٦.....	أقل عدد تعتقد به الجماعة وفي بعض شرائط انعقادها
٥٥.....	في اشتراط وحدة الإمام وتعيينه
٦٥.....	فيما لو صارت الجماعة بلا إمام

في العدول من صلاة الفرادي إلى الجماعة .....	٦٧
العدول من الجماعة إلى الفرادي .....	٧٠
تذنيب .....	٧٥
حكم التردد في العدول .....	٨٢
حكم الشك في تحقق العدول .....	٨٣
عدم اعتبار القربة في الجماعة .....	٨٤
إذا كان الاقتداء في غير محله .....	٨٥
محل اللحوق بالجماعة .....	٨٦
تذنيب .....	٩٠
فروع .....	٩١
<b>فصل في شرائط الجماعة .....</b>	<b>١١٣</b>
في شرائط الجماعة .....	١١٥
اشتراط عدم المانع عن المشاهدة .....	١١٥
اشتراط عدم كون الإمام أعلى مكاناً .....	١٢٥
اشتراط الاتصال في الجماعة .....	١٢٩
اشتراط عدم تقدّم المأمور على الإمام .....	١٣١
مسائل في مشاهدة المأمور الإمام .....	١٣٧
مسائل في شرطية الاتصال .....	١٤٩
مسألتان في شرطية عدم تقدّم المأمور .....	١٥٣

## الفهرس



١٥٥ .....	فصل في أحكام الجماعة.....
١٥٧ .....	في أحكام الجماعة.....
١٥٧ .....	قراءة المأمور خلف الإمام .....
١٧٥ .....	فروع .....
١٧٦ .....	قيام المأمور حال قراءة الإمام .....
١٧٧ .....	متابعة المأمور في الأفعال.....
١٨٤ .....	الكلام في رفع الرأس من الركوع والسجود قبل الإمام.....
١٩٢ .....	حكم الركوع أو السجدة قبل الإمام عمداً.....
١٩٥ .....	حكم متابعة الإمام في الأقوال .....
٢٠٠ .....	يجب العمل بكلٌّ وفق اجتهاده أو تقليله.....
٢٠٢ .....	يعمل المسبوق بوظيفته .....
٢١٠ .....	وجوب إخفاقات المأمور في الجهرية .....
٢٢٠ .....	جواز قطع النافلة لإدراك الجماعة .....
٢٢١ .....	جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة.....
٢٢٣ .....	قطع الفريضة لإدراك الجماعة .....
٢٢٧ .....	عود المأمور لتدارك ما فات منه.....
٢٢٨ .....	اقتداء أحد المجتهدین بالآخر مع اختلاف الآراء .....
٢٣٢ .....	عدم جواز الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته .....
٢٥٠ .....	الاقتداء بمدعى الاجتهاد وهو ليس بمجتهد .....
٢٥٠ .....	صورة اعتقاد الإمام بدخول الوقت دون المأمور .....

٢٥٣	فصل في شرائط إمام الجماعة
٢٥٥	في شرائط إمام الجماعة
٢٥٥	العقل
٢٥٧	البلوغ
٢٦٠	الإيمان
٢٦٢	العدالة
٢٦٤	أن لا يكون الإمام ولد الزنا
٢٦٥	ثم إن هنا فروعاً
٢٦٧	الذكورة
٢٦٨	إمام المرأة للنساء
٢٧٢	إمامة الناقص الكامل
٢٧٥	الاقتداء بمن لا يحسن القراءة معذوراً
٢٧٧	إمام الصبي
٢٧٨	إمامة الآخرين
٢٧٨	إمامة الأبرص والأجذم والمحدود والأعرابي
٢٨٨	تذنيب
٢٩٠	في بيان العدالة المعتبرة في الإمام
٣٠٢	ثبوت العدالة بالبينة
٣٠٤	الاقتداء بمن لا يرى نفسه عادلاً
٣٠٧	الأولى بإمامة المصلين
٣١٠	المأمور الواحد يقف عن يمين الإمام

## الفهرس



وقوف المرأة الواحدة خلف الإمام ..... ٣١٥
جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأمور ..... ٣١٧
فروع ..... ٣٢١
أفضلية الجماعة من الصلاة فرادى في أوّل وقها ..... ٣٢٨
في وجوه إعادة الصلاة ..... ٣٣٠
الكلام في الخلل ..... ٣٣٨
تذنيب ..... ٣٤٢
مصادر التحقيق ..... ٣٥٣
آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپایگانی مدّ ظله العالى ..... ٣٦٩



## آثار سماحة آية الله العظمى الصافى الگلپاگانى مدد ظله العالى

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن والتفسير			
١	تفسير آية فطرت	الفارسية	—
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	—
٣	تفسير آية التطهير	العربية	—
٤	تفسير آية الانذار	العربية	—
٥	پیام‌های قرآنی	الفارسية	—
الحادي			
٦	مستخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>علیه السلام</small> في ثلاث مجلدات	العربية	الاردية/ الانجليزية
٧	مستخب الأثر في الإمام الثاني عشر <small>علیه السلام</small> في سنت مجلدات	الفارسية	—
٨	فضائل العترة الطاهرة <small>علیهم السلام</small> في ثلاث مجلدات	العربية	—

—	العربية	غيبة المنظر	٩
—	العربية	قبس من مناقب أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> (مائة وعشرة أحاديث من كتب العامة)	١٠
—	الفارسية	پرتوی از فضائل امیر المؤمنین <small>عليه السلام</small> در حدیث	١١
—	العربية	أحاديث الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small> أسنادها وألفاظها	١٢
—	العربية	أحاديث الفضائل	١٣
<b>الفقه</b>			
—	الفارسية	توضيح المسائل	١٤
—	الفارسية	منتخب الاحكام	١٥
الانجليزية	الفارسية	احکام نوجوانان	١٦
العربية	الفارسية	جامع الاحکام	١٧
—	الفارسية	آیین قضاوت در اسلام (استفتائات قضایی)	١٨
—	الفارسية	استفتائات پژشکی	١٩
العربية	الفارسية	مناسک حج	٢٠
العربية	الفارسية	مناسک عمره مفرده	٢١
—	الفارسية	هزار سؤال پیرامون حج	٢٢
—	الفارسية	پاسخ کوتاه به ٥٧٠ پرسش از احکام	٢٣
—	الفارسية	احکام خمس	٢٤

٢٥	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	-
٢٦	رساله در احکام ثانويه	الفارسية	-
٢٧	فقه الحج في أربع مجلدات	العربية	-
٢٨	هداية العباد في المجلدين	العربية	-
٢٩	هداية السائل	العربية	-
٣٠	حواشى على العروة الوثقى	العربية	-
٣١	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	-
٣٢	فقه الخامس	العربية	-
٣٣	أوقات الصلاة	العربية	-
٣٤	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	-
٣٥	ضرورة وجود الحكومة	الفارسية	العربية
٣٦	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	-
٣٧	التداعي في مال من دون بينة ولا يد	العربية	-
٣٨	رسالة في المال المعين المشتبه ملكيته	العربية	-
٣٩	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	العربية	-
٤٠	ارث الزوجة	العربية	-
٤١	مع الشيخ جاد الحق في إرث العصبة	العربية	-
٤٢	حول ديات ظريف ابن ناصح	العربية	-

٤٣	بحث حول الاستسقامة بالازلام (مشروعية الاستخارة)	العربية	-
٤٤	الرسائل الخمس	العربية	-
٤٥	الشعائر الحسينية	العربية	-
٤٦	آنچه هر مسلمان باید بداند	الفارسية	اذربيجان
٤٧	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	-
٤٨	الإتقان في أحكام الخلل والنقصان	العربية	-
٤٩	استفتاثات محيط زیست	الفارسية	-
أصول الفقه			
٥٠	بيان الأصول في ثلاثة مجلدات	العربية	-
٥١	رسالة في الشهرة	العربية	-
٥٢	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	-
٥٣	رسالة في الشروط	العربية	-
العقائد والكلام			
٥٤	عرض دين	الفارسية	العربية
٥٥	به سوی آفریدگار	الفارسية	-
٥٦	المیات در نهج البلاغة	الفارسية	-
٥٧	معارف دین	الفارسية	-
٥٨	پیرامون روز تاریخی غدیر	الفارسية	-

۵۹	ندای اسلام از اروپا	الفارسیه	-
۶۰	صبح صادق	الفارسیه	-
۶۱	نگرشی بر فلسفه و عرفان	الفارسیه	-
۶۲	نیایش در عرفات	الفارسیه	-
۶۳	سفرنامه حج	الفارسیه	-
۶۴	شهید آگاه	الفارسیه	-
۶۵	امامت و مهدویت	الفارسیه	-
۶۶	نوید امن و امان	الفارسیه	-
۶۷	فروغ ولایت در دعای ندبه	فارسیه	العربیه
۶۸	ولایت تکوینی و ولایت تشریعی	الفارسیه	-
۶۹	معرفت حجّت خدا	الفارسیه	-
۷۰	عقیده نجات بخش	الفارسیه	-
۷۱	نظام امامت و رهبری	الفارسیه	-
۷۲	اصالت مهدویت	الفارسیه	العربیه
۷۳	پیرامون معرفت امام	الفارسیه	-
۷۴	پاسخ به ده پرسش	الفارسیه	اذربیجان
۷۵	انتظار، عامل مقاومت و حرکت	الفارسیه	-
۷۶	وابستگی جهان به امام زمان	الفارسیه	-

٧٧	تجلى توحيد در نظام امامت	الفارسية	-
٧٨	باورداشت مهدویت	الفارسية	-
٧٩	به سوی دولت کریمه	الفارسية	الانجليزية
٨٠	گفتمان مهدویت	الفارسية	العربية
٨١	پیام‌های مهدوی	الفارسية	-
٨٢	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشییع امامیه	الفارسية	الانجليزية
٨٣	گفتمان عاشورائی	الفارسية	-
٨٤	مقالات کلامی	الفارسية	-
٨٥	صراط مستقیم	الفارسية	-
٨٦	إلى هدى كتاب الله	العربية	-
٨٧	ایران تسمع فتجيب	العربية	-
٨٨	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام	العربية	-
٨٩	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	العربية	-
٩٠	لمحات في الكتاب والحديث والمنهـب في ثلاثة مجلـدات	العربية	-
٩١	صوت الحق ودعوة الصدق	العربية	-
٩٢	رد أكذوبة خطبة الإمام علي عليه السلام، على الزهراء عليها السلام	العربية	-
٩٣	مع الخطيب في خطوطه العريضـة	العربية	الاردية/ فرنسا

-	العربية	رسالة في البداء	٩٤
-	العربية	جلاء البصر لمن يتولى الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small>	٩٥
-	العربية	حديث افتراق المسلمين على ثلات وسبعين فرقة	٩٦
-	العربية	من هذا العالم؟	٩٧
-	العربية	بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد	٩٨
-	الفارسية	داوری میان شیخ صدوق و شیخ مفید	٩٩
-	العربية	مقدّمات مفصلة على «مقتضب الاثر» و«مکیال المکارم» و«مستقی الجمان»	١٠٠
-	العربية	أمان الأمة من الضلال والاختلاف	١٠١
-	العربية	البكاء على الامام الحسين <small>عليه السلام</small>	١٠٢
-	العربية	النقد اللطيفة على الكتاب المسئي بالأأخبار الدخيلة	١٠٣
-	الفارسية	پیام غدیر	١٠٤
-	العربية	بحوث حول العقائد والأخلاق والتفسير	١٠٥
<b>التربوية</b>			
-	الفارسية	عالی ترین مکتب تربیت و اخلاق یا ماہ مبارک رمضان	١٠٦
-	الفارسية	بهار بندگی	١٠٧
-	الفارسية	راه اصلاح (امر به معروف و نهى از منکر)	١٠٨
-	الفارسية	با جوانان	١٠٩

التاريخ			
-	الفارسية	سیر حوزه‌های علمی شیعه	۱۱۰
-	الفارسية	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	۱۱۱
السيرة			
-	الفارسية	پرتوی از عظمت امام حسین <small>علیه السلام</small>	۱۱۲
-	الفارسية	آینه جمال	۱۱۳
-	الفارسية	از نگاه آفتاب	۱۱۴
-	الفارسية	اشک و عبرت	۱۱۵
الترجم			
-	الفارسية	زندگانی آیت الله آخوند ملا محمد جواد صافی گلپایگانی	۱۱۶
-	الفارسية	زندگانی جابر بن حیان	۱۱۷
-	الفارسية	زندگانی بوداسف	۱۱۸
-	الفارسية	فخر دوران	۱۱۹
الشعر			
-	الفارسية	دیوان اشعار	۱۲۰
-	الفارسية	بزم حضور	۱۲۱
-	الفارسية	آفتاب مشرقین	۱۲۲

—	الفارسية	صحيفة المؤمن	١٢٣
—	الفارسية	سبط المصطفى	١٢٤
—	الفارسية	در آرزوی وصال	١٢٥

#### المقالات والمحاضرات

—	الفارسية	حديث بيداری (مجموعه پیامها)	١٢٦
—	الفارسية	دیدارها و رهنمودها	١٢٧
—	الفارسية	حديث خوبان	١٢٨
—	الفارسية	شب پرگان و آفتاب	١٢٩
—	الفارسية	شب عاشورا	١٣٠
—	الفارسية	صبح عاشورا	١٣١
—	الفارسية	باعاشوراییان	١٣٢
—	الفارسية	رسالت عاشورایی	١٣٣